



الجمهورية التّونسية
وزارة الشؤون الاجتماعيّة
والتّضامن والتّونسيين بالخارج
الصّندوق الوطني للضّمان الاجتماعي

النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة للضّمان الاجتماعي في القطاع الخاصّ

الجزء الثاني

نظام الأجراء في القطاع الفلاحي

نظام الصيّادين البحريين

نظام العملة غير الأجراء

نظام العملة التونسيين بالخارج

نظام الطلبة والمتربصين

نظام بعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي

نظام الفنّانين والمبدعين والمثّقين

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي



النصوص التشريعية والترتيبية
للضمان الاجتماعي
في القطاع الخاص

الجزء الثاني

- نظام الأجراء في القطاع الفلاحي
- نظام الصيادين البحريين
- نظام العملة غير الأجراء
- نظام العملة التونسيين بالخارج
- نظام الطلبة والمتربصين
- نظام بعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي
- نظام الفنانين والمبدعين والمثقفين



الفهرس

الصفحة

I - نظام الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي

- (1) النظام الأساسي
* قانون عدد 6 لسنة 1981 مؤرخ في 12 فيفري 1981 يتعلق بتنظيم أنظمة
الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي 11
- (2) النص التطبيقي
* أمر عدد 224 لسنة 1981 مؤرخ في 24 فيفري 1981 يتعلق بتوزيع اشتراكات
الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي وتنظيم تراتيب دفعها 39

II - نظام الضمان الاجتماعي للصيادين البحريين

- أ - النظام المنبثق عن الأمر عدد 546 لسنة 1977 المؤرخ في 15 جوان 1977
- (1) النظام الأساسي
* قانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 يتعلق بتنظيم أنظمة
الضمان الاجتماعي
- (2) النص التطبيقي
* أمر عدد 546 لسنة 1977 المؤرخ في 15 جوان 1977 المتعلق بالضمان
الاجتماعي للصيادين البحريين 43
- ب - النظام المنبثق عن الأمر عدد 548 لسنة 1990 مؤرخ في 27 مارس 1990
- (1) النظام الأساسي
* قانون عدد 6 لسنة 1981 مؤرخ في 12 فيفري 1981 يتعلق بتنظيم أنظمة
الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي
- (2) النص التطبيقي
* أمر عدد 548 لسنة 1990 مؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بضبط أساليب
احتساب اشتراكات الصيادين البحريين المستقلين وصغار المجهزين وتوزيع
نسبة الاشتراك بين أنظمة الضمان الاجتماعي 51

III - نظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء

(1) النظام الأساسي

* قانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 يتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي

(2) النصوص التطبيقية

أمر

* أمر عدد 1166 لسنة 1995 مؤرخ في 3 جويلية 1995 يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي ... 55

قرارات

* قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 7 جويلية 1995 يتعلق بترتيب العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي 71

* قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 3 مارس 2008 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات تطبيق مقتضيات الأمر عدد 167 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 والأمر عدد 172 لسنة 2008 المؤرخ في 22 جانفي 2008 المتعلقين بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي 76

IV - نظام الضمان الاجتماعي للعملة التونسيين بالخارج

(1) النظام الأساسي

* قانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 يتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي .

(2) النص التطبيقي

* أمر عدد 107 لسنة 1989 مؤرخ في 10 جانفي 1989 يتعلق بسحب أنظمة الضمان الاجتماعي على العملة التونسيين بالخارج 81

V - نظام الضمان الاجتماعي للطلبة والمتربصين

- الطلبة :

(1) النظام الأساسي

- 89 * قانون عدد 17 لسنة 1965 مؤرخ في 28 جوان 1965 يتعلق بانسحاب أنظمة الضمان الاجتماعي على الطلبة

(2) النصوص التطبيقية

أوامر

- 93 * أمر عدد 840 لسنة 1981 مؤرخ في 18 جوان 1981 يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي المنطبق على الطلبة المتمتعين بمنحة دراسية في الخارج
- 94 * أمر عدد 631 لسنة 1992 مؤرخ في 23 مارس 1992 يتعلق بضبط شروط الانتفاع بنظام الضمان الاجتماعي للطلبة

قرارات

- 97 * قرار مؤرخ في 9 أوت 2007 يتعلق بضبط قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لكل جامعة

(3) الملاحق

قانون

- 111 * قانون أساسي عدد 51 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بالتغطية الصحية لحاملي الشهادات

أمر

- 115 * أمر عدد 188 لسنة 2007 المؤرخ في 29 جانفي 2007 يتعلق بضبط المبلغ المستوجب لاستحقاق المنافع الصحية وصيغ وإجراءات الانتفاع بالتغطية الصحية لحاملي الشهادات

- المتربصون :

أ - إعفاء الأعراف

(1) النظام الأساسي

121 * قانون عدد 75 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 المتعلق بالنهوض
بتشغيل الشبان

(2) النص التطبيقي

125 * مقتطفات من الأمر عدد 1049 لسنة 1993 مؤرخ في 3 ماي 1993 ، يتعلق
بالتشجيع على تشغيل الشباب

ب - الخضوع

(1) النظام الأساسي

قوانين

131 * قانون عدد 6 لسنة 1988 مؤرخ في 8 فيفري 1988 يتعلق بتغطية المتربصين
في ميدان الضمان الاجتماعي

132 * قانون عدد 67 لسنة 1989 مؤرخ في 21 جويلية 1989 يتعلق بسحب التغطية
الاجتماعية على المتفيعين بتربصات التكوين المهني

(2) النصوص التطبيقية

أوامر

135 * أمر عدد 973 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بسحب التغطية
الاجتماعية على متربصي برامج التأهيل وإعادة التأهيل قصد الإدماج المهني ...

136 * أمر عدد 115 لسنة 2000 مؤرخ في 18 جانفي 2000 يتعلق بسحب التغطية
الاجتماعية على المتربصين المزاولين لتكوين مهني أساسي بمؤسسات التكوين
المهني العمومية والخاصة

138 * أمر عدد 2279 لسنة 2000 مؤرخ في 10 أكتوبر 2000 يتعلق بسحب التغطية
الاجتماعية ونظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل
والأمراض المهنية على المتفيعين ببرامج الصندوق الوطني للتشغيل 21-21 ...

VI . نظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي

(1) النظام الأساسي

- * قانون عدد 32 لسنة 2002 مؤرخ في 12 مارس 2002 يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي .. 141

(2) النصوص التطبيقية

أمر

- * أمر عدد 916 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أبريل 2002 يتعلق بأساليب تطبيق القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي 153

قرارات

- * قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 ماي 2002 يتعلق بضبط نماذج مطالب الانخراط والتسجيل بالنسبة إلى بعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي 165
- * قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بتحديد وثائق إنخراط الحرفيين المشتغلين بالقطعة بنظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالقانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 166
- * قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بتحديد الأنشطة الحرفية وشروط الانتفاع بنظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالقانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 168
- * قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بضبط وثائق الانخراط والتسجيل بالنسبة إلى بعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي 172

VII - نظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين

(1) القانون الأساسي

* قانون عدد 104 لسنة 2002 مؤرخ في 30 ديسمبر 2002 يتعلق بنظام
الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين 175

(2) النص التطبيقي

* أمر عدد 894 لسنة 2003 مؤرخ في 21 أبريل 2003 يتعلق بضبط إجراءات
وأساليب تطبيق القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر
2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين 187

I - نظام الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي

(1) النظام الأساسي

قانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981

قانون عدد 6 لسنة 1981 مؤرخ في 12 فيفري 1981 يتعلق بتنظيم
أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي كما وقع تنقيحه وإتمامه
بالنصوص التالية .

قانون عدد 73 لسنة 1989 مؤرخ في 2 سبتمبر 1989
قانون عدد 102 لسنة 1995 مؤرخ في 27 نوفمبر 1995
قانون عدد 66 لسنة 1996 مؤرخ في 22 جويلية 1996
قانون عدد 61 لسنة 1997 مؤرخ في 28 جويلية 1997
قانون عدد 43 لسنة 2007 مؤرخ في 25 جوان 2007

قانون عدد 6 لسنة 1981 مؤرخ في 12 فيفري 1981 يتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة .

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ،
رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الأمة ،
أصدرنا القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

تنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 1 - أحدث نظام للضمان الاجتماعي لفائدة العملة الفلاحيين والمتعاضدين في القطاع الفلاحي .

يضمن هذا النظام في نطاق ما ينص عليه هذا القانون منافع في ميدان التأمينات الاجتماعية والمرضى والولادة والوفاة وجرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة متنتفع بجراية .

ويمكن ان تسدى للعملة الفلاحيين منافع أخرى للضمان الاجتماعي وتحدد أساليب إسداؤها بمقتضى أوامر كما يمكن بمقتضى أمر سحب منافع الضمان الاجتماعي على أصناف أخرى من العملة والمنتجين الفلاحيين .

الفصل 2 - ينتفع بالنظام المنصوص عليه بهذا القانون العملة المؤجرون والمتعاضدون الذين يقومون بأعمال تعتبر فلاحية طبقا للفصل 3 من مجلة الشغل بإستثناء العملة المشتغلين بمؤسسات منخرطة بنظام قانوني يغطي نفس الأخطار ويشمل الإنخراط بأحد الأنظمة مجموع الأعوان .

الفصل 3 - تسند إدارة النظام المشار إليه بالفصل الأول من هذا القانون للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يسمى في ما يلي (الصندوق الوطني) ويفوض الصندوق الوطني إدارة نظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة إلى

صندوق تأمين الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة كما وقع تنظيمه بالأمر عدد 981 لسنة 1976 المؤرخ في 19 نوفمبر 1976 المنقح بالنصوص التي تبعتها (*) .

الباب الثاني

الموارد والنظام المالي

الفصل 4 - تتكون موارد النظام المنصوص عليه بهذا القانون من العناصر التالية :
(أ) إشتراكات المؤجرين والعملية المضبوطة حسب أحكام الفصل 18 من هذا القانون .
(ب) الترفيعات المنجزة عن عدم إحترام الأحكام الخاصة بالتزامات المؤجرين الخاضعين لهذا النظام فيما يتعلق بالانخراط ودفع الاشتراكات .
(ج) محصول إيداعات المال الإحتياطي الفني للنظام المنصوص عليه بالفصل السابع من هذا القانون .

(د) السهم المتأتي للنظام من الهبات والوصايا ، ومن كل موارد أخرى تسند للصندوق الوطني بموجب نص قانوني أو ترتيبي .

الفصل 5 - لا تشمل مصاريف النظام المحددة بهذا القانون إلا :

(أ) إسداء المنافع المنصوص عليها بهذا النظام
(ب) القسط الخاص بمصاريف الإدارة (وعند الإقتضاء المصاريف تحت عنوان الخدمة الصحية والاجتماعية) الموظفة على هذا النظام .

الفصل 6 - يخضع هذا النظام لتصرف مالي مستقل في نطاق التنظيم المالي العام للصندوق الوطني أو صندوق تأمين الشيخوخة .

يحدد قسط مصاريف الإدارة الذي يوظف على النظام الفلاحي من طرف مجلس إدارة الصندوق الوطني ولجنة التصرف لصندوق تأمين الشيخوخة حسب مقاييس موضوعية .
تدفع الإشتراكات كل ثلاثة أشهر .

وتعتبر كل فترة عمل عند مؤجر واحد تساوي أو تزيد عن 45 يوما بمثابة ثلاثة أشهر .
ولا تؤخذ بعين الاعتبار كل فترة عمل دون 45 يوما .

الفصل 7 - يتكون المال الإحتياطي من الفارق بين مقايض النظام ومصاريفه كما وقعت الإشارة إليها بالفصلين 4 و5 من هذا القانون . ويتكون المال الإحتياطي الأولي

(*) تم إلغاء هذا الأمر بمقتضى الأمر عدد 1477 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994 .

من رصيد مبلغه 25 مليون دينار يخضم من طرف الصندوق الوطني من فوائض الأنظمة الأخرى .

الفصل 8 - يجب أن تودع أموال الاحتياطي سواء على المدى المتوسط أو الطويل حسب مخطط مالي يضبطه مجلس الإدارة، وينبغي أن يحقق هذا المخطط ضمانا فعليا لكل تمويل كما يجب أن يهدف إلى الحصول على أحسن مردود في إيداع الأموال وتقديم مساعدة فعالة للتطور الاجتماعي والتنمية الاقتصادية بالبلاد .

الفصل 9 - يقع ضبط حسابات أموال الإحتياط وإيداعها ومواردها بصفة منفصلة بالنسبة لنظام التأمينات الاجتماعية ونظام الجرايات .

الفصل 10 - يتعين على الصندوق الوطني أن يجري مرة على الأقل في خمسة أعوان تحليلا حسابيا إكتواريا وماليا للنظم .

وإذا كشف التحليل المنصوص عليه بالفقرة السابقة عن خطر عدم توازن مالي للنظم فإنه يقع تعديل نسبة الاشتراكات .

الباب الثالث

الانخراط والتسجيل

الفصل 11 - يتعين على المستأجرين الذين يشغلون عملة حسب الشروط المحددة بالفصل 2 من هذا القانون أن ينخرطوا بالصندوق الوطني حالما يقومون بانتداب عملة يستحقون الانتفاع بهذا القانون، ويتعين عليهم بهذه المناسبة القيام بتسجيل هؤلاء العملة .

تتم عمليات إنخراط المؤجرين وتسجيل العملة بالتعاون مع السلطات المحلية التابعة لوزارة الفلاحة والعمد والمنظمات المهنية المعنية،

يتم هذا الانخراط والتسجيل وفقا لأحكام الفصلين 12 و13 من هذا القانون ولأحكام القانون الداخلي للصندوق الوطني الذي يتولى حالا

إعلام المستأجرين والأجراء المعنيين بهذه الإجراءات ويتولى كذلك إعلام المراقب الفني بقرارات رفض الانخراط والتسجيل .

لا تمنح المنافع الاجتماعية إلا للعملة المسجلين بالصندوق الوطني وذلك في آجال سقوط الحق بالتقادم ويعلم المعنيون بالأمر بالقرارات المتخذة في هذا الميدان .

الفصل 12 - يتعين على الأشخاص الذين يستخدمون العملة المشار إليهم بالفصل 2

من هذا القانون أن يعرفوا بأنفسهم لدى الصندوق الوطني في بحر الشهر الذي يلي تاريخ خضوعهم لنظام الضمان الاجتماعي .

يبتدئ مفعول الانخراط في تاريخ الخضوع إذا قدم المطلب في ظرف الثلاثين يوما من تاريخ الخضوع .

وفي خلاف ذلك يبتدئ مفعول الانخراط من أول يوم من الثلاثة أشهر التي تم خلالها وصول مطلب الانخراط إلى الصندوق الوطني أو إرسال الإنذار المنصوص عليه بالفصل 106 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 إلى المستأجر إذا كان الأمر يتعلق بانخراط حتمي وما لم يتم هذا الأخير بالاعتراض في الآجال وحسب الصيغ القانونية وذلك بدون أن يمس هذا بحق الصندوق الوطني في المطالبة بدفع المساهمات المتأخرة المحسوبة من تاريخ الخضوع تضاف إليها خطايا التأخير في حدود آجال سقوط الحق بالتقادم .

الفصل 13 - يتم تسجيل المضمونين إجتماعيا بطلب يقدمه المستأجرون في أجل شهر من تاريخ انخراطهم سواء كان الانخراط بطلب منهم أو كان حتميا بالنسبة للعملة المتديين بعد هذا الانخراط يتعين على المستأجرين أن يطلبوا تسجيلهم بالصندوق الوطني خلال الشهر من تاريخ إنتدابهم .

ويجب أن يصحب مطلب التسجيل بالوثائق المثبتة وينبغي على العملة المعنيين بالأمر أن يسلموا إلى مستأجريهم جميع الوثائق المكونة أو المغيرة لحقوقهم في منافع الضمان الإجتماعي قصد إحالتها للصندوق الوطني ويتم هذا التسليم في ظرف شهر من وقوع الحدث الذي يمس بوضعيتهم كمضمونين إجتماعيين وإلا فإن حقوقهم تكون عرضة للسقوط بالتقادم المنصوص عليه بالفصل 111 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 وفي صورة ما إذا رفض المستأجر الإمتثال لأحكام هذا الفصل أو تقاعس عن ذلك فللعامل أن يتوجه مباشرة للصندوق الوطني للقيام بتسجيله .

بصفة إنتقالية يقع التمديد في الآجال المنصوص عليها بهذا الفصل وبالفصل 12 من هذا القانون إلى 31 ديسمبر 1981 بدون أن يؤثر هذا التمديد على حقوق العملة المكتسبة خلال الفترة الإنتقالية .

الفصل 14 - يتعين على المستأجر أن يقدم في كل وقت للأعوان المكلفين بتطبيق هذا القانون ما يثبت إنخراطه بالصندوق الوطني وذلك بوثائق صادرة عن هذا الصندوق تشهد بخلاصة لمعاليم إشتراكه .

الفصل 15 - يسلم الصندوق الوطني للعامل المسجل بطاقة مضمون إجتماعي .

الباب الرابع

إستخلاص الإشتراكات

الفصل 16 - يخضم معلوم الإشتراك المطالب به العامل مباشرة من أجره ويدفع المستأجر معلوم إشتراكه وإشتراك العامل وفقا للأساليب المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا القانون .

الفصل 17 - لا يمكن للمستأجر أن يسترجع من العامل ما غفل عن خصمه سلفا من معلوم الإشتراك ويتعين عليه تعويض كل ضرر ناتج عن أهماله أو تأخره عن دفع معالم الإشتراك .

الفصل 18 - يدفع معلوم الإشتراك إلى الصندوق الوطني كل ثلاثة أشهر وحددت نسبة الإشتراك المخصصة لتمويل أنظمة الضمان الإجتماعي المنصوص عليها بهذا القانون ب 6،45 بالمائة من أجر تقديري يحسب على أساس الأجر الأدنى الفلاحي المضمون لفترة شغل تساوي 45 يوما في الثلاثة اشهر مع تطبيق الضوارب التالية عند الإقتضاء حسب إختصاص العامل .

- عامل عادي : ضارب 1

- عامل مختص : ضارب 1،5

- عامل ماهر : ضارب 2

وتعتبر كل فترة عمل عند مؤجر واحد تساوي أو تزيد عن 45 يوما كثلاثية ولا يقع إعتبار الفترات التي تقل عن 45 يوما .

يحدد توزيع الإشتراكات بين مختلف الأنظمة وبين المستاجر والعملة وكذلك كيفية إستخلاصها بمقتضى أمر⁽¹⁾ .

العنوان الثاني

المنافع

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 19 - لا يمكن للصندوق الوطني رفض صرف المنافع المقدم فيها طلب مشفوع بالوثائق الصحيحة التي اقتضاها نظامه الداخلي أو إيقافها أو إلغاؤها .

(1) أنظر الأمر عدد 224 لسنة 1981 المؤرخ في 24 فيفري 1981 . ص 39 .

على أنه يمكن للصندوق التثبت من صحة الوضعيات المثبتة للحقوق على أن لا يتعدى الوقت اللازم للقيام بعمليات المراقبة مدة ثلاثة أشهر تضاف للأجال المحددة لصرف المنافع في كل نظام.

ويجب إعلام المعني بالأمر وكذلك المراقب الفني بقرار رفض صرف المنافع أو إيقافها أو إلغاؤها.

ويجب أن يسلم وصل عن كل وثيقة يسلمها طالب المنافع أو يرسلها للصندوق الوطني أو لمستأجره بغرض إحالتها للصندوق وينبغي أن يكون هذا الوصل مؤرخا ومبينا به بدقة نوع الوثائق المسلمة.

كلما غفل طالب منافع عن تقديم وثيقة أو عدة وثائق مطالب بها بالصورة التي يعينها النظام الداخلي للصندوق الوطني يتعين على هذا الصندوق إشعاره بالنقص بمكتوب مضمون الوصول في أجل أقصاه 30 يوما أو بإعلام كتابي يسلم له مباشرة مقابل وصل في التبليغ.

يتتبع وجوبا المضمونون إجتماعيا المجندون عند الإقتضاء طوال كل مدة خدمتهم العسكرية بالاحتفاظ بالحق في العلاج المجاني لفائدة من يؤول حقهم إليهم. ويمنح خلال هذه المدة الحق في الإيواء بالمستشفيات لهؤلاء المستحقين إذا توفرت في المضمون الإجتماعي قبل إلتحاقه بالجندي شروط التسجيل ومدة العمل المطلوبة للإنتفاع بالتأمينات الإجتماعية.

وعلاوة على ذلك وحتى إنقضاء الثلاثة أشهر التي تلي الرجوع على عائلته يحتفظ المضمون إجتماعيا لشخصه ومستحقه بالتمتع بالإيواء بالمستشفى وبالمنح النقدية عن المرض أو الوفاة إذا أثبت قبل تجنيده توفر شروط التسجيل ومدة الشغل المنصوص عليها للتمتع بهذه المنح.

الفصل 20 - لا تحال ولا تحجز المنح النقدية التي يدفعها الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ما لم يتعلق الأمر بدفع ديون تابعة للنفقة.

وفي هاته الصورة لا يمكن أن يتجاوز الجزء المحال أو المحجوز مقدار المبلغ المرخص فيه بالنسبة للأجور على أن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي يمكنه أن يخصم مبلغ المنافع الإجتماعية المقبوضة بدون وجه قانوني من مقدار المنافع الإجتماعية الراجعة لمن يهمهم الأمر ولا يجري هذا الحجز إلا بعد أن يثبت عدليا بصفة نهائية الدين المترتب لفائدة الصندوق الوطني عن القبض بدون وجه قانوني وذلك في حدود المبلغ المرخص فيه لحجز الأجور.

وفي صورة إتصال المضمون إجتماعيا بمنح عن غير وجه مترتب عن إرتكابه خطأ ظاهرا يمكن تعويض المعاينة العدلية لهذا الدين الراجع للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي

بإعتراف بالدين مضمي من طرف المضمون ولا يمكن بحال أن يتجاوز الجزء المحجوز من طرف الصندوق الوطني مقدار المبلغ المرخص في حجزه بالنسبة للأجور⁽¹⁾.

الباب الثاني

التأمينات الإجتماعية: المرض، الولادة، الوفاة.

الفصل 21- تشمل التأمينات الإجتماعية :

أولا - المنح النقدية التي يدفعها الصندوق الوطني في صورة المرض أو الوضع أو الوفاة.

ثانيا - العلاج في صورة العيادات أو الايواء بالمؤسسات الصحية أو الإستشفائية الراجعة بالنظر لوزارة الصحة العمومية أو للصندوق الوطني.

الفصل 22- يتمتع بهذه الضمانات العملة المشار إليهم بالفصل 2 من هذا القانون وكذلك عائلاتهم حسب الشروط المبينة بهذا الباب.

غير أن التمتع بهذا النظام لا يسري على الأجراء الأجانب الذين ينقطعون عن الإقامة بتراب الجمهورية التونسية إلا في حالة إجراء إتفاق يخول المعاملة بالمثل ويلزم إتخاذ الحل المغاير.

الفصل 23- فيما عدا الصورة المحاطة بنظام حوادث الشغل والأمراض المهنية وعندما يكون المتفجع بأنظمة الضمان الاجتماعي متضررا من حادث أو جرح تسبب له فيه الغير يقوم الصندوق الوطني وجوبا مقام المتضرر أو مستحقه في دعواهم ضد الغير المسؤول وذلك قصد إسترجاع المصاريف الناتجة عن الحادث أو الجرح.

ولا يعارض الصندوق الوطني بالصلح المبرم بين المتضرر والغير المتسبب في الحادث أو الجرح إلا إذا وقعت دعوة الصندوق بمكتوب مضمون الوصول للمشاركة في هذا الصلح الذي لا يصبح نهائيا إلا بعد مرور خمسة عشر يوما على تاريخ توجيه المكتوب المذكور.

في صورة تتبعت عدلية قام بها مباشرة المضمون أو من آل إليهم حقه لمقاضاة الغير المسؤول أو مؤمنه الحال محله يتعين إدخال الصندوق الوطني وجوبا في القضية وإلا تكون الإجراءات باطلة.

(1) أنظر الفصول 354 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية و2-151 من مجلة الشغل.

وعلى المتضرر ومن آل إليهم حقه في جميع أطوار الإجراءات بيان صفة الشخص المتضرر كمضمون إجتماعي .

القسم الأول

المنافع النقدية

القسم الفرعي الأول

منح المرض

الفصل 24- للعامل المصاب بعجز عن العمل من اجل مرض أو حادث أو جرح لا يشمله النظام القانوني المتعلق بتعويض حوادث الشغل والأمراض المهنية الحق أثناء المدة المحددة بالفصل 25 من هذا القانون في غرامة يومية تسمى «منحة المرض» إذا توفرت الشروط الآتية:

أولاً - يجب معاينة عجز العامل مسبقاً من طرف طبيب .

ثانياً - يجب أن لا يكون المرض والجرح أو الحادث ناتجاً عن فعل متعمد .

ثالثاً - يجب أن يدلي العامل بما يثبت إما ثلاثة أشهر من الإشتراك على الأقل خلال الثلاثين اللتين سبقتا العجز عن العمل أو ستة أشهر من الإشتراك على الأقل طيلة الأربع ثلاثيات التي سبقت الثلاثة أشهر التي ابتدأ أثناءها التوقف عن العمل .

لا تقع المطالبة بالشرط المتعلق بمدة العمل الواقع القيام به قبل وقوع الحادث الذي تسبب في التوقف عن العمل كما هو مبين بهذا الفصل عندما يصاب المضمون إجتماعياً بحادث أو جرح .

كل يوم يتسلم العامل المضمون من أجله إما منحة يومية للمرض أو الوضع بعنوان التأمينات الإجتماعية أو بمنحة يومية من أجل عجز وقتي بعنوان نظام التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية يعتبر مساوياً ليوم عمل قصد تقدير مدة العمل المطلوبة بالفقرة الثالثة من هذا الفصل وبالفصل 31 ، 36 و43 من هذا القانون .

الفصل 25 - تستحق منحة المرض عن كل يوم عمل أم لا داخلاً في المدة التي تبتديء من اليوم السادس من ظهور العجز وتنتهي في اليوم الثمانين بعد المائة منه - ولكي يتمكن المضمون الإجتماعي من التمتع بالمنحة لمدة جديدة يجب أن تتوفر فيه من جديد الشروط المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون .

وفي هذه الصورة الأخيرة فإن الأيام المعتبرة مساوية لأيام عمل لا تدخل في حساب تقدير مدة العمل المطلوبة بالفقرة الثالثة من الفصل 24 من هذا القانون .

إن أجل الإنتظار المنصوص عليه بالفقرة السابقة يلغى في حالة الأمراض الطويلة الأمد

أو الإيواء بالمستشفى أو الجرح أو الحادث ويقع تطبيق الأحكام المتعلقة بنظام الضمان الاجتماعي المعمول به في القطاع غير الفلاحي فيما يتعلق بقائمة الأمراض الطويلة الأمد واللجنة الطبية المكلفة بالبت في مطالب التكفل بالمضمونين الاجتماعيين ومن آل إليهم الحق وبضبط مدة هذا التكفل .

ولا تستحق المنحة إن كان للعامل الحق خلال نفس هذه الأيام في منحة عجز عن العمل بعنوان النظام المتعلق بتعويض حوادث الشغل والأمراض المهنية أو في بقاء كامل أجرته بمقتضى أحكام قانونية أو تنظيمية أو تأسيسية أو تعاقدية .

الفصل 26 - كل فترة عجز جديدة تطرأ خلال العشرة أيام التي تلي فترة تعويض تعتبر تمديدا للفترة الأولى .

الفصل 27 - يضبط الطبيب المباشر مدة العجز المحتملة ولكي تقع معاينة بدء العجز عن العمل يجب على العامل أن يبلغ الصندوق الوطني قبل اليوم الحادي عشر من بداية العجز إعلاما بالإنقطاع عن العمل بسبب المرض يسلمه المستأجر ويضاف إلى هذا الإعلام في ظرف سري يوجه إلى الطبيب المراقب شهادة طبية في بيان نوع العجز ومدته وعند الإقتضاء الإشارة بوجود الإيواء بالمستشفى .

يمكن للمضمون اجتماعيا رفع شكوى لمصلحة الرقابة الطبية بالصندوق الوطني في أجل قدره شهر من تاريخ إعلامه بقرار الطبيب المراقب وذلك إما برسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالتبليغ وإما بتقديم طلب بالمراجعة لدى شبائيك الصندوق الوطني مقابل وصل يتسلمه .

الفصل 28 - لا يمكن إعتبار تاريخ بداية العجز لضبط بداية مدة دفع المنحة إلا إذا وقع توجيه أو تسليم الإعلام بالإنقطاع عن العمل للصندوق الوطني قبل اليوم الحادي عشر من بداية العجز .

وفي صورة حصول تأخر عن اليوم الحادي عشر المذكور أعلاه لا تدفع منحة المرض إلا من يوم توجيه أو تسليم الإعلام بالإنقطاع عن العمل إلى الصندوق الوطني .

الفصل 29 - يسلم المستأجر بطلب من الأجير بطاقة مرض تتضمن الإرشادات اللازمة للصندوق الوطني لتصفية حساب المنحة اليومية .

الفصل 30 - تساوي المنحة اليومية 50% من أجر يومي تقديري يضبط على أساس الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بعد تطبيق ضارب عند الإقتضاء طبقا لأحكام الفصل 18 من هذا القانون وربطه بمدة شغل تساوي 300 يوم في السنة .

وترفع هذه المنحة اليومية لثلاثي الأجر اليومي بداية من اليوم الخامس والأربعين الذي يلي بداية العجز عن العمل .

تعوض التمديدات إلى ما بعد الأجل العادي المقدر بمائة وثمانين يوما المقبولة من طرف اللجنة الطبية المشار إليها بالفصل 25 من هذا القانون على أساس خمسين بالمائة من الأجر اليومي المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه .
تدفع هذه المنحة اليومية مرتين في الشهر بانقضاء المدة .

القسم الفرعي الثاني

منح الوضع

الفصل 31 - تستحق المرأة الأجيعة التي أوقفت العمل من أجل حمل أو وضع أثناء المدة المطلوبة بالفصل 32 من هذا القانون منحة يومية تسمى «منحة وضع» على شرط إثباتها لجملة ستة أشهر من الإشتراك على الأقل خلال الأربع ثلاثيات المدنية السابقة للثلاثة أشهر التي وقع خلالها الوضع لتطبيق أحكام هذا الفصل يعتبر تاريخ الوضع إما التاريخ الفعلي المنصوص عليه ببطاقة الولادة أو شهادة الوضع أو التاريخ المحتمل المبين من طرف طبيب أو قابلة بشهادة تسلم من المضمونة إلى الصندوق قبل بداية راحة ما قبل الولادة .

الفصل 32 - تستحق منحة الوضع عن كل يوم سواء كان يوم عمل أم لا من المدة القانونية للوضع حسبما وقع ضبطها بالفصل 64 فقرة أ من مجلة الشغل والتي لا حق للمرأة أثناءها في أجر .

إذا تمتعت المرأة الأجيعة في حالة الوضع بإبقاء كامل أجرها يقع تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 25 من هذا القانون .

الفصل 33 - لا تستحق المنحة عن مدة ما قبل الوضع إلا ابتداء من تاريخ توجيه أو تسليم شهادة للصندوق الوطني محررة من طرف طبيب أو قابلة تبين التاريخ المتوقع للوضع .

الفصل 34 - لا تستحق المنحة عن مدة ما بعد الوضع إلا إذا وجهت أو سلمت للصندوق الوطني خلال الشهر الموالي للوضع نسخة من رسم الولادة على أنه إذا كان الأمر متعلقا بوضع طفل ميت يشترط الإدلاء بشهادة في الوضع يحررها طبيب أو قابلة أو بنسخة من رخصة دفن .

الفصل 35 - تساوي المنحة اليومية %50 من معدل الأجر اليومي التقديري المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 30 من هذا القانون وتستحق هذه المنحة بانقضاء المدة وتدفع شهريا .

القسم الفرعي الثالث

منحة الوفاة

الفصل 36 - يمنح المضمون في صورة وفاة زوجه أو أولاده غير المضمونين الذين هم في كفالته منحة تسمى «منحة الوفاة» بشرط إثبات ثلاثة أشهر من الإشتراك على الأقل أثناء الثلاثيتين المدنيتين أو ثلاثيتين من الإشتراك خلال الأربع ثلاثيات السابقة لثلاثة أشهر التي وقعت خلالها الوفاة أو يكون منتفعا عند الوفاة بمنحة المرض أو الوضع .

يتمتع بهذه الغرامة أولو الحق من المضمون المتوفي الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة .

الفصل 37 - تستحق غرامة الوفاة بتقديم نسخة من رسم الوفاة على أنه في صورة وضع طفل ميت تقع المطالبة بتقديم شهادة في الوضع محررة من طرف طبيب أو قابلة أو بنسخة من رخصة الدفن .

الفصل 38 - لا تستحق غرامة الوفاة إن كانت هذه الوفاة ناتجة عن حادث شغل أو مرض مهني .

الفصل 39 - يساوي مقدار غرامة الوفاة مقدار الغرامة اليومية للمرض مضروبا في :
أولا : 180 في صورة وفاة العامل .

ثانيا : 90 في صورة وفاة الزوج أو طفل تجاوز السادسة عشر من العمر .

ثالثا : 45 في صورة وفاة طفل تجاوز السادسة ولم يتجاوز السادسة عشرة .

رابعا : 30 في صورة وفاة طفل تجاوز العامين ولم يتجاوز السادسة .

خامسا : 10 في صورة وفاة طفل لم يتجاوز العامين .

الفصل 40 - تدفع غرامة الوفاة في بحر الخمسة عشر يوما المواليه لتقديم الوثائق المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون .

ويعتبر مستحقين بالنظر لتطبيق الفصلين 36 و 39 وحسب ترتيب الأولوية المبين أسفله .

أولا : في صورة وفاة العامل أو زوجه غير المؤمن : الزوج الباقي على قيد الحياة والأطفال .

ثانيا : في صورة وفاة الطفل - العامل وزوجه وبقية الأطفال .

القسم الثاني

إسداء العلاج في حالة العيادات أو الإيواء بالمستشفيات

الفصل 41 (جديد) - (ألغى و عوض بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من غرة ماي 1997). - يتمتع بالعيادات الخارجية المجانية وكذلك بالإيواء المجاني بالتشكيلات الصحية والإستشفائية التابعة لوزارة الصحة العمومية أو الصندوق الوطني .

أولا - العامل الخاضع للنظام المحدث بمقتضى هذا الباب على شرط أن لا يتكفل به نظام حوادث الشغل والأمراض المهنية .

ثانيا : زوجه

ثالثا : أبناؤه القصر إن كانوا في كفالتهم وغير مضمونين غير أن الحق في الانتفاع بالعلاج يمنح إلى ما فوق العشرين سنة، بعنوان الأبناء المصابين بإعاقة أو بمرض عضال يجعلهم بصفة مستمرة ومطلقة غير قادرين على تعاطي نشاط مؤجر إذا لم يكونوا في كفالة هيكل خاص منتفع بإعانة من الدولة أو الجماعات المحلية، وكذلك بعنوان البنت طالما لم يتوفر لها مورد رزق أو لم تجب نفقتها على زوجها .

رابعا - أصوله المكفولون لديه طبقا للشروط المبسطة في الحالات المماثلة المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 .

الفصل 42 - يخول القبول في العيادات الخارجية الحق في العلاج حسب الشروط التي وقع ضبطها بالاتفاقية المشار إليها بالفصل 95 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 .

وتكون الإقامة بمؤسسات الصحة العمومية كاملة وتشتمل بالخصوص على العمليات الجراحية والخدمات الفنية التي يتولاها الإختصاصيون والكشف بالأشعة والتحليلات بالمخابر والمواد الصيدلانية .

الفصل 43 - يخول التمتع بالعيادات الخارجية للأشخاص المشار إليهم بالفصل 41 من هذا القانون بشرط أن يكون الأجير الذي طلبت له المنافع مسجلا بالصندوق الوطني بعنوان التأمينات الإجتماعية .

يتوقف حق الإيواء المجاني بالمستشفى للمضمون إجتماعيا ولمن آل لهم الحق المشار إليهم بالفصل 41 من هذا القانون على شرط إثبات المؤمن لثلاثة أشهر من الإشتراك على الأقل أثناء الثلاثين أو ثلاثين من الإشتراك أثناء أربع ثلاثيات التي تسبق الثلاثة أشهر من بداية الإيواء بالمستشفى .

يتعين على الأجير ومن آل لهم الحق قصد التمتع بهذه المنافع الإستظهار بدفتر علاج عائلي مسلم للمضمون إجتماعيا من طرف الصندوق الوطني .

تنتهي صلوحية دفتر العلاج إذا لم يتمكن المضمون إجتماعيا من إثبات تعاطيه لأي نشاط مؤجر خاضع لأنظمة الضمان الإجتماعي أو لم يقع دفع الإشتراكات في شأنه ثماني ثلاثيات متوالية وما لم يكن في وضعية ينجر عنها إعتبار المدة المقصودة كمدة عمل تطبيقا للفقرة الأخيرة من الفصل 24 من هذا القانون أو أنه لم يكن في حالة توقف عن العمل بسبب مرض طويل الأمد يعترف به من طرف الصندوق الوطني أو بسبب عجز مستمر ناتج عن حادث شغل أو مرض مهني تساوي نسبته أو تزيد عن 40 بالمائة⁽¹⁾ .

الفصل 44 - يجب أن يكون الإيواء بالمستشفى مرخص فيه سلفا من الوجة الإدارية من طرف الصندوق الوطني .

على أنه لا يشترط تقديم هذه الرخصة سلفا في حالة التأكد وفي هذه الصورة تعلم المؤسسة الإستشفائية التي قبل بها المؤمن في ظرف 48 ساعة الصندوق الوطني بهذا الإيواء ويعلم هذا الأخير بدوره تلك المؤسسة ما إذا كان المضمون مستحقا أم لا .

وفي حالة الإستحقاق وفي هذه الحالة فقط تحمل مصاريف الإيواء على كاهل الصندوق الوطني وفق نفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة للمضمونين إجتماعيا بالقطاع غير الفلاحي .

الباب الثالث

جرايات الشيخوخة والعجز والبقاء بعد الوفاة

الفصل 45 - يؤخذ بعين الإعتبار عند تحديد الحق من صرف الجراية أو المنحة بموجب هذا القانون فترات الإشتراك الفعلية .

تعد بمثابة فترات فعلية للإشتراك مع الإحتراز بأن تكون قد أنجزت فعلا أو تم إثباتها منذ تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ :

أ - فترات العجز الوقتي التي وقع تعويضها بعنوان التشريع المتعلق بتعويض حوادث الشغل والأمراض المهنية .

ب - فترات العجز المستديم التي إنتفع أثناءها المضمون بجراية عمرية مسندة بعنوان التشريع المتعلق بتعويض حوادث الشغل والأمراض المهنية على أساس نسبة عجز تساوي أو تفوق 66,66 % .

(1) تم إصلاح الغلط بالرائد الرسمي عدد 26 لسنة 1981 المؤرخ في 17 أفريل 1981 .

ج - الفترات التي انتفع خلالها المضمون بمنح يومية بعنوان التأمين على المرض أو المرض طويل المدى أو الولادة.

د - الفترات التي إنتفع خلالها المضمون بجرافية عجز بموجب هذا القانون مع الإحتراز لأحكام الفقرة قبل الأخيرة من الفصل 52 من هذا القانون⁽¹⁾.

الفصل 46 - إذا لم يقع الإعلام بالفترات الفعلية للعمل الخاضعة لدفع الإشتراكات بموجب هذا القانون تطبيقا لأحكام الفصل 18 من هذا القانون فإنه يمكن المطالبة بإلحاق هذه الفترات من طرف شخص معني شريطة أن يتم دفع الإشتراكات المتخلدة بذمة المؤجر والعامل لمجموع النظام والتي تضبط على أساس الدخل القياسي عند تاريخ الطلب أو عند الإقتضاء تاريخ الإنقطاع النهائي للنشاط المهني الخاضع للنظام المذكور.

القسم الأول

جرافية الشيخوخة

الفصل 47 - يكتسب الحق في جرافية الشيخوخة عندما يبلغ المضمون سن الإحالة على التقاعد المحددة بالفصل 48 من هذا القانون ويوجب إكتساب هذا الحق وضع حد لعلاقات الشغل بالمؤسسة على أنه يمكن أن يؤجل إفتتاح هذا الحق باتفاق بين الطرفين مصادق عليه من طرف تفقدية الشغل ذات النظر ينص على إبقاء علاقات الشغل لفترة معينة .

الفصل 48 - يتتفع بجرافية الشيخوخة الشخص الذي تتوفر فيه الشروط الآتية :

أ - أن يبلغ ستين سنة على الأقل .

ب - أن يثبت تربصا أدناه أربعون ثلاثية من الإشتراكات الفعلية أو المماثلة لها وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 45 من هذا القانون .

ج - أن لا يمارس نشاطا مهنيا خاضعا لأنظمة الضمان الإجتماعي .

الفصل 49 - تحدد نسبة جرافية الشيخوخة بـ 40 % من الأجر المتوسط المتخذ كمرجع حسبما وقع ضبطه بالفصل 50 من هذا القانون إذا توفر شرط الأربعين ثلاثية من الإشتراكات المنصوص عليه بالفصل 48 ب من هذا القانون .

يخول كل جزء من الإشتراك يتجاوز الأربعين ثلاثية الحق في زيادة تساوي 0,5 بالمائة من الأجر المتوسط المتخذ كمرجع عن كل ثلاثية إشتراك إضافية بدون أن يتجاوز المقدار الجملي للجرافية حدا أقصاه 80 بالمائة من الأجر المذكور .

(1) تم إصلاح الغلط بالرائد الرسمي عدد 26 لسنة 1981 المؤرخ في 17 أفريل 1981 .

الفصل 50- يساوي الأجر السنوي المتوسط المتخذ كمرجع للأجر الأدنى الفلاحي المضمون المرتبط بمدة عمل قدرها 300 يوما في السنة مضروبة بالضارب المتوسط الذي أعتمد كأساس لحساب الإشتراكات خلال الثلاث أو الخمس سنوات الأخيرة التي سبقت سن إستحقاق الجراية أو المنحة حسبما إذا كانت هذه أو تلك من الفترات المعتمدة أكثر نفعا للمضمون .

القسم الثاني

جراية العجز

الفصل 51- يعتبر عاجزا المضمون الذي تبين حالته عجزا مصدره غير مهني من شأنه أن يخفض من قدرته على العمل أو الإرتزاق بنسبة الثلثين على الأقل وذلك لما يكون هذا العجز محتمل الإستمرار أو تواصل عند إنتهاء الحق من الإنتفاع بمنح المرض .

الفصل 52- للمطالبة بجراية العجز يتعين على المضمون المعترف بعجزه بمفهوم الفصل السابق :

أ - أن لا يكون قد بلغ السن المطلوب لإستحقاق جراية شيخوخة .

ب - أن يكون قد قضى تربصا يساوي 20 ثلاثية من الإشتراكات على الأقل من بينها ثلاثيتين خلال الإثني عشر شهرا التي سبقت أول إثبات للمرض أو للإعلام بالحادث الذي نجمت عنه حالة العجز .

ولتقدير مدة التربص المنصوص عليها بهذا الفصل لا يقع إعتبار الفترات المشار إليها بالفصل 45 - د - من هذا القانون .

لا تشترط أية مدة تربص من الإشتراكات بالنسبة للمضمون الذي تعرض لحادث غير مهني والذي يثبت أسبقية تسجيله بالضمان الإجتماعي .

الفصل 53- يخول العجز الحق في الإنتفاع بجراية العجز التي تضبط نسبها ب 40 بالمائة من الأجر المتوسط المعتمد المحدد بالفصل 50 إذا توفر شرط قضاء 20 ثلاثية من الإشتراكات المنصوص عليه بالفصل -52 ب من هذا القانون .

يخول كل جزء من الإشتراك يتجاوز 40 ثلاثية الحق في زيادة تساوي 0,5 بالمائة من الأجر المتوسط المتخذ كمرجع عن كل ثلاثية إشتراك إضافية بدون أن يتجاوز المقدار الجملي للجراية حدا أقصاه 80 بالمائة من العجز المذكور .

الفصل 54- إذا كان العاجز مضطرا للإلتجاء إلى مساعدة شخص آخر للقيام بالأعمال العادية للحياة يقع الترفيع في جراية العجز بنسبة 20 بالمائة من مقدارها .

الفصل 55- إذا بلغ العاجز المنتفع بجراية عجز السن التي تخول له إستحقاق جراية شيخوخة فإنه يقع تحويل هذه الجراية إلى جراية شيخوخة .

ويبقى الحق في التمتع بالزيادة من أجل مساعدة شخص آخر المنصوص عليها بالفصل السابق مكتسبا للمعني بالأمر .

الفصل 56 - يجري الصندوق الوطني مرة في السنة مراقبة على حالة العاجز ويقع سحب إسناد جراحة العجز إذا أصبحت حالة العجز لصاحب الجراحة لا تستجيب للتعريف الوارد بالفصل 51 من هذا القانون .

ولا يمكن بأية حال مراجعة حالة العجز إذا ما بلغ صاحب الجراحة سن 55 سنة .

الفصل 57 - يرجع تقدير ومراجعة حالة العجز بالنظر للجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 25 من هذا القانون .

الفصل 58 - يتعين على صاحب جراحة عجز أن يخضع لقواعد المراقبة الطبية ويعاقب الرافض للخضوع لهذه المراقبة بالاييقاف الفوري لمتأخرات جراحة العجز .

الفصل 59 - في صورة تجمع جراحة عجز مع جراحة عمرية ناشئة عن حادث شغل فإنه يقع تخفيض جراحة العجز بمبلغ مساو لنصف الجراحة العمرية الناشئة عن حادث الشغل بدون أن يتجاوز هذا التخفيض النصف من كامل مبلغ جراحة العجز .

القسم الثالث

جراحة البقاء بعد الوفاة

الفصل 60 (جديد) - (ألغي و عوض بمقتضى القانون عدد 66 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996) - ينتفع القرين الباقي بعد وفاة المنتفع بجراحة شيخوخة أو عجز أو المضمون الذي يتوفر فيه عند وفاته شرط التربص اللازم لإفتاح الحق في جراحة شيخوخة أو عجز ، بجراحة الباقيين على قيد الحياة .

الفصل 61 (جديد) - (ألغي و عوض بمقتضى القانون عدد 66 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996) - تستحق جراحة الباقيين على قيد الحياة في صورة قيام علاقات زوجية عند وفاة القرين المضمون .

الفصل 62 - تساوي النسبة السنوية للجراحة المحولة 50 بالمائة من جراحة الشيخوخة أو العجز التي إنتفع بها المتوفى أو قد يكون يستحقها حين وفاته .
وفي صورة ما إذا ترك الهالك عدة زوجات فإن الجراحة المحولة توزع نهائيا بينهم بالتساوي .

الفصل 63 (جديد) - (ألغي و عوض بمقتضى القانون عدد 66 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996) - ينقطع صرف جراحة القرين الباقي على قيد الحياة إذا تزوج من جديد بعد

وفاة قرينه ولم يبلغ سن الخامسة والخمسين. وفي صورة وفاة القرين الجديد أو إنحلال عقدة الزواج يستأنف صرف الجراية مع إعادة تقدير قيمتها عند الإقتضاء بإعتبار مختلف التعديلات الحاصلة مدة الإنقطاع.

لا يمكن الجمع بين عدة جرايات للقرين الباقي على قيد الحياة بعنوان عقود زواج متتالية.

إلا أنه في صورة إفتتاح الحق بالنسبة للقرين الباقي على قيد الحياة في جراية جديدة بعنوان الزواج الثاني فلا تصرف إلا الجراية الأكثر إرتفاعا.

الفصل 64 (جديد) - (ألغي و عوض بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 ونقح بمقتضى القانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007) - لكل يتيم لمنتفع بجراية عجز أو شيخوخة أو مضمون يتوفر فيه عند الوفاة شرط التربص المطلوب لتحويل الحق في الإنفعا بجراية العجز والشيخوخة الحق في الإنفعا بجراية وقتية لليتيم وفق الشروط الآتية :

أ - إلى السادسة عشر (16) من العمر دون شرط.

ب - إلى الواحدة والعشرين من العمر، بشرط إثبات مزاولة الدراسة بمؤسسة تعليم ثانوي أو فني أو مهني، عمومية أو خاصة.

ج - إلى الخامسة والعشرين من العمر، بشرط إثبات مزاولة الدراسة بالتعليم العالي، وألا يكون منتفعا بمنحة جامعية.

د - «دون تحديد السن للبت التي ثبت أنه لم يتوفر لها مورد رزق أو لم تجب نفقتها على زوجها في تاريخ وفاة الأصل المنتفع بجراية شيخوخة أو بجراية عجز أو الذي تتوفر فيه الأقدمية الدنيا لإقتتاح الحق في إحدى الجرايتين في تاريخ وفاته على أن ينقطع نهائيا صرف الجراية المسندة لفائدتها عند انتفاء أحد هذين الشرطين.» (عوضت بمقتضى القانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007) (*)

هـ - دون تحديد للسن إذا كان اليتيم مصابا بمرض عضال أو بإعاقة تجعله غير قادر بصفة مطلقة على ممارسة أي نشاط بمقابل.

(*) ملاحظة: لقد نص الفصل 5 من القانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 ضمن العنوان الثالث

«أحكام انتقالية» على ما يلي : «لا يمكن استئناف الجراية الوقتية للأيتام المشار إليها بأحكام الفصول التالية:

- الفصل 64 من القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المشار إليه أعلاه،

- (. . .) -

والتي انقطع صرفها بالنسبة للبت قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ لإنتفاء أحد شرطي عدم توفر مورد رزق لها أو عدم وجوب نفقتها على زوجها في تاريخ وفاة الأصل.

الفصل 65 - تساوي نسبة جناية اليتيم المنصوص عليها بالفصل 64 من هذا القانون 20 بالمائة من مقدار جناية العجز أو الشيخوخة التي انتفع بها المتوفي أو من حقه أن ينتفع بها عند وفاته ويرفع هذا المقدار إلى 30 بالمائة ليتامى الأب والأم.

الفصل 66 - تكون جرايات اليتامى المحولة بموجب أحكام هذا القسم جماعية ويقع تخفيضها كلما انعدمت شروط الإنتفاع في أحد اليتامى أو باشر عملاً مؤجراً أو تزوج أو توفي.

الفصل 67 - يقع توقيف الجناية الممنوحة بعنوان اليتيم طالما كان المنتفع محمولاً على كاهل مؤسسة عمومية أو خاصة تتمتع بمساعدة الدولة.

الفصل 68 - يقصد بلفظة أيتام بالنظر إلى أحكام هذا القسم الأطفال الذين كان المضمون المتوفي يوجد إزاءهم في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفصل 53 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.

الفصل 69 (جديد) - (ألغى) و عوض بمقتضى القانون عدد 66 لسنة 1996 المؤرخ في 2 جويلية 1996) - لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مجموع جناية القرين الباقي على قيد الحياة وجناية الأيتام مبلغ الجناية التي كان يتقاضاها المضمون المتوفي أو كان بالإمكان أن يتقاضاها. ويقع عند الإقتضاء التخفيض مؤقتاً في جرايات اليتامى.

القسم الرابع

منح الشيخوخة

الفصل 70 - ينتفع بمنحة الشيخوخة المضمون الذي توفرت فيه شروط السن والإنقطاع عن ممارسة النشاط الخاضع المخولة لاستحقاق جناية الشيخوخة ولم يكن قد قضى مدة التربص الدنيا المطلوبة بالفصل 48 من هذا القانون.

الفصل 71 - لاستحقاق منحة الشيخوخة يجب أن يكون المضمون قد قضى مدة فعلية من الإشتراكات تساوي 20 ثلاثية على الأقل.

الفصل 72 - تدفع منحة الشيخوخة مرة واحدة في شكل رأس مال. ويساوي مبلغ رأس المال هذا عن كل فترة ستة أشهر من مساهمات ما يعادل الجناية الشهرية التي قد يستحقها المضمون لوقضى التربص الأدنى المنصوص عليه بالفصل 48 من هذا القانون.

الفصل 73 - يسقط حق المطالبة بإسناد منحة الشيخوخة بمرور أجل سنة ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي توفر خلاله في المضمون شرط السن المطلوب لاستحقاق الجناية أو انقطع نهائياً عن ممارسة نشاطه المهني الخاضع لهذا النظام.

القسم الخامس

ترتيب تصفية الجرايات والمنح

الفصل 74 (جديد) - (ألغي و عوض بمقتضى القانون عدد 102 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995) - يتعين تقديم كل مطلب في جراية أو منحة لدى الصندوق الوطني في أجل أقصاه خمس سنوات بداية من اليوم الذي يكون فيه المضمون قد بلغ سن تخويل الحق في الجراية أو انقطع عن ممارسة نشاطه المهني الخاضع لهذا النظام أو أعتبر عاجزا أو توفي .
ينجر عن التأخير في تقديم مطلب تصفية الجراية سقوط الحق في المطالبة بدفع المتأخرات المتخلدة قبل القيام بهذا الإجراء⁽¹⁾ .

الفصل 75 - يحدد تاريخ بداية الإنتفاع بالجرايات المنصوص عليها بهذا القانون باليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي انقطع أثناءه المضمون عن ممارسة نشاطه المهني الخاضع لهذا النظام أو أثبت عجزه أو توفي⁽¹⁾ .
ينقرض الحق في الإنتفاع بالجراية عند نهاية الشهر الذي تنعدم خلاله في صاحب الجراية الشروط المطلوبة بهذا القانون أو توفي فيه⁽¹⁾ .

الفصل 76 - تدفع متأخرات الجراية شهريا بنهاية المدة وبآخر محل إقامة لصاحب الجراية⁽¹⁾ .
ويقع دفع المتأخرات الأولى على أقصى تقدير في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي للشهر الذي قد تم خلاله تكوين ملف بصفة نهائية .

الفصل 77 - يتوقف إسناد الجرايات والمنح المنصوص عليها بهذا القانون على شرط أن يكون المطالبون بها مقيمين بالجمهورية التونسية عند تاريخ تقديم مطالب الجراية أو المنحة .
وبالنسبة لأصحاب الجراية من مواطني البلدان الأجنبية يتوقف حق الانتفاع بالمتأخرات على شرط الإقامة بالجمهورية التونسية .

إلا أنه لا يقع إعتبار شرط الإقامة المنصوص عليه بهذا الفصل بالنسبة لمواطني البلدان المرتبطة مع تونس بإتفاقية دبلوماسية تقضي بتنظيم نظام معاملة بالمثل من مادة التأمين على الشيخوخة والعجز والبقاء بعد الوفاة أو التي انخرطت بإتفاقية متعددة الأطراف في نفس الموضوع .

الفصل 78 - يتوقف الحق في الإنتفاع بالجراية في كل حالات إدانة صاحب الجراية من طرف المحاكم من أجل إهمال عيال .
إلا أنه في صورة ما إذا كان لصاحب الجراية زوجة وأطفال قصر وفي كفالتهم فتمنح لهم

(1) تم إصلاح الغلط بالرائد الرسمي عدد 26 لسنة 1981 المؤرخ في 17 أفريل 1981 .

جراية وقتية خلال مدة هذا التوقيف ويكون مقدار هذه الجراية الوقتية مساويا لنسبة 80 % من الجراية التي كان ينتفع بها الزوج أو كان من الممكن أن ينتفع بها .
وينجر عن إرجاع الجراية لصاحبها نتيجة زوال سبب توقيفها صرف المتأخرات التي حل إبانها قبل ذلك بعد طرح متأخرات الجراية الوقتية التي دفعت للزوجة والأطفال .

الفصل 79 - يحجر الجمع بين جراية العجز وجراية البقاء بعد الوفاة وفي هذه الحالة تصرف الجراية الأكثر إرتفاعا فقط .

الفصل 80 - تقع مراجعة الجرايات المسندة تطبيقا للفصول 47 إلى 69 عند كل خلاص بصفة تناسب تطور الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بالنسبة للأجر الذي وقع على أساسه حساب أجر المضمون المعتمد كمرجع عند التصفية الأولى لجرايته .

القسم السادس

أحكام إنتقالية

الفصل 81 - بصورة إنتقالية ينتفع كل مضمون عمره أربعون سنة على الأقل عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والذي يكون قد شارك بمعدل ثلاثين في السنة حتى السن الفعلية للإحالة على التقاعد بإلحاق تقديري يساوي ثلاثية من الإشتراك عن كل سنة لم يقع اعتبارها بعد كفترة إشتراك تقع بين الأربعين سنة وسنة عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ وذلك في حدود أقصاها 18 ثلاثية .

غير أنه يتعين على المضمونين البالغين من العمر على الأقل 58 سنة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أن يشبوا قصد الإلتفاف بالإلحاق المنصوص عليه بالفقرة السابقة قضاء حد أدنى يساوي 4 ثلاثيات من الإشتراكات موزعة على الستين اللتين تليان هذا التاريخ .
أثناء الفترة الإنتقالية وفي صورة ما إذا لم يتجاوز مجموع الثلاثيات التي وقع في شأنها الإشتراك والتي وقع إلحاقها 40 ثلاثية فإنه يقع حساب مبلغ الجرايات بحسب عدد ثلاثيات الإشتراك المعبرة بالنسبة لمدة التربص الدنيا المنصوص عليها بالفصل 48 من هذا القانون .

الفصل 82 - يخول للمضمونين المشار إليهم بالفصل السابق والذين يثبتون معدل إشتراك يتراوح ما بين ثلاثية وثلاثيتين في السنة ويحققون عشر ثلاثيات من الإشتراكات الفعلية أو المماثلة لها على الأقل يخول لهم الحق في منحة شيخوخة وتعادل هذه المنحة عن كل فترة ثلاثيتين من الإشتراك مقدار الجراية الشهرية التي قد يستحقها المضمون الذي قضى التربص الأدنى المنصوص عليه بالفصل 48 من هذا القانون .

القسم السابع

أحكام مختلفة

الفصل 83 - يتنفع أصحاب الجرايات وكذلك أزواجهم وأطفالهم وأصولهم المكفولون بالعلاج والإستشفاء مجاناً في التشكيلات الصحية والإستشفائية التابعة للدولة أو للصندوق الوطني .

الفصل 84 - إذا كان سبب العجز أو الوفاة الذي أدى إلى إسناد الجراية قد تسبب فيه الغير فإن الصندوق الوطني يقوم وجوباً بمقام المضمون أو أولى الحق منه للإسترجاع المنافع التي دفعت بهذا العنوان .

وتنطبق أحكام الفصل 23 من هذا القانون على الإجراءات التي يقع القيام بها لإستخلاص الإمتيازات المسندة للعاجز أو لأولي الحق منه .

القسم الثامن

التنسيق بين النظام الفلاحي والنظام غير الفلاحي

الفصل 85 - إن شروط إستحقاق المنافع المحددة :

- بالفصلين 48 و51 من هذا القانون بالنسبة لهذا النظام .

- وبالفصلين 15 و21 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 بالنسبة

لنظام جرايات القطاع غير الفلاحي .

تعتبر متوفرة إذا حصل ذلك في مجموع النظامين .

ولتقدير شروط التربص في كل من النظامين تحتسب فترات الإشتراك المعترف بها والمعتبرة

بالنسبة للنظام الفلاحي بعنوان الخدمات السابقة لدخول هذا النظام حيز التنفيذ وذلك تطبيقاً

للفصل 81 من هذا القانون .

ويعتبر الحق في إلحاق هذه الفترات متوفراً إذا توفرت شروط الإشتراك الفعلي المفروضة

بالفصل 81 في أحد النظامين على السواء .

في صورة ما إذا يمكن إعتبار فترة بعنوان كل من النظامين فإنه لا يمكن إحتسابها إلا

مرة واحدة .

يتم ضبط المنافع في كل نظام حسب الفترات الفعلية المقبولة في نطاق هذا النظام وعلى

أساس جراية نظرية محسوبة وفق قواعده الخاصة بالنسبة للمدة الجمالية المعتمدة للنظامين معاً

طبقاً للقواعد المنصوص عليها أعلاه .

العنوان الثالث

أحكام خاصة تنطبق على الأجراء العاملين لدى بعض المؤسسات الفلاحية (نقح هذا العنوان وأتم بمقتضى القانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 02 سبتمبر 1989)

الفصل 86 - (جديد) : تنطبق أحكام هذا العنوان وجوبا على المتعاضدين والأجراء العاملين لدى المؤسسات الفلاحية التي لها شكل شركة، وشركات الاحياء والتعاضديات الفلاحية وعلى جميع الذوات المعنوية الفلاحية غير الخاضعة لنظام قانوني للضمان الإجتماعي يغطي نفس الأخطار .

- كافة أجراء بقية المنتجين الفلاحيين الذين يشغلون 30 أجيورا قارا على الأقل .
- الصيادين البحريين العاملين على مراكب تقل حمولتها عن ثلاثين طنا حجما والصيادين البحريين المستقلين وصغار المجهزين مثلما تم التعريف بهم بمجلة الصيد البحري المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 17 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 (*).
يمكن أن يسحب ميدان تطبيق النظام المنصوص عليه بهذا العنوان بمقتضى أمر على أصناف أخرى من العملة والمنتجين الفلاحيين .

الفصل 87 - إن الإنخراط بالنظام المنصوص عليه بهذا العنوان نهائي وينبغي أن يشمل كافة أجراء المؤسسة .

غير أن العملة المسجلين في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بنظام ضمان إجتماعي أكثر إمتيازاً يحتفظون بإنخراطهم في النظام المذكور .

الفصل 88 - يكون النظام المنصوص عليه بهذا العنوان موضوع تصرف مالي مستقل في نطاق النظام المالي للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وصندوق التأمين على الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة .

الفصل 89 - تحدد الإشتراكات المخصصة لتمويل النظام المنصوص عليه بهذا العنوان على قاعدة الأجور المسندة للعملة المعنيين أي جميع المبالغ النقدية أو العينية التي يمنحها المؤجر كمقابل لنشاط الأجير بما فيها المنح التابعة للأجور مهما كان نوعها .

يمكن أن يحدد بمقتضى أمر، تقدير إجمالي للأجور التي يتم على أساسها احتساب الإشتراكات بالنسبة لبعض الأصناف من المضمونين وأن تضبط أساليب خاصة لحساب الإشتراكات عندما يتعلق الأمر خاصة بعملة عرضيين (**).

(*) أنظر القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 ص. 141 وكذلك الأمر عدد 916 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أفريل 2002 ص. 153 اللذان يخولان لهذه الفئات الإنضمام إلى نظام القانون المذكور .

(**) أنظر الأمر عدد 548 لسنة 1990 المؤرخ في 27 مارس 1990 ص. 51

الفصل 90 - حددت نسبة الإشتراكات بـ 15 % من الأجر المشار إليها بالفصل 89 من هذا القانون وتوزع هذه النسبة كما يلي :

- 10 % على كاهل المستأجر .

- 5 % على كاهل الأجير أو المتعاقد .

ويتحمل العملة من غير الأجراء الذين يشملهم هذا النظام كامل نسبة الإشتراك .

يتم توزيع النسبة الجمالية للإشتراكات المشار إليها أعلاه بين مختلف الفروع المغطاة وكذلك أساليب تسديد هذه الإشتراكات بمقتضى أمر^(*) .

الفصل 91 - يتفع المضمونون الخاضعون للنظام المنصوص عليه بهذا العنوان بالمنافع المنصوص عليها بهذا القانون وكذلك بالمنح العائلية .

الفصل 92 - تسند المنح العائلية بعنوان أبناء المضمون الثلاثة الأولين طبق نفس الشروط وحسب نفس النسب المنصوص عليها بالفصول من 52 إلى 65 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي، ويتواصل صرف هذه المنح لفائدة المتفعلن بجرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة المسندة طبقاً للنظام المنصوص عليه بهذا العنوان عن الأطفال الذين يفتتحون الحق في هذه المنح عند التوقف النهائي للعامل عن ممارسة النشاط المهني الخاضع لهذا النظام .

الفصل 93 - لإفتتاح الحق في منافع أنظمة التأمينات الإجتماعية وجرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة تؤخذ بعين الإعتبار ثلاثيات الإشتراك التي تكون قد أدت إلى التصريح بأجر على الأقل مساو لخمسين مرة الأجر الأدنى الفلاحي المضمون .

الفصل 94 - تحسب المنافع النقدية للتأمينات الإجتماعية على قاعدة الأجر المنصوص عليها بالفصل 89 من هذا القانون، المصرح بها بعنوان ثلاثية يتم إختيارها من بين الأربع الثلاثيات السابقة لوقوع الحدث (مرض ولادة أو وفاة) التي يكون المضمون قد تقاضى خلالها الأجر الأكثر إرتفاعاً .

يحدد مستوى الأجر القسوى المتخذة كمرجع طبق نفس الشروط المنصوص عليها بالفصل 88 الفقرة 2 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 .

الفصل 95 - تحسب جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة المستحقة طبقاً لهذا العنوان على قاعدة أجر المضمون المصرح بها خلال الثلاثة أو الخمسة أعوام السابقة للسنة التي يفتتح فيها الحق في الجراية حسبما تكون هذه المدة أو تلك أكثر فائدة له .

ولا تعتبر الأجر المذكورة بالنسبة لسنة معينة إلا في حدود ست مرات قيمة الأجر الأدنى الفلاحي المضمون مرتباً بمدة شغل سنوية تساوي 300 يوماً.

الفصل 96- لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لجرايات الشيخوخة والعجز عن نصف الأجر الأدنى الفلاحي المضمون مرتباً بمدة شغل تساوي 300 يوماً.

الفصل 97- تقع مراجعة مبلغ الجرايات التي وقع صرفها آلياً عند كل زيادة في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

يحدد المبلغ الشهري للترفيعات بالرجوع إلى مبلغ الزيادة في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون اليومي مرتباً بمدة شغل تساوي 25 يوماً.

لحساب الترفيعات في جرايات الشيخوخة أو العجز يضرب المبلغ المتخذ كمرجع والمشار إليه بالفقرة الفرعية 2 من هذا الفصل في نسبة الجراية.

لحساب الترفيعات في جرايات الأرامل واليتامى تؤخذ بعين الإعتبار نسبة جراية الشيخوخة أو العجز التي ينتفع بها المتوفي أو كان من حقه الإنتفاع بها عند الوفاة وكذلك نسبة الإرجاع.

الفصل 98- لا يمكن الجمع بين الترفيعات المنصوص عليها بالفصل 97 أعلاه والترفيعات الناجمة عن تطبيق الفصل 96 في الحالة التي يكون فيها المضمون الإجتماعي قد إنتفع أو بإمكانه الإنتفاع بتطبيق الفصل 96 فلا تطبق الزيادة الناجمة عن الفصل 97 إلا إذا كانت هذه الأخيرة أكثر إرتفاعاً.

الفصل 99- يمكن أن تضم بعنوان هذا النظام فترات النشاط الفعلي في القطاع الفلاحي المقضاة منذ غرة جانفي 1981 التي لم يقع إحتسابها بعنوان نظام آخر للضمان الإجتماعي وذلك بطلب من الشخص المعني بالأمر مقابل تسديد إشتراكات المؤجر والأجير المتأخرة المنصوص عليها بالفصل 90 على أن تحتسب على قاعدة أجر العامل المعني المصرح به عند تقديم المطلب أو عند الإقتضاء في تاريخ التوقف النهائي عن ممارسة النشاط المهني.

الفصل 100- يخصم مبلغ 10 مليون دينار من رصيد نظام الضمان الإجتماعي الفلاحي المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا القانون ليكون المال الإحتياطي الأولي للنظام المنصوص عليه بهذا العنوان.

الفصل 101- تنطبق أحكام العنوانين الأول والثاني من هذا القانون على الأشخاص المشار إليهم بالفصل 86 وذلك ما لم يتم التنصيب على خلاف ذلك في هذا العنوان.

العنوان الرابع⁽¹⁾

أحكام إنتقالية

الفصل 102 - تنطبق أحكام البابين الأول والثاني من العنوان الثالث من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 على المخالفات لأحكام هذا القانون .

الفصل 103 - ألغيت أحكام العنوان الثاني مكرر من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960⁽¹⁾ .

الفصل 104 - يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 1981⁽¹⁾ .
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 12 فيفري 1981

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989 يصبح العنوان الثالث من القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981، المتعلق بالأحكام الإنتقالية عنوانا رابعا وترقم الفصول 86، 87 و88 تباعا 102، 103 و 104 .

I - نظام الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي

(2) النص التطبيقي

أمر عدد 224 لسنة 1981 مؤرخ في 24 فيفري 1981

أمر عدد 224 لسنة 1981 مؤرخ في 24 فيفري 1981 يتعلق بتوزيع اشتراكات الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي وتنظيم تراتيب دفعها .

نحن الحبيب بورقيبة ،
رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد إطلاعنا على القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي وخاصة الفصل 18 منه .

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي .

وعلى الأمر عدد 981 لسنة 1976 المؤرخ في 19 نوفمبر 1976 المتعلق بتنظيم صندوق تأمين الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المتفجع بجرية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 962 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 .

وعلى رأي وزراء التخطيط والمالية والفلاحة والشؤون الاجتماعية وعلى رأي المحكمة الإدارية .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - توزع نسبة الاشتراكات المخصصة لتمويل نظم الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي كما وقع تحديدها بالفصل 18 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 كما يلي :

أولا : نظام التأمينات الاجتماعية : المرض - الأمومة ، الوفاة : نسبة الإشتراك الجمالية 20 ، 1 بالمائة تتوزع كما يلي :

- 9 ، 0 بالمائة على كاهل المؤجر .

- 3 ، 0 بالمائة على كاهل الأجير .

ثانيا : نظام جريات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة :

نسبة الإشتراك الجمالية 25 ، 5 بالمائة وتوزع كما يلي :

- 5 ، 3 بالمائة على كاهل المؤجر .

- 75 ، 1 بالمائة على كاهل الأجير .

الفصل 2 - يلزم المؤجرون الذين يشغلون عملة لفترة 45 يوما على الأقل في الثلاثية

بإعلام الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي خلال الشهر الموالي لكل ثلاثية مدنية على أقصى تقدير، بمقدار الأجور التي وقع دفعها فعليا لكل عامل خلال الثلاثية المنقضية مع بيان عدد أيام الإشتغال والإختصاص المهني لكل عامل ومقدار أجره اليومي وإشتراكات الضمان الإجتماعي .

ينبغي أن تدفع الإشتراكات للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في نفس الوقت الذي يقع فيه إيداع الإعلاّات بالأجور .

الفصل 3 - تعاقب كل مخالفة للمقتضيات المشار إليها بالفصل السابق طبقا لأحكام الفصل 86 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 .

الفصل 4 - وزراء التخطيط والمالية والفلاحة والشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداء من تاريخ دخول القانون المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 24 فيفري 1981

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول

محمد مزالي

II - نظام الضمان الاجتماعي للصيادين البحريين

أ - النظام المنبثق عن الأمر عدد 546 لسنة 1977

المؤرخ في 15 جوان 1977

(1) النظام الأساسي

* قانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

(2) النص التطبيقي

- أمر عدد 546 لسنة 1977 المؤرخ في 15 جوان 1977

أمر عدد 546 لسنة 1977 مؤرخ في 15 جوان 1977 كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر، عدد 103 لسنة 1980 المؤرخ في 23 جانفي 1980 والأمر عدد 1028 لسنة 1982 المؤرخ في 8 جويلية 1982، يتعلق بالضمان الإجتماعي للصيادين البحريين .

نحن الحبيب بورقيبة،

رئيس الجمهورية التونسية،

بعد إطلاعنا على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي وعلى جميع النصوص التي نحقته أوتمته .

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتأسيس نظام جريات العجز والشيخوخة والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجزاية في القطاع الغير الفلاحي .

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصياد البحري .

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بنظام جريات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجزاية في القطاع الغير الفلاحي .

وعلى الأمر عدد 981 لسنة 1976 المؤرخ في 19 نوفمبر 1976 المتعلق بتنظيم صندوق تأمين الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجزاية،

وعلى رأي وزراء المالية والفلاحة والشؤون الإجتماعية وعلى رأي المحكمة الإدارية .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تنسحب جميع أنظمة الضمان الإجتماعي الناتجة عن القانونين المشار إليهما أعلاه عدد 30 و33 لسنة 1960 المؤرخان في 14 ديسمبر 1960 وعن الأمر المشار إليه أعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 على الصيادين البحريين وعلى الربابنة وإن كانوا مالكين لقاربهم، كما تنسحب هذه الأنظمة على المجهزين العاملين على مركب صيد يمدونه بجميع معدات وقد وقع التعريف بهذه الأصناف الثلاثة من الأعوان بالفصل الأول من مجلة الصياد البحري الصادرة بالقانون عدد 17 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975، كما تنسحب هذه الأنظمة أيضا على صغار المجهزين المشار إليهم بالفصل 65 من نفس المجلة (ألغيت أحكام هذا الأمر المخالفة للفصل 86 فقرة 3 من القانون عدد 6 لسنة

1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989 (*) .

الفصل 2 - يقع إنخراط مستأجري الصيد البحري وتسجيل الصيادين البحريين حسب الشروط المنصوص عليها بالفصول 36 و39 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 .

يقع تسجيل الصيادين البحريين الراجلين والصيادين المالكين لمركبهم والعاملين بمفردهم والصيادين العاملين على متن مراكب تقل حمولتها على خمسة أطنان حجمية وصغار المجهزين المشار إليهم بالفصل السابق بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن طريق إدارة الصيد البحري حسب الصيغ المنصوص عليها بالفصلين 37 و38 من نفس القانون . ويمكن للمعنيين بالأمر أيضا طلب تسجيلهم مباشرة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

ويضع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دفتر مضمون إجتماعي تسلمه إدارة الصيد البحري للمضمونين المشار إليهم بالفقرة السابقة كما تسلمه للصيادين العاملين على بواخر تقل حمولتها عن ثلاثين طنا حجميا .

الفصل 3 - تحدد نسبة الإشتراكات لمختلف أنظمة الضمان الاجتماعي بالنسبة للصيادين البحريين الواقع تأجيرهم بالحصصة العاملين على مراكب تكون حمولتها أقل من ثلاثين طنا حجميا وبالنسبة للصيادين المستقلين وصغار المجهزين على أساس أجر تقديري يقع حسابه بالرجوع إلى الأجر الشهري الأدنى المضمون لمختلف المهن على أساس نظام 48 ساعة عمل في الأسبوع بعد تطبيق الضوابط المحددة في ما يلي حسب إختصاص المؤمنين :

(*) ملاحظة : يخضع الصيادون البحريون العاملون على مراكب تقل حمولتها عن ثلاثين طنا حجميا والصيادون البحريون المستقلون وصغار المجهزون المنصوص عليهم بالقانون عدد 17 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 إلى مقتضيات القانون عدد 73 لسنة 1989 المنقح والمتمم للقانون عدد 6 لسنة 1981 مع التأكيد على أن الصيادين العاملين على مراكب تعادل أو تفوق حمولتها 30 طنا يخضعون إلى أحكام القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 30 ديسمبر 1960 .

غير أنه، منذ صدور القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 أصبح بإمكان الصيادين البحريين العاملين على مراكب لا تفوق حمولتها 5 أطنان حجمية والصيادين المستقلين وصغار المجهزين والفلاحين العاملين لحسابهم الخاص لمساحات لا تفوق 5 هكتارات بعلية أو هكتار واحد سقويا والحرفيين المشتغلين بالقطعة، الإختيار بين هذا النظام والأنظمة السابقة الخاصة بكل صنف منحت لهم مهلة عام للقيام بحقهم في الإختيار، ثم أضيفت مهلة إضافية بسنة (أنظر إجتماع مجلس الوزراء المنعقد في 14 مارس 2003 (Le revouveau du 15 mars 2003) .

الضارب 3	الربان
الضارب 2	المساعد
لضارب 2	الماكيني
الضارب 1،5	مساعد الماكيني
الضارب 2	الرقاع
الضارب 1،5	الصيد البحري المختص
الضارب 1	الصيد البحري
الضارب 1	المجهاز الصغير

وتقع مراجعة هذا الدخل التقديري بصفة آلية مع كل مراجعة للأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن وبنفس النسب .

وبالنسبة للصيادين البحريين المشار إليهم بهذا الفصل تحدد مدة العمل بالرجوع إلى الملاحظات المسجلة على دفتر الطاقم أو بالطاقة المهنية للمعني بالأمر .

وبالنسبة للصيادين البحريين المستقلين ولصغار المجهزين تحتسب إشتراكات الضمان الإجتماعي بصفة تقديرية على أساس الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن تطبق عليه الضوارب المحددة أعلاه .

وتكون فترة الإشتراك الدنيا خمسة عشر يوما وتحتسب كل فترة عمل تساوي أو تفوق السبعة أيام كنصف شهر ولا تعتبر فترات العمل التي تقل عن سبعة أيام .

الفصل 3 مكرر (أضيف بمقتضى الأمر عدد 1028 لسنة 1982 المؤرخ في 8 جويلية 1982) خرقا لأحكام الفصل 3 من هذا الأمر وبصفة إنتقالية تدوم سنتين ابتداء من أول يوم من الثلاثة أشهر التي تلي إصدار هذا الأمر^(*) تحدد قاعدة حساب الإشتراكات والمنافع بالنسبة للصيادين البحريين الواقع تأجيرهم بالحصة العاملين على مراكب تكون حمولتها أقل من ثلاثين طنا حجما وبالنسبة للصيادين المستقلين وصغار المجهزين على أساس أجر تقديري موحد يساوي ثلثي الأجر الشهري الأدنى المضمون لمختلف المهن المطبق في نظام 48 ساعة عمل في الأسبوع .

(*) تم إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 66 بتاريخ 22 أكتوبر 1982 .

لغرض ضبط حقوق المتفيعين في جريات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة، تحتسب الإشتراكات على أساس الفترات المقضاة المساوية لخمسة عشر (15) يوما مهما كانت الثلاثية التي قضيت خلالها هذه الفترات .

الفصل 4 - تحتسب الإشتراكات لمختلف أنظمة الضمان الإجماعي على أساس الأجر الفعلي بالنسبة للصيادين البحريين الواقع تأجيرهم بالحصة الذين يعملون على مراكب تكون حمولتها مساوية أو تتجاوز ثلاثون طنا حجما .

الفصل 5 - تحتسب إشتراكات الضمان الإجماعي بالنسبة لكل أصناف الأعوان المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر ومهما كانت طريقة التأجير، على أساس مجموع نسب إشتراكات المستأجرين والعملة حسبما وقع تحديدها بالفصل 41 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 بالنسبة للنظام العام للضمان الإجماعي وبالفصل 9 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 بالنسبة لنظام جريات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المتفيع بجزرية .

ويتعين حساب الأجر ثم إشتراكات الضمان الإجماعي بعد خصم جملة مصاريف الإستغلال المشتركة الأخرى وتخصم هذه الإشتراكات من جملة مصاريف الإستغلال المشتركة طبقا للفصل 37 من مجلة الصياد البحري المشار إليه أعلاه، وتقع هذه التصفيات شهريا وإذا كانت فترة تأجير الصياد البحري تقل عن الشهر تقع تصفية الحصص والإشتراكات عند نهاية التأجير .

الفصل 6 - تحرر الإعلانات بالأجور بالنسبة لجميع أصناف المؤمنين العاملين على مراكب تساوي حمولتها أو تزيد عن ثلاثين طنا حجما كل ثلاثة أشهر من طرف المجهز وتؤشر قبل إرسالها إلى الصندوق الوطني للضمان الإجماعي من طرف إدارة الصيد البحري .

ويقع إرسال الإعلانات بالأجور ودفع إشتراكات الضمان الإجماعي من طرف المجهز إلى الصندوق الوطني للضمان الإجماعي حسب الشروط المنصوص عليها بالفصول 43 إلى 47 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 .

الفصل 7 - يقع دفع الإشتراكات المتعلقة بمختلف أنظمة الضمان الإجماعي بالنسبة لجميع الأشخاص المتحصلين على دفتر مضمون إجماعي طبقا للفقرة الثالثة من الفصل الثاني أعلاه، من طرف المجهزين أو الصيادين البحريين المستقلين أنفسهم وذلك بواسطة تنابر إشتراك وتسلم هذه التنابر وتوضع من طرف مصالح الصندوق الوطني للضمان الإجماعي أو تعاونيات الصيادين البحريين أو ممثلي إدارة الصيد البحري في دوائر الصيد أو المواني أو مراكز الصيد البحري .

ويتعين على المسؤولين عن تعاونيات الصيادين البحريين وممثلي إدارة الصيد البحري أن

يقدموا خلال النصف الشهر الثاني الذي يلي كل ثلاثة أشهر مدنية إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي جدولاً يتضمن أسماء الصيادين البحرين و عدد تسجيلهم كما يتضمن مبلغ الاشتراكات التي دفعها كل مؤمن في شكل تناوب .

الفصل 8 - بالنسبة للصيادين البحرين الذين يقع خلاصهم بأجر مختلط أي أجر قار يضاف إليه حسب الظروف أجر بالحصة، تحسب الاشتراكات وتدفع على أساس المبلغ الأكبر سواء كان الأجر قاراً أو الأجر بالحصة .

الفصل 9 - يمكن تكوين تعاونيات صيادين بحرين تجمع المجهزين ومختلف أصناف الصيادين البحرين ويمكن لهذه التعاونيات أن تقوم بدور جمع اشتراكات الضمان الاجتماعي .

ويتعين على التعاونيات التحصيل على ترخيص في هذا الغرض بقرار مشترك من وزراء المالية والفلاحة والشؤون الاجتماعية، وتقع مراقبة هذه التعاونيات من طرف هذه الوزارات ويمكن سحب الترخيص عند الضرورة بقرار مشترك .

ويمكن لهذه التعاونيات أن تقوم بدور الوساطة بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمستأجر في الحالات المنصوص عليها بالفول 6 ، 7 و 8 أعلاه وبين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصيادين البحرين المستقلين في الحالة المنصوص عليها بالفصل 7 أعلاه .

وتتسلم هذه التعاونيات من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مبالغ يقع طرحها بعنوان التصرف يحدد مقدارها بقرار مشترك من وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية .

الفصل 10 - يتعين على المؤسسات التي تدير أنظمة الضمان الاجتماعي للصيادين البحرين وضع الحسابات المتعلقة بهذا الصنف من المؤمنين الاجتماعيين ضمن نظام محاسبة على حدة .

الفصل 11 - تقع معاينة وتتبع وعقاب جميع المخالفات لأحكام هذا الأمر طبقاً لاحكام البابين الأول والثاني من العنوان الثالث من القانون المشار إليه أعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 ولأحكام الفصلين 75 و76 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 17 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 .

الفصل 11 مكرر (أضيف بالأمر عدد 103 لسنة 1980 المؤرخ في 23 جانفي 1980) - لتطبيق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 يتمتع كل مؤمن يكون عمره 45 سنة على الأقل في تاريخ نشر هذا الأمر بزيادة تقديرية في عدد أشهر الاشتراكات تقدر بثمانية أشهر لكل سنة لم يقع اعتبارها كفترة اشتراك تقع

بين سن الخمس وأربعين وسن المعني بالأمر في تاريخ نشر هذا الأمر وذلك بشرط أن يكون المؤمن قد قضى 18 شهرا من الإشتراكات خلال الثلاث سنوات الأولى من تاريخ نشر هذا الأمر.

على أن مجموع فترة الإشتراكات المضافة لا يمكن أن يتعدى 102 شهرا.

الفصل 12 - وزراء المالية والفلاحة والشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وصدر بقصر قرطاج في 15 جوان 1977.

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

II - نظام الضمان الاجتماعي للصيادين البحريين

ب - النظام المنبثق عن الأمر عدد 548 لسنة 1990

مؤرخ في 27 مارس 1990

(1) النظام الأساسي

* قانون عدد 6 لسنة 1981 مؤرخ في 12 فيفري 1981

(2) النص التطبيقي

* أمر عدد 548 لسنة 1990 المؤرخ في 27 مارس 1990

أمر عدد 548 لسنة 1990 مؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بضبط أساليب إحتساب إشتراكات الصيادين البحريين المستقلين وصغار المجهزين وتوزيع نسبة الإشتراك بين أنظمة الضمان الإجتماعي⁽¹⁾.

إن الرئيس الجمهورية ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 5 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 .

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتأسيس نظام جرايات العجز والشيخوخة والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجرارية في القطاع غير الفلاحي .

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي في القطاع الفلاحي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989 وخاصة الفصلين 89 و90 منه .

وبإقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية .

وعلى رأي وزير الإقتصاد والمالية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدد قاعدة الإشتراكات المنصوص عليها بالفصل 89 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 بالنسبة للصيادين البحريين المستقلين وصغار المجهزين المنصوص عليهم بالقانون المذكور وذلك على أساس الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المقابل لفترة شغل تساوي 75 يوما في الثلاثية .

الفصل 2 - توزع نسبة الإشتراكات المنصوص عليها بالفصل 80 من القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المشار إليه أعلاه بين أنظمة الضمان الإجتماعي على النحو التالي :

(1) ملاحظة : أنظر القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 ص 141 وكذلك الأمر عدد 916 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أبريل 2002 ص 151

7،5 % بعنوان نظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة .

4،5 % بعنوان نظام المنح العائلية .

3 % بعنوان نظام التأمينات الإجتماعية .

الفصل 3- تدفع الإشتراكات عن كل ثلاثة أشهر إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وذلك في أجل أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي للثلاثة الأشهر المعنية بالأمر . وينبغي أن تكون مرفوقة بتصريح بالأجور يتضمن خاصة أسماء الأجراء المنخرطين وأرقام تسجيلهم وإختصاصهم وكذلك الأجور المسلمة خلال الثلاثية .

الفصل 4- وزير الشؤون الإجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 27 مارس 1990

زين العابدين بن علي

III - نظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء

(1) النظام الأساسي

* قانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

(2) النصوص التطبيقية

أ) أمر

* أمر عدد 1166 لسنة 1995 مؤرخ في 3 جويلية 1995

أمر عدد 1166 لسنة 1995 مؤرخ في 3 جويلية 1995 يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص التالية .

أمر عدد 3018 لسنة 2002 مؤرخ في 19 نوفمبر 2002
أمر عدد 167 لسنة 2004 مؤرخ في 20 جانفي 2004
أمر عدد 172 لسنة 2008 مؤرخ في 22 جانفي 2008

أمر عدد 1166 لسنة 1995 مؤرخ في 3 جويلية 1995 يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي .

إن رئيس الجمهورية ،
باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وخاصة على الفصل 2 منه .

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بإحداث نظام جرايات العجز والشيخوخة والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية ، ونظام منح الشيخوخة والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية في القطاع غير الفلاحي .

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989 ، وخاصة على الفصل الأول منه ،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية في القطاع غير الفلاحي مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 1455 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990 والأمر عدد 1429 لسنة 1994 ، المؤرخ في 30 جوان 1994 وخاصة على الفصل 4 منه .

وعلى الأمر عدد 1359 لسنة 1982 المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المتعلق بسحب نظام الضمان الاجتماعي على العمال المستقلين في القطاع غير الفلاحي مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1611 لسنة 1989 المؤرخ في 10 أكتوبر 1989 .

وعلى الأمر عدد 1360 لسنة 1982 المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للمتجدين والعملة المستقلين في الفلاحة .

وعلى الأمر عدد 1477 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994 المتعلق بإلغاء الأمر عدد 981 لسنة 1976 المؤرخ في 19 نوفمبر 1976 المنظم لصندوق التأمين على الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة ،

وعلى رأي وزراء المالية والصناعة والتجارة والفلاحة ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

القسم الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تسحب مقتضيات الفصول من 68 إلى 98 ومن الفصول 100 إلى 107 ومن الفصول 109 إلى 120 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بأنظمة الضمان الاجتماعي المشار إليه أعلاه، وكذلك مقتضيات الفصول من 20 إلى 38 ومن 46 إلى 52 و54 و57 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بنظام جريات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة، المشار إليه أعلاه، طبقاً للأساليب الخاصة المنصوص عليها فيما يلي، على العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي الذين ليسوا منخرطين بعنوان نشاطهم غير المؤجر بنظام قانوني يغطي نفس الأخطار.

الفصل 2 - (جديد) (ألغى و عوض بمقتضى الأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002) - يعتبر عاملاً غير أجير كل شخص يقوم بصفة أساسية بنشاط مهني مهما كانت طبيعته، لحسابه الخاص أو بصفته وكيلًا.

كما ينطبق النظام المنصوص عليه بهذا الأمر على الفئات التالية :

- الخماسة

- الطيابة

- الحرفيين الحاملين لبطاقة مهنية أو شهادة في الكفاءة المهنية،

- سائقي عربات النقل العمومي المخصصة لنقل الأشخاص والمتحصلين على بطاقة

مهنية والذين لا يعملون لحساب ذوات معنوية.

الفصل 3 - تسند إدارة النظام المنصوص عليه بهذا الأمر إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يسمى فيما يلي « الصندوق الوطني »

القسم الثاني

الانخراط

الفصل 4 - (جديد) (ألغى و عوض بمقتضى الأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002) - يتعين على الأشخاص المشار إليهم بالفصل الأول والفقرة الثانية من الفصل 2 من هذا الأمر أن ينخرطوا وجوباً بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال الشهر الذي يلي تاريخ بدء خضوعهم للنظام المنصوص عليه بهذا الأمر.

يعفى من واجب الانخراط أصحاب جريات التقاعد والعجز المنصوص عليها بنظام قانوني للضمان الاجتماعي.

يسري مفعول الانخراط ابتداء من تاريخ الخضوع للنظام إذا قدم المطلب في ظرف 30 يوما من تاريخ الخضوع .

وفي خلاف ذلك، يبتدئ مفعول الانخراط من أول يوم من الثلاثة التي يتم خلالها وصول مطلب الانخراط إلى الصندوق الوطني بالنسبة إلى الأشخاص اللذين ينخرطون تلقائيا أو إذا كان الأمر يتعلق بانخراط حتمي من اليوم الأول من الثلاثة التي تم خلالها إرسال الإنذار المنصوص عليه بالفصل 106 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 30 لسنة 1960 إلى المعني بالأمر ما لم يتم هذا الأخير بالاعتراض في الآجال وحسب الصيغ القانونية .
يشمل الإنخراط كافة الأنظمة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر (*).

الفصل 5- يجب أن يكون مطلب الإنخراط مصحوبا بالوثائق المعروفة بهوية العامل والتي تمكن من ترسيمه بشريحة الدخل المناسبة مثلما هو منصوص عليها بهذا الأمر، كما يجب أن يقدم طبقا للأساليب المنصوص عليها بالنظام الداخلي للصندوق الوطني .
وينبغي على العمال المعنيين بالأمر أن يوافقوا الصندوق الوطني بكل الوثائق المكوّنة أو المغيّرة لحقوقهم في منافع الضمان الاجتماعي وذلك في ظرف شهر من وقوع الحدث الذي يس وضيعتهم كمضونين إجتماعيين .
وعلى أية حال، فإن حقوقهم تكون معرضة للسقوط بالتقادم المنصوص عليه بالفصل 111 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المشار إليه أعلاه (*).

القسم الثالث

الإشتراكات والتنظيم المالي

الفصل 6 - تستحق الإشتراكات بنظم الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بهذا الأمر عن السنة المدنية على أن يقع دفعها كل ثلاثة أشهر وفي أجل أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي للثلاثة أشهر المستوجبة بعنوانها هذه الإشتراكات .
تستحق الإشتراكات بالنسبة للعمال اللذين يبدؤون نشاطهم خلال السنة انطلاقا من الثلاثة التي خضع خلالها هؤلاء العمال لهذا النظام .
وبالنسبة للعملة اللذين يتوقفون عن النشاط الخاضع لهذا النظام فإن الإشتراكات تستحق حتى موفى الثلاثة التي وقع خلالها التوقف عن النشاط .

(* بصفة انتقالية وقع الإعفاء من التوظيف الحتمي ودفع غرامات للعملة غير الأجراء اللذين قدموا من تلقاء أنفسهم مطلبا في الإنخراط للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل أقصاه يوم 30 جوان 1997 (أنظر الأمر عدد 2145 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).

الفصل 6 (مكرر) (أضيف بمقتضى الأمر عدد 167 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004) - «خلافًا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 6، ينتفع الباعثون الجدد المنصوص عليهم بالفصل 44 من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه، والباعثون الجدد حاملو الشهادات العليا المنخرطون بعد صدور هذا الأمر بتأجيل دفع الاشتراكات المستوجبة لمدة سنتين بداية من تاريخ انخراطهم» (نقحت بمقتضى الأمر عدد 172 المؤرخ في 22 جانفي 2008).

ويعتبر باعثًا جديدًا حاملًا لشهادة عليا، الشخص الطبيعي التونسي الجنسية الذي يشتغل بصفة فردية أو في إطار شركة والذي يستجيب للشروط التالية:

- عدم تجاوز سن الأربعين،

- الإحراز على شهادة تعليم عال مسلمة عقب دراسة تدوم سنتين على الأقل بعد البكالوريا أو شهادة معادلة،

- إنجاز أول مشروع استثمار بقطع النظر عن ميدان النشاط

- تولى مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية وكامل الوقت.

ولا يحول هذا التأجيل دون تمكين المعنيين من التمتع بالمنافع المنصوص عليها بهذا الأمر.

الفصل 6 (ثالثا) (أضيف بمقتضى الأمر عدد 167 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 ونقح بمقتضى الأمر عدد 172 المؤرخ في 22 جانفي 2008). - تدفع الاشتراكات المستوجبة من الأشخاص المنصوص عليهم من الفصل 6 (مكرر) والمؤجلة وفقا لمقتضيات الفصل المذكور بداية من الثلاثية الأولى الموالية لفترة التأجيل.

يتم دفع الاشتراكات المنصوص عليها بالفقرة الأولى (جديدة) من هذا الفصل دون توظيف خطايا تأخير على امتداد 36 شهرا حسب صيغ واجراءات يتم ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

وفي صورة التوقف النهائي عن النشاط قبل تسديد الاشتراكات المؤجلة تصبح هذه الاشتراكات مستحقة الأداء في الحال.

الفصل 7 (جديد) (أضيف بمقتضى الأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002) - تحسب الاشتراكات بالنظام المنصوص عليه بهذا الأمر على أساس دخل تقديري مع تطبيق الضارب المناسب للشريحة التي ينتمي إليها المضمون.

إن الدخل التقديري المأخوذ بعين الاعتبار لحساب اشتراكات العامل بالقطاع غير الفلاحي يضبط بالرجوع إلى الأجر الأدنى المهني المضمون لمختلف المهن، نظام 48 ساعة، المرتبط بمدة شغل تساوي 2400 ساعة في السنة.

ويضبط الدخل التقديري المعتبر بالنسبة للعامل بالقطاع الفلاحي بالرجوع إلى الأجر الأدنى الفلاحي المضمون، المرتبط بمدة شغل تساوي 300 يوما في السنة. (*)
يضبط ضارب الأجر الأدنى حسب قطاع النشاط وشريحة الدخل كما يلي :

قطاع النشاط	القطاع غير الفلاحي	القطاع الفلاحي
شريحة الدخل	ضارب الأجر الأدنى المهني المضمون	ضارب الأجر الأدنى الفلاحي المضمون
الشريحة الأولى	1	1
الشريحة الثانية	1,5	1,5
الشريحة الثالثة	2	2
الشريحة الرابعة	3	3
الشريحة الخامسة	4	4
الشريحة السادسة	6	6
الشريحة السابعة	9	9
الشريحة الثامنة	12	12
الشريحة التاسعة	15	15
الشريحة العاشرة	18	18

لا يمكن ترسيم المضمون الاجتماعي بشريحة دخل أقل من الشريحة المناسبة للنشاط المهني الذي يتعاطاه مثلما هو محدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية على أن المضمون يحتفظ بإمكانية الانخراط بشريحة دخل أكبر من تلك المناسبة لنشاطه المهني .

يؤخذ بعين الاعتبار في إحتساب الإشتراكات والمنافع المسندة في إطار هذا النظام والأجر المهني المضمون بالنسبة لمختلف المهن نظام 48 ساعة أو الأجر الأدنى الفلاحي المضمون ذلك حسب طبيعة النشاط الذي ينتمي إليه المنتفع ابتداء من اليوم الأول من الثلاثية التي تلي تلك التي تم خلالها إقرار الزيادة في الأجر الأدنى .

الفصل 8 - إن الإنخراط الواقع طبقا للأساليب المنصوص عليها بالفصل السابق يتم بعنوان سنة مدنية كاملة وإن تغيير شريحة الإنتماء لا يسري إلا ابتداء من أول يوم للسنة المدنية الموالية لتلك التي وقع خلالها تقديم مطلب استبدال الشريحة .

(*) وقع تعديل هذه الفقرة بصفة انتقالية، إلى غاية 31\12\1997 بمقتضى الأمر عدد 1797 لسنة 1996 المؤرخ في 30/9/1996 .

الفصل 9 - حددت نسبة الإشتراكات بـ 11% من الدخل المناسب للشريحة التي ينتمي إليها المضمون، وتوزع الإشتراكات كما يلي :
- 7% لتمويل نظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة .
- 4% لتمويل نظام التأمينات الإجتماعية .

الفصل 10 - تتكون موارد النظام المنصوص عليه بهذا الأمر من العناصر التالية :
أ - إشتراكات المضمونين المضبوطة طبقاً لأحكام الفصلين 9 و33 من هذا الأمر
ب - الترفيعات المنجّرة عن عدم إحترام الأحكام الخاصة بالتزامات المضمونين الخاضعين لهذا النظام
ج - محصول إيداعات المال الإحتياطي الفني للنظام المنصوص عليه بالفصل 13 من هذا الأمر .
د - السهم الراجع للنظام من الهبات والوصايا ومن أية موارد أخرى تسند للنظام بموجب نص قانوني أو ترتيب .

الفصل 11 - لا تشمل مصاريف النظام المحدد بهذا الأمر إلا :
أ - إسداء المنافع المنصوص عليها بهذا النظام
ب - القسط الخاص بمصاريف التسيير، وعند الإقتضاء المصاريف المتعلقة بالخدمة الصحية والإجتماعية المحمولة على هذا النظام .

الفصل 12 - يتكون الإحتياطي الفني للنظام من الفارق بين مقايض النظام ومصاريفه، كما وقعت الإشارة إليها بالفصلين 10 و11 من هذا الأمر .

الفصل 13 - يجب أن تودع أموال الإحتياطي الفني سواء على المدى المتوسط أو الطويل حسب مخطط مالي يضبطه مجلس إدارة الصندوق الوطني ويصادق عليه وزيراً المالية والشؤون الإجتماعية .

وينبغي أن يحقق هذا المخطط ضماناً فعلياً لكل تمويل، كما يجب أن يهدف إلى الحصول على أحسن مردود في إيداع الأموال وتقديم مساعدة فعالة للتطور الإجتماعي والتنمية الإقتصادية للبلاد .

الفصل 14 - يقع ضبط حسابات أموال الإحتياطي الفني وإيداعها وكذلك عائداتها بصفة منفصلة بالنسبة لنظام التأمينات الإجتماعية ونظام الجرايات .

الفصل 15 - يتعين على الصندوق الوطني أن يجري مرة على الأقل كل خمسة أعوام تحليلاً حسابياً أكتوارياً ومالياً للنظم المحدثة بهذا الأمر .

وإذا كشف التحليل المنصوص عليه بالفقرة السابقة عن خطر عدم توازن مالي للنظم فإنه يقع تعديل نسبة الإشتراكات بمقتضى أمر .

القسم الرابع المنافع

الفصل 16 - يتنفع الأشخاص الخاضعون لهذا الأمر بمنافع نظام التأمينات الإجتماعية المنصوص عليها بالباب الثاني من العنوان الثاني من القانون المشار إليه أعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصول الموالية .

الفصل 17 - يتوقف حق الإنتفاع بالمنح النقدية في حالة المرض أو وفاة على توفر شرط الحصول على ثلاثتين من المساهمات الفعلية خلال الأربع ثلاثيات السابقة للثلاثية التي وقع خلالها الحدث . ولايستحقاق منحة الوضع يتعين على المنخرطة إثبات قضاء أربع ثلاثيات من الإشتراكات الفعلية سابقة عن الثلاثية التي حصل خلالها الوضع .

الفصل 18 - يساوي الدخل السنوي المتوسط المتخذ كمرجع لحساب منح المرض والوضع والوفاة، ناتج معدل ضوارب الشرائح التي انخرط بها المضمون خلال الأربع ثلاثيات المدنية السابقة للثلاثية التي وقع خلالها الحدث المرتبط حسب قطاع النشاط بالأجر الأدنى المهني المضمون لمختلف المهن، نظام 48 ساعة المناسب لمدة شغل تساوي 2400 ساعة في السنة أو الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المناسب لمدة شغل تساوي 300 يوم في السنة الجاري به العمل في تاريخ إفتتاح الحق .

يحدد مستوى الدخل المرجعي لتصفية المنافع المشار إليها بالفقرة السابقة طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 88 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 .

الفصل 19 - يساوي الدخل السنوي المتوسط المتخذ كمرجع لحساب مبلغ رأس المال عند الوفاة ناتج معدل ضوارب الشرائح التي إنخرط بها المضمون المرتبط حسب قطاع النشاط بالأجر الأدنى المهني المضمون لمختلف المهن نظام 48 ساعة المناسب لمدة شغل تساوي 2400 ساعة في السنة أو بالأجر الأدنى الفلاحي المضمون المناسب لمدة شغل تساوي 300 يوم في السنة الجاري به العمل في تاريخ إفتتاح الحق .

لا تؤخذ بعين الإعتبار المداخل المشار إليها بالنسبة لسنة معينة إلا في حدود ست مرات الأجر الأدنى المهني المضمون لمختلف المهن أو الأجر الأدنى الفلاحي المضمون وذلك حسب طبيعة النشاط .

الفصل 20 - يعوض الإعلام بالتوقف عن النشاط المنصوص عليه بالفصل 74، فقرة 2 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ 14 ديسمبر 1960 المشار إليه أعلاه بتصريح على الشرف يحرره المضمون ويودعه لدى المكتب الجهوي للصندوق الوطني المختص ترابيا وذلك في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ التوقف عن العمل .

الفصل 21 - إن إفتتاح الحق في التمتع بالإيواء بالمؤسسات الصحية للأشخاص الخاضعين لهذا الأمر وخلفهم العام، يتوقف على توفر شرط قضاء المضمون لفترة التربص المحددة بثلاثيتين من الإشتراكات الفعلية خلال الأربع ثلاثيات السابقة للثلاثية التي وقع خلالها الإيواء.

الفصل 22 - يتنفع الأشخاص الخاضعون لهذا الأمر بمنافع نظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصول الموالية.

الفصل 23 - إن إفتتاح الحق في الإنتفاع بجراية الشيخوخة يتوقف على شرط قضاء فترة تربص دنيا تساوي 40 ثلاثية من المساهمات الفعلية.

الفصل 24 - حدد سن إستحقاق جراية الشيخوخة بـ 65 سنة. إلا أنه يمكن للمعنيين بالأمر طلب الإنتفاع بالجراية إبتداء من سن الستين، وفي هذه الحالة يخفض مبلغ الجراية المحتسبة طبقاً للأحكام الفصل 26 من هذا الأمر بنسبة 5%، 0 عن كل ثلاثية متبقية بين سن العامل المعني عند الإحالة على التقاعد وبين الخامسة والستين.

الفصل 25 - يساوي الدخل السنوي المتوسط المتخذ كمرجع لحساب الجرايات ناتج معدل ضوارب الشرائح التي انخرط بها المضمون المرتبط حسب طبيعة النشاط بالأجر الأدنى المهني المضمون لمختلف المهن، نظام 48 ساعة المناسب لمدة شغل تساوي 2400 ساعة في السنة أو بالأجر الأدنى الفلاحي المضمون المناسب لمدة شغل تساوي 300 يوماً في السنة الجاري به العمل في تاريخ إفتتاح الحق.

الفصل 26 - حدد مبلغ جراية الشيخوخة بـ 30% من الدخل المتوسط المرجعي مثلما تم ضبطه بالفصل 25 أعلاه عند توفر شرط قضاء 40 ثلاثية من الإشتراكات. وتفتح كل فترة إشتراك تزيد عن 40 ثلاثية الحق في زيادة تساوي 5%، 0 من الدخل المتوسط المرجعي عن كل ثلاثية إضافية من الإشتراك على ألا يتجاوز المبلغ الجملي للجراية نسبة قصوى قدرها 80% من الدخل المذكور.

الفصل 27 - في حالة العجز تستحق جراية عجز يساوي مقدارها 30% من الأجر المتوسط المرجعي المحدد بالفصل 25 من هذا الأمر وذلك عند توفر شرط قضاء 20 ثلاثية من الإشتراكات. وتفتح كل فترة إشتراك تزيد عن 40 ثلاثية الحق في زيادة تساوي 5%، 0 من الدخل المتوسط المرجعي عن كل ثلاثية إضافية من الإشتراك على ألا يتجاوز المبلغ الجملي للجراية نسبة قصوى قدرها 80% من الدخل المذكور.

الفصل 28 - تخوّل كل فترة إشتراك تقل عن فترة التربص اللازمة لإفتتاح الحق في الإنتفاع بجراية الشيخوخة أو العجز، مثلما هي محددة بالفصلين 23 و26، الحق في دفعة

واحدة يساوي مبلغها مقدار الإشتراكات التي دفعها المضمون المعني بعنوان نظام الجرايات المنصوص عليه بهذا الأمر .

وفي صورة وفاة المضمون يقع صرف المبلغ المذكور لفائدة القرين والأبناء القصر حسب نفس النسب المعتمدة في جرايات الباقيين على قيد الحياة .

الفصل 29 - إن المبلغ السنوي لجرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة المسداة طبقاً للنظام المنصوص عليه بهذا الأمر لا يمكن أن يقل في تاريخ إفتتاح الحق في الإنتفاع بالجراية عن 30% من الأجر الأدنى المهني المضمون لمختلف المهن ، نظام 48 ساعة المرتبط بمدة الشغل تساوي 2400 ساعة في السنة أو 30% من الأجر الأدنى الفلاحي المضمون مرتبط بمدة شغل تساوي 300 يوماً في السنة وذلك حسب طبيعة النشاط .

الفصل 30 (جديد) (نقح بمقتضى الأمر عدد 3018 لسنة 2002 في 19 نوفمبر 2002) - يتم الترفيع في مبلغ الجرايات أثناء مدّة صرفها بصفة آلية عند كل زيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون بالنسبة إلى مختلف المهن نظام 48 ساعة أو في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون . يضبط المبلغ الشهري للترفيعات بالرجوع إلى نسبة تطور الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن المرتبط بمدة شغل تساوي 200 ساعة في الشهر أو إلى مبلغ زيادة الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المناسب لمدة شغل تساوي 25 يوماً في الشهر وذلك حسب قطاع النشاط الذي ينتمي إليه المتفيع .

يحتسب مبلغ الترفيعات بضرب نسبة الزيادة المذكورة أعلاه في مبلغ الجراية قبل الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون أو الأجر الأدنى الفلاحي المضمون . يخضع مبلغ الترفيع في الجراية إلى مساهمة حسب النسب المحددة بالفصل 9 من هذا الأمر .

الفصل 31 - إن الحق في التمتع بالمنح النقدية المنصوص عليها بهذا الأمر يتوقف على الخلاص الفعلي لمجموع المبالغ المستحقة للصندوق الوطني .

القسم الخامس اللجنة الإستشارية

الفصل 32 - أحدثت لدى وزارة الشؤون الإجتماعية لجنة إستشارية مكلفة بإبداء رأيها حول المسائل المتعلقة بالتغطية الإجتماعية لفائدة العملة غير الأجراء . ويرأس هذه اللجنة وزير الشؤون الإجتماعية أو، من يمثله وهي تضم ممثلين عن الوزارات المعنية والمنظمات المهنية الممثلة للعمال الخاضعين . ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية بإقتراح من الوزارات والمنظمات المعنية . وتجتمع اللجنة بإستدعاء من رئيسها كلما اقتضت الحاجة وعلى الأقل مرة كل سنة . ويتولى كتابة اللجنة إطار من وزارة الشؤون الإجتماعية .

القسم السادس أحكام إنتقالية

الفصل 33 - يمكن للمنخرطين بالنظام المنصوص عليه بهذا الأمر أو خلفهم العام الذين لا ينتفعون بجزايات بعنوان نظام قانوني للضمان الإجتماعي المطالبة بضم فترات النشاط المقضاة سابقا بصفتهم عمالا غير أجراء وذلك بعنوان نظام الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة مقابل تسديد المساهمات المستوجبة والمحددة حسب سن المضمون في تاريخ الضم وطبقا للجدول الموالي على أن يتم ذلك في أجل أقصاه سنة من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ .

نسبة الإشتراكات اللازمة لضم الخدمات	سن المضمون
13٪	مساو أو أقل من 30 سنة . . .
14٪	بين 30 و 35 سنة
15، 5٪	بين 35 و 40 سنة
16٪	بين 40 و 45 سنة
16، 5٪	بين 45 و 50 سنة
17٪	بين 50 و 55 سنة
18٪	بين 55 و 60 سنة
20٪	أكثر من 60 سنة

يتم ضم الفترات ودفع مقابلها المالي على أساس الأجر التقديرية المشار إليها بالفصل 7 من هذا الأمر^(*)

القسم السابع أحكام نهائية

الفصل 34 - يحتفظ العملة المنخرطون بنظامي العمال المستقلين في القطاع غير الفلاحي والقطاع الفلاحي المحدثين تباعا بالأمرين عدد 1359 لسنة 1982 وعدد 1360 لسنة 1982 المؤرخين في 21 أكتوبر 1982 بإنخراطهم في إطار النظام المنصوص عليه بهذا الأمر .

(*) لم تعد أحكام هذا الفصل سارية المفعول منذ صدور القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995 المتعلق بأحداث نظام موحد لضمّ الخدمات بعنوان أنظمة التقاعد والعجز والباقيين على قيد الحياة .
وجب حينئذ الرجوع إلى مقتضيات هذا القانون .

غير أنه وبإستثناء الحالة التي يتم فيها تقديم مطلب خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ قصد الإنتماء إلي شريحة دخل تساوي أو تفوق تلك المناسبة للنشاط المهني مثلما هي مضبوطة بالفصل 7، فإن الصندوق الوطني يتولى حتميا إعادة ترسيم المخترطين بالنظام المحدث بالأمر عدد 1359 لسنة 1982 المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 و ذلك طبقا للمقاييس المحددة بالفصل 7 من هذا الأمر .

الفصل 35- تحال إلى النظام المنصوص عليه بهذا الأمر الأموال الإحتياطية لنظامي العملة المستقلين في القطاع غير الفلاحي والعملة المستقلين في القطاع الفلاحي المحدثين بمقتضى الأمرين عدد 1359 لسنة 1982 وعدد 1360 لسنة 1982 المؤرخين في 21 أكتوبر 1982 المشار إليهما أعلاه . وتشمل الإحالة ما للنظامين المذكورين وما عليهما .

الفصل 36 - إن الآثار والحقوق الناجمة عن تطبيق الأحكام الإنتقالية للفصل 24 من الأمر عدد 1359 لسنة 1982 والفصل 16 من الأمر عدد 1360 لسنة 1982 المؤرخين في 21 أكتوبر 1982 المشار إليهما أعلاه تعتبر حقوقا مكتسبة .

الفصل 37 - تحول الفترات السابقة لسنة 1990 التي أدت إلى دفع مساهمات بعنوان نظام العملة المستقلين في القطاع غير الفلاحي وذلك قصد تحديد الحقوق في الجراية دون سواها إلى ضوارب للأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة طبقا للجدول التالي :

الشريحة الثالثة (د 4000)	الشريحة الثانية (د 2000)	الشريحة الأولى (د 660)	شرائح الدخل التي تم على أساسها دفع الإشتراك سنة تسديد الإشتراك
4,075	2,037	0,672	1982
3,647	1,823	0,601	1983
3,647	1,823	0,601	1984
3,647	1,823	0,601	1985
3,465	1,732	0,571	1986
3,3	1,650	0,544	1987
3,150	1,575	0,520	1988
3,150	1,575	0,520	1989

الشريحة السادسة (15000 د)	الشريحة الخامسة (8500 د)	الشريحة الرابعة (6000 د)	شرائح الدخل التي تم علي أساسها دفع الإشتراك سنة تسديد الإشتراك
15,281	8,659	6,112	1982
13,676	7,750	5,470	1983
13,676	7,750	5,470	1984
13,676	7,750	5,470	1985
12,993	7,363	5,197	1986
12,376	7,013	4,95	1987
11,815	6,695	4,725	1988
11,815	6,695	4,725	1989

الفصل 38 - تحول الفترات السابقة لدخول هذا الأمر حيز التنفيذ التي أدت إلى دفع مساهمات بعنوان نظام المنتجين والعملية المستقلين في القطاع الفلاحي وذلك قصد تحديد الحقوق في الجراية دون سواها إلى ضوارب للأجر الأدنى الفلاحي المضمون طبقا للجدول التالي :

الضارب الجديد للأجر الأدنى الفلاحي		صنف الإنتماء السابق
بعنوان كل من قسط الإشتراكات التي تفوق العشر سنوات	بعنوان قسط الإشتراكات التي تساوي أو تقل عن العشر سنوات	
1	1,333	صنف الأول
1,5	2	صنف الثاني
2	2,266	صنف الثالث

إن الفترات المنصوص عليها بالفقرة السابقة لا تؤخذ بعين الاعتبار في إحتساب الحقوق بعنوان رأس المال عند الوفاة .

الفصل 39- ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمرين عدد 1359 لسنة 1982 وعدد 1360 لسنة 1982 المؤرخين في 21 أكتوبر 1982 المشار إليهما أعلاه .

الفصل 40- وزراء المالية والصناعة والتجارة والفلاحة والشؤون الإجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرّسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 3 جويلية 1995 .

زين العابدين بن علي

III - نظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء

(2) النصوص التطبيقية

ب) القرارات

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 7 جويلية 1995 يتعلق بترتيب العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي .

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بإحداث نظام جرايات العجز والشيخوخة والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية، ونظام منح الشيخوخة والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية في القطاع غير الفلاحي، وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية في القطاع غير الفلاحي .

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الإجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفصل السابع، فقرة 5، من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المشار إليه أعلاه، تحدد شرائح الدخل الأدنى التي تدفع على أساسها الإشتراكات، حسب النشاط المهني للمضمون وفق الجداول التالية :

أ - في القطاع غير الفلاحي :

شريحة الدخل	الصنف المهني
1	(1) الحرفيين وصغار التجار : (المشغلين لعاملين على الأكثر بما في ذلك الباعة المتجولين)
2	(2) أصحاب المهن الصغرى والتجار : (المشغلين من 3 إلى 5 عمال)
3	(3) أصحاب المهن الصغرى والتجار : (المشغلين من 6 إلى 10 عمال)
4	(4) رئيس مؤسسة : (الصناعة والتجارة بالجملة أو بالتفصيل والخدمات)
5	أ - المشغل من 11 إلى 20 عامل
6	ب - المشغل من 21 إلى 50 عامل
7	ت - المشغل من 51 إلى 100 عامل
	ث - المشغل لأكثر من 100 عامل

<p>(يترتب حسب عدد العمال المستخدمين مثلما هو محدد بالفقرات 1 و 2 ، 3 ، 4)</p>	<p>5) رئيس مؤسسة مقاولات بناء وأشغال عمومية : أ - غير خاضع لترخيص :</p> <p>ب - صنف ترخيص يتضمن مبلغا مساو أو أقل من 300.000 ديناراً .</p> <p>ت - صنف ترخيص يتضمن مبلغا يفوق 300.000 د ومساو أو أقل من 600.000 ديناراً .</p> <p>ث - صنف ترخيص يتضمن مبلغا يفوق 600.000 د ومساو أو أقل من مليون دينار .</p> <p>ج - صنف ترخيص يتضمن مبلغا يفوق المليون ديناراً .</p> <p>6) قطاع نقل الأشخاص والبضائع : أ - المشغل لعمالين على الأكثر (تاكسي وسيارة أجرة...)</p> <p>ب - المشغل من 3 إلى 5 عمال</p> <p>ت - المشغل من 6 إلى 10 عمال</p> <p>ث - المشغل من 11 إلى 20 عاملا</p> <p>ج - المشغل من 21 إلى 50 عاملا</p> <p>ح - المشغل من 51 إلى 100</p> <p>خ - المشغل لأكثر من 100 عامل</p> <p>7) - المهن الحرة :</p> <p>أ - طبيب عام، بيطري، جراح أسنان، صيدلي، مهندس معماري، مهندس تنظيم عمران المدن، مهندس مستشار (مختلف الإختصاصات)، خبير محاسب أو مراقب حسابات، خبير قضائي (مختلف الإختصاصات)، عدل منفذ... .</p> <p>ب - طبيب مختص، جراح أسنان مختص، صيدلي بيولوجي... .</p>
2	
4	
6	
7	
1	
2	
3	
4	
5	
6	
7	

	8) المهن الأدبية والفنية :
3	أ - كاتب
3	ب - صحفي
3	ت - مؤلف سيناريو
3	ث - موسيقي أو مؤلف أو مطرب
3	ج - مخرج أو منتج أفلام
3	ح - ممثل أو راقص أو فنان
3	خ - نحّات أو رسّام
3	د - مصوّر
3	ذ - فنانون آخرون (مقدم، منشط، مزخرف ديكور...)
	9) مهن مختلفة :
	1- نائب عام للتأمين، سمسار تأمين، أمين حرفة، صائغي، وسيط جمركي، مندوب طبي.
5	2- تقني (مختلف الاختصاصات)، فني في العلاج الطبيعي، مدلك، قابلة، ممرض مختص، نظاراتي، مختص في قياس البصر، محاسب، سمسار، عدل، ممرن رياضي، منجم عراف، منظم حفلات.
	مستغل :
3	- قاعة ألعاب
3	- محل لكراء أشرطة الفيديو
3	- محل لتنظيف السيارات
3	- محل كراء لوازم الأفراح
3	- حمّام
3	- قاعة رياضة
3	- محل للتنظيف بالشائح...

ب - في القطاع الفلاحي :

شريحة الدخل	حجم المساحة المستغلة بعليا
1	أقل من 5 هكتارات
2	- من 5 إلى أقل من 10 هكتارات
3	- من 10 إلى أقل من 20 هكتارا
4	- من 20 إلى أقل من 50 هكتارا
5	- من 50 إلى أقل من 100 هكتارا
6	- من 100 هكتار فما فوق

شريحة الدّخل	حجم المساحة المستغلة سقويا
1	أقل من هكتار
2	- من هكتار إلى أقل من هكتارين
3	- من هكتارين إلى أقل من 4 هكتارات
4	- من 4 إلى أقل من 10 هكتارات
5	- من 10 إلى أقل من 20 هكتار
6	- من 20 هكتار فما فوق

في صورة إستغلال فلاحي مزدوج بين الزراعة السقوية والبعلية، يؤخذ بعين الإعتبار النشاط الغالب على الآخر .

الفصل 2- يوضع المنخرطون الذين لم يدرج إختصاصهم المهني ضمن الجداول المضبوطة بالفصل السابق، بشريحة دخل تناسب دخلهم الفعلي، الذي يمكن إثباته بكل الطرق، على أن يحتفظ الصندوق الوطني بحقه في التحري والمراقبة .
وتقع مراجعة هذا الترتيب حسب تطور مداخيل المنخرط المعني بالأمر وذلك في حدود تسع مرات الأجر الأدنى المهني المضمون بالنسبة للقطاع غير الفلاحي وست مرات الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بالنسبة للقطاع الفلاحي .

الفصل 3 - يمكن للمنخرط الذي يثبت أن دخله الفعلي يقل بصفة ملموسة عن دخله المعتمد لتصنيفه طبقا لمتضميات الفصل الأول من هذا القرار، أن يطلب من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي إدراجه بصنف الدخل المناسب لوضعيته، بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة لذلك، مع إحتفاظ الصندوق بحقه في التحري والمراقبة .

تقع مراجعة هذا الترتيب حسب تطور دخل المنخرط المعني بالأمر إلى غاية بلوغ الدخل الأدنى المنطبق على صنفه مثلما هو مضبوط بالفصل الأول .

الفصل 4 - تمثل شرائح الدخل المشار إليها بالفصل الأول شرائح دنيا ويتمتع المضمون بإمكانية الإنخراط بشريحة دخل أكبر وذلك طبقاً لأحكام الفصل السابع من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 مؤرخ في 3 جويلية 1995 المشار إليه .

الفصل 5 - يضبط التطابق بين شريحة الدخل وضارب الأجر الأدنى المهني المضمون (نظام 48 ساعة مرتبط بمدة شغل تساوي 2400 ساعة في السنة) وضارب الأجر الأدنى الفلاحي المضمون (مرتبط بمدة شغل تساوي 300 يوماً في السنة) على النحو التالي :

قطاع النشاط		شرائح الدخل
فلاحي	غير فلاحي	
ضارب الأجر الأدنى الفلاحي المضمون	ضارب الأجر الأدنى المهني المضمون	
1	1	الشريحة الأولى
1،5	1،5	الشريحة الثانية
2	2	الشريحة الثالثة
3	3	الشريحة الرابعة
4	4	الشريحة الخامسة
6	6	الشريحة السادسة
9	9	الشريحة السابعة
12	12	الشريحة الثامنة
15	15	الشريحة التاسعة
18	18	الشريحة العاشرة

تونس في 7 جويلية 1995

وزير الشؤون الاجتماعية
الصادق رابح

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 3 مارس 2008 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات تطبيق مقتضيات الأمر عدد 167 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 والأمر عدد 172 لسنة 2008 المؤرخ في 22 جانفي 2008 المتعلقين بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي .

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 ،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتأسيس نظام جريات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمله الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمله الأمر في الميدان غير الفلاحي ،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 61 لسنة 1997 المؤرخ في 27 جويلية 1997 ،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 ، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 وخاصة الفصلين 44 و45 منها،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام

جرايات الشيوخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2148 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007،

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 172 لسنة 2008 المؤرخ في 22 جانفي 2008 ،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 26 جانفي 2004 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات تطبيق مقتضيات الأمر عدد 167 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي .

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لمقتضيات الفصل 6 (ثالثا) والفصل 8 (مكرر) من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي، يتنفع الباعثون الجدد المنصوص عليهم بالفصل 44 من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المذكور أعلاه، والباعثون الجدد حاملو الشهادات العليا بتأجيل دفع الاشتراكات المستوجبة بعنوان السنتين الأولتين بداية من تاريخ انخراطهم بنظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالأمر عدد 1166 لسنة 1995 المشار إليه أعلاه والتدرج في الترسيم بشريحة الدخل المناسبة لنشاطهم .

الفصل 2 - يتمتع الباعثون الجدد المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القرار بتأجيل دفع الاشتراكات المستوجبة بعد إيداع مطلب لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل شهر من تاريخ انخراطهم بالنظام المنصوص عليه بالأمر عدد 1166 لسنة 1995 المشار إليه أعلاه .

الفصل 3 - يتمتع الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل الأول من هذا القرار بجدولة مبلغ الاشتراكات المؤجلة دون توظيف خطايا تأخير خلال مدة لا تتجاوز ستة وثلاثين شهرا .

الفصل 4 - يمكن ترسيم الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل الأول من هذا القرار بشريحة دخل أقل من الشريحة المناسبة للنشاط الذي يتعاطونه بناء على مطلب يقدم في الغرض .

ويتم التدرج في الترسيم بشريحة الدخل المناسبة بالحطّ بدرجتين من هذه الشريحة خلال السنة الأولى من الانخراط وبدرجة واحدة خلال السنة الموالية .

الفصل 5 - يلغى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 26 جانفي 2004 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات تطبيق مقتضيات الأمر عدد 167 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 المنقح والمتمم للأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي .

تونس في 3 مارس 2008 .

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

إطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

IV - نظام الضمان الاجتماعي للعملة التونسية بالخارج

(1) النظام الأساسي

*قانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

(2) النص التطبيقي

*أمر عدد 107 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جانفي 1989

أمر عدد 107 لسنة 1989 مؤرخ في 10 جانفي 1989 يتعلق بسحب أنظمة الضمان الإجتماعي على العملة التونسية بالخارج،

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة على فصله الثاني،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتأسيس نظام جريات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمله الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمله الأمر وذلك في الميدان غير الفلاحي .

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جريات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية في القطاع غير الفلاحي .

وعلى الأمر عدد 981 لسنة 1976 المؤرخ في 19 نوفمبر 1976 المتعلق بتنظيم صندوق التأمين على الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية .

وعلى رأي وزراء الشؤون الخارجية والتخطيط والمالية والشؤون الإجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

القسم الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تسحب مقتضيات الفصول من 68 إلى 69 ومن 100 إلى 120 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بأنظمة الضمان الإجتماعي، وكذلك مقتضيات الفصول من 20 إلى 38 ومن 46 إلى 52 و54 و57 من الأمر المشار إليه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جريات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة باعتبار الأساليب الخاصة المنصوص عليها فيما يلي، على العملة التونسية بالخارج سواء كانوا أجراء أو غير أجراء الذين لا تشملهم اتفاقية ثنائية للضمان الإجتماعي أو تشريع خاص ينظم انخراطهم بالضمان الإجتماعي .

الفصل 2 - تسند إدارة النظام المنصوص عليه بهذا الأمر إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويفوض الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إدارة نظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة لصندوق التأمين على الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة كما وقع تنظيمه بالأمر المشار إليه أعلاه 981 لسنة 1976 المؤرخ في 19 نوفمبر 1976 .

القسم الثاني

الإنخراط

الفصل 3 - إن الإنخراط بالنظام المنصوص عليه بهذا الأمر إختياري وهو يغطي وجوبا نظام التأمينات الاجتماعية ونظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة .
يبتدئ مفعول الإنخراط إنطلاقا من تاريخ الخضوع للنظام إذا قدم المطلب في الثلاثين يوما من تاريخ الخضوع .

وفي خلاف ذلك يبتدئ مفعول الإنخراط من أول يوم من الثلاثة أشهر التي يتم خلالها وصول مطلب الإنخراط إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

الفصل 4 - يجب أن يكون مطلب الإنخراط مصحوبا بالوثائق المعرفة بهوية العامل كما يجب أن يقدم طبقا للأساليب المضبوطة بالنظام الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

وينبغي على العمال المعنيين بالأمر أن يوافقوا الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بكل الوثائق المكوّنة أو المعيرة لحقوقهم في منافع الضمان الاجتماعي ، وذلك في ظرف شهر من وقوع الحدث الذي يمس بوضعيتهم كمضمونين اجتماعيين .

القسم الثالث

الإشتراكات والتنظيم المالي

الفصل 5 - تستحق الإشتراكات في أنظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بهذا الأمر عن أربع ثلاثيات في السنة .
وتدفع الإشتراكات كل ثلاثة أشهر .

بالنسبة للعملة الذين يبدون نشاطهم خلال السنة فإن الإشتراكات تستحق إنطلاقا من الثلاثية التي أصبح خلالها هؤلاء العملة خاضعين لهذا النظام .

وبالنسبة للعملة الذين يتوقفون عن تعاطي كل نشاط بالبلد القابل لليد العامة، تستحق الإشتراكات إلى غاية الثلاثية التي تم خلالها التوقف عن النشاط.

الفصل 6 - تحسب الإشتراكات بالنظام المنصوص عليه بهذا الأمر على أساس دخل تقديري يضبط بمضاعفة الأجر الأدنى المهني المضمون لنظام 48 ساعة عمل أسبوعيا المناسب لفترة شغل تساوي 2400 ساعة في السنة حسب الضارب المتعلق بالشريحة التي ينتمي إليها المضمون .
يضبط الضارب حسب الشرائح كما يلي :

ضارب الأجر الأدنى المهني المضمون	شريحة الدخل
مرتين	الشريحة الأولى
أربع مرات	الشريحة الثانية
ست مرات	الشريحة الثالثة
تسع مرات	الشريحة الرابعة

ويوضع المضمون حسب إختياره بإحدى هذه الشرائح الأربعة .

الفصل 7 - حددت نسبة الإشتراكات السنوية بـ 10،65 % من الأجر التقديري المقابل لإحدى الشرائح المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر وتوزع هذه النسبة كما يلي :
40،5 % لتمويل نظام التأمينات الإجتماعية .
25،5 % لتمويل نظام الجرايات .

الفصل 8 - بالنسبة لجميع الأشخاص الخاضعين لهذا الأمر تحمل الاشتراكات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر على كاهل العامل ويمكن أن يتحمل المؤجر كليا أو جزئيا هذه الاشتراكات وذلك لحساب العامل .

ويجب أن تدفع الاشتراكات عن طريق إعلام يحرر على مطبوعة يعدها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

الفصل 9 - تتكون موارد النظام المنصوص عليه بهذا الأمر من العناصر التالية :
أ) إشتراكات المضمونين المضبوطة حسب أحكام الفصل 7 من هذا الأمر .
ب) محصول إيداعات المال الإحتياطي الفني للنظام المنصوص عليه بالفصل 13 من هذا الأمر .

ج) السهم المتأتي للنظام من الهبات والوصايا ومن كل موارد أخرى تسند للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بموجب نص قانوني أو ترتيبي .

الفصل 10 - لا تشمل مصاريف النظام المحدد بهذا الأمر إلا :

أ) إسداء المنافع المنصوص عليها بهذا النظام .

ب) القسط الخاص بمصاريف الإدارة (وعند الإقتضاء المصاريف المتعلقة بالخدمة الصحية والاجتماعية) الموظفة على هذا النظام .

الفصل 11 - يخضع هذا النظام لتصرف مالي مستقل في نطاق التنظيم المالي العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وصندوق التأمين على الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة .

يحدد قسط مصاريف الإدارة الذي يوظف على النظام من قبل مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو لجنة تصرف صندوق التأمين على الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة .

الفصل 12 - يتكون المال الإحتياطي للنظام من الفارق بين مقايض النظام ومصاريفه كما وقعت الإشارة إليها بالفصلين 9 و10 من هذا الأمر .

الفصل 13 - يجب أن تودع أموال الإحتياطي سواء على المدى المتوسط أو الطويل حسب مخطط مالي يضبطه مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولجنة تصرف صندوق التأمين على الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة .

وينبغي أن يحقق هذا المخطط ضمانا فعليا لكل تمويل كما يجب أن يهدف إلى الحصول على أحسن مردود في إيداع الأموال وتقديم مساعدة فعالة للتطور الاجتماعي والتنمية الإقتصادية للبلاد .

الفصل 14 - يقع ضبط حسابات أموال الإحتياط وإيداعها وناجها بصفة منفصلة بالنسبة لنظام التأمينات الاجتماعية ونظام الجرايات .

الفصل 15 - يتعين على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يجري مرة على الأقل في كل خمسة أعوام تحليلا حسابيا إكتواريا وماليا للنظم المحدثة بهذا الأمر .
وإذا كشف التحليل المنصوص عليه بالفقرة السابقة عن خطر عدم توازن مالي للنظم فإنه يقع تعديل نسبة الإشتراكات .

القسم الرابع المنافع

الفصل 16 - يتنفع الأشخاص الخاضعون لهذا الأمر بمنافع نظام التأمينات الإجتماعية المنصوص عليها بالباب الثاني من العنوان الثاني للقانون المشار إليه أعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، وذلك عند إقامتهم المؤقتة بتونس.

ويتنفع أيضا بمنافع نفس النظام أفراد العائلة الذين هم في الكفالة والباقيين بتونس. ويتمتع العمال المعنيون بالأمر بمنافع نظام جريات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 وذلك مع الإحتراز للأحكام الخاصة المبينة بالفصول الموالية.

الفصل 17 - إن الفترات التي قضاها العمال المنصوص عليهم بهذا الأمر في العمل بالخارج والتي تم دفع اشتراكاتها بعنوان هذا النظام تحتسب لإفتتاح الحق وتصفية جريات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة كما لو كانت فترات مقضاة بتونس.

الفصل 18 - حدد سن استحقاق جراية الشيخوخة بـ 65 سنة إلا أنه يمكن للمعنيين بالأمر طلب الإبتفاع بالجراية إبتداء من سن الستين وفي مدة الحالة يخفض مبلغ الجراية المحتسبة طبقا لأحكام الفصل 20 من هذا الأمر بنسبة 5%، 0 عن كل فترة ثلاثة أشهر تفصل سن المعني بالأمر عند الإحالة على التقاعد عن سن الخمس وستين سنة.

الفصل 19 - يساوي الدخل السنوي المتوسط المتخذ كمرجع لحساب الجريات ومنافع التأمينات الإجتماعية ناتج معدل ضوارب الشرائح التي انخرط بها المضمون في قيمة الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن لنظام 48 ساعة الجاري به العمل عند التصفية المرتبطة بمدة شغل تساوي 2400 ساعة في السنة شارك على أساسها المضمون خلال كل فترة نشاطه.

الفصل 20 - حدد مبلغ جراية الشيخوخة بـ 30% من الدخل المتوسط المتخذ كمرجع كما وقع ضبطه بالفصل 19 من هذا الأمر عندما يتوفر شرط قضاء 120 شهرا من الإشتراك المنصوص عليه بالفصل 15-ب- من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974. وتفتح كل فترة اشتراك تزيد عن 120 شهرا الحق في زيادة تساوي 5%، 0 من الدخل المتوسط المذكور عن كل ثلاثة أشهر إضافية من الإشتراك بدون أن يتجاوز المبلغ الجملي للجراية نسبة قصوى قدرها 80% من الدخل المذكور.

الفصل 21 - في حالة العجز تستحق جراية عجز تساوي مقدارها 30% من الأجر المتوسط المتخذ كمرجع المحدد بالفصل 19 من هذا الأمر وذلك عندما يتوفر في المضمون

شرط قضاء 60 شهرا من الإشتراك المنصوص عليه بالفقرة ب من الفصل 21 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 .

وتفتح كل فترة اشتراك تزيد عن 120 شهر الحق في زيادة تساوي 0,5% من الدخل المتوسط المذكور عن كل ثلاثة أشهر إضافية من الإشتراك بدون أن يتجاوز المبلغ الجملي للجرارية نسبة قصوى قدرها 80 % من الدخل المذكور .

الفصل 22 - لا يمكن أن يقبل المبلغ السنوي لجراريات الشيوخوخة والعجز المسداة طبقا للفصلين 20 و21 من هذا الأمر عن نصف الأجر الأدنى المهني المضمون لمختلف المهن المرتبطة بمدة شغل تساوي 2400 ساعة في السنة .

الفصل 23 - تقع مراجعة مبلغ الجاريات التي وقع صرفها في حالة ارتفاع محسوس لمستوى المعيشة ويحدد تاريخ وأساليب هذه المراجعة بمقتضى أمر .

القسم الخامس

أحكام انتقالية

الفصل 24 - إن فترات العمل بالخارج التي قضاها العملة المعنيون قبل دخول النظام المنصوص عليه بهذا الأمر حيز التنفيذ والتي لم يشملها نظام آخر للضمان الإجتماعي ، يمكن أن يقع ضمها في التقاعد مقابل دفع المعني بالأمر للإشتراكات المقابلة لها على قاعدة النسبة الجمالية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل السابع أعلاه .
ويجب أن يقدم مطلب الضم مصحوبا بالوثائق المثبتة لفترات العمل موضوع الإلحاق في ظرف سنتين من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ .

الفصل 25 - وزراء الشؤون الخارجية والتخطيط والمالية والشؤون الإجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 10 جانفي 1989

زين العابدين بن علي

V - نظام الضمان الاجتماعي

للطبية والمتربصين

- الطببة -

(1) النظام الأساسي

* قانون عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965

قانون عدد 17 لسنة 1965 مؤرخ في 28 صفر 1385 (28 جوان 1965)
يتعلق بإنسحاب أنظمة الضمان الإجتماعي على الطلبة .

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الأمة ،
أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - تنسحب أنظمة الضمان الإجتماعي الواقع سنها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) على الطلبة في نطاق الحدود والشروط التي ضبطها هذا القانون .

الفصل 2 - يخضع وجوبا لأنظمة الضمان الإجتماعي الطلبة التونسيون المرسمون قانونيا بمعاهد التعليم العالي بالبلاد التونسية ممن هم أنفسهم غير مؤمنين إجتماعيا ولا ممن ينجر لهم الحق عن مؤمن إجتماعي .

إن الإنتفاع بهذه الأنظمة لا يمنح للطلبة الأجانب إلا بشرط وجود اتفاقات متبادلة .

الفصل 3 - يقع ضبط الشروط المطلوبة توفرها في الخاضعين لهذه الأنظمة وكذلك قائمة المعاهد المشار إليها بالفصل 2 أعلاه بأمر يصدر بعد إستشارة المنظمة التي تمثل الطلبة ⁽¹⁾ .

وعين الحد العمري الأقصى للتمتع بأنظمة المنافع الإجتماعية إلى 28 عاما كاملة على أن هذا الحد يمكن رفعه لمدة تساوي المدة التي وقع قضاؤها في الخدمة العسكرية أو المدة التي إضطرت فيها الطالب للإنتقطاع عن مزاولة تعلمه من أجل مرض طويل المدى أو ولادة ⁽²⁾ .

الفصل 4 - الطلبة المتمتعون بهذا القانون لهم الحق في العلاجات في صورة عرضهم على الطبيب أو إيوائهم بالمستشفى وكذلك في المنح العائلية .

الفصل 5 - يتعين على الطلبة المتمتعين بأنظمة الضمان الإجتماعي أن يسجلوا أسماءهم في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .

ويقع تسليم مطلب الترسيم إلى معهد التعليم في بحر الخمسة عشر يوما الموالية لترسيم إسم الطالب .

(1) أنظر أمر عدد 631 لسنة 1992 مؤرخ في 23 مارس 1992 . ص 94 .

(2) ملاحظة : خلافا لما جاء بالنص الفرنسي لم يذكر النص العربي المدة التي إضطرت فيها الطالب للإنتقطاع عن الدراسة بسبب إتشغاله بالوظيفة العمومية .

ويسلم الصندوق الوطني للطالب المتمتع بأحكام هذا القانون «بطاقة مؤمن إجتماعي» «طالب» «وكنشا عائليا للعلاج» «طالب». ولا يعطى أي نفع إجتماعي للطالب الذي لا يدلي بما يثبت دفع إشتراكاته أو لا يسجل إسمه بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

الفصل 6 - (جديد) (نقح بمقتضى القانون عدد 40 لسنة 1988 المؤرخ في 06 ماي 1988) - للطالب الذي هو أب عائلة الحق في المنح العائلية وفي زيادة الأجر الوحيد وذلك طبقا للشروط والقواعد المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي. يساوي مبلغ المنافع العائلية المبالغ القصوى المحددة طبقا للفصلين 61 و65 مكرر من القانون المذكور أعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.

الفصل 7 - للطلبة المسجلة أسماؤهم بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بمقتضى هذا القانون وكذلك أزواجهم وأطفالهم الذين في كفالتهم الحق عند تقديم الكنش العائلي للمعالجات «طالب» في العلاجات التي تسديها مؤسسات الصحة العمومية وذلك حسب الشروط المبينة بالفصل 92 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية (14 ديسمبر 1960).

الفصل 8 - يحيل معهد التعليم العالي التابع له الطالب على الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي مطالب التسجيل وكذلك إعلاما كل ستة أشهر مبينة به أسماء الطلبة المنتفعين بأحكام هذا القانون ومواظبتهم على الدروس.

الفصل 9 - موارد أنظمة الضمان الإجتماعي «طالب» تتكون من :
(أ) - مشاركة جمليّة من طرف المنتفعين يقع ضبط مقدارها بأمر بعد إستشارة المنظمة الممثلة للطلبة ويمكن أن ينص هذا الأمر على صور الإعفاء من دفع الإشتراكات.
(ب) - إعانة يسندها الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي حسب الشروط المبينة بالفصل 5 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960).

الفصل 10 - تضبط حسابية الإشتراكات والإعانات المنصوص عليها بالفصل 9 أعلاه في حساب خاص بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
وصدر بقصر قرطاج في 28 صفر 1385 (28 جوان 1965).

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

V - نظام الضمان الاجتماعي

للطلبة والمترشحين

- الطلبة -

(2) النصوص التطبيقية

الأوامر

أمر عدد 840 لسنة 1981 مؤرخ في 18 جوان 1981 يتعلق بنظام الضمان
الإجتماعي المنطبق على الطلبة المتمتعين بمنحة دراسية في الخارج .

نحن الحبيب بورقيبة،
رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 9 لسنة 1970 المؤرخ في 10 مارس 1981 والمتعلق بإحداث
الديوان القومي للشؤون الجامعية .

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 والمتعلق بالتعليم العالي
والبحث العلمي .

وبإقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

أصدرنا أمرا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يمكن إمضاء عقد تأمين جماعي ضد المرض لفائدة الطلبة التونسيين المتحصلين
على منحة قومية والمزاولين تعلمهم بالخارج والذين تفوق سنهم السادسة والعشرين .

تخصم المصاريف المنجزة عن ذلك من الإعتمادات المرصودة بميزانية الديوان القومي
للشؤون الجامعية .

وفي حالة وفاة يتحمل الديوان القومي للشؤون الجامعية مصاريف إعادة الجثة إلى أرض
الوطن .

الفصل 2 - وزيرا التخطيط والمالية والتعليم العالي والبحث العلمي مكلفان كل فيما
يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 18 جوان 1981

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول

محمد المزالي

أمر عدد 631 لسنة 1992 مؤرخ في 23 مارس 1992 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1544 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003، يتعلق بضبط شروط الإنتفاع بنظام الضمان الإجتماعي للطلبة.

إن رئيس الجمهورية

باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 فيفري 1965 المتعلق بانسحاب أنظمة الضمان الإجتماعي على الطلبة وخاصة الفصلين 3 و9 منه كما تم تنقيحه بالقانون عدد 40 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى رأي وزير التربية والعلوم،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينتفع بنظام الضمان الإجتماعي المنصوص عليه بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965، الطلبة الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة بالقانون المذكور المرسمون بصفة قانونية والمزاولون بالفعل تعليما عاليا بإحدى مؤسسات التعليم العالي الواردة بالقائمة الملحقة لهذا الأمر.⁽¹⁾

الفصل 2 - (جديد) (ألغي و عوض بمقتضى الأمر عدد 1544 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003) - حددت قيمة المساهمات الجزافية المحمولة على الطلبة المتفيعين بنظام الضمان الإجتماعي الذي أقره القانون المشار إليه أعلاه عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965 بخمسة دنانير في السنة.

الفصل 3 - يدفع الطالب مبلغ المساهمة المذكور بالفصل الثاني أعلاه عند التسجيل بمؤسسة التعليم العالي الذي يزاول فيها دراسته أو عند الإقتضاء حين تقديم مطلب الإنخراط لنظام الضمان الإجتماعي للطلبة.

الفصل 4 - وزير التربية والعلوم والشؤون الإجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 مارس 1992.

زين العابدين بن علي

(1) أنظر القرار المؤرخ في 9 أوت 2007. ص. 97.

V - نظام الضمان الاجتماعي

للطلبة والمتربين

- الطلبة -

(2) النصوص التطبيقية

قرار مؤرخ في 9 أوت 2007

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسين بالخارج ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية ووزير تكنولوجيا الاتصالات ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزير السياحة مؤرخ في 9 أوت 2007 يتعلق بضبط قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لكل جامعة .

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسين بالخارج ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية ووزير تكنولوجيا الاتصالات ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزير السياحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 1971 لسنة 2005 المؤرخ في 14 جويلية 2005 والمتعلق بإحداث مؤسسات تعليم عال وببحث،

وعلى الأمر عدد 2325 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 والمتعلق بإحداث مؤسسة تعليم عال وببحث،

وعلى الأمر عدد 1587 لسنة 2006 المؤرخ في 6 جوان 2006 والمتعلق بإحداث مؤسسات تعليم عال وببحث،

وعلى الأمر عدد 1829 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006 والمتعلق بإحداث مؤسسة تعليم عال وببحث في الرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2120 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 والمتعلق بإحداث معاهد عليا لعلوم التمريض،

وعلى الأمر عدد 2479 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 والمتعلق بتغيير تسمية مؤسسة عمومية،

وعلى الأمر عدد 140 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جانفي 2007 والمتعلق بتسمية وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى الأمر عدد 1536 لسنة 2002 المؤرخ في 25 جوان 2002 المتعلق بتغيير تسمية مؤسستي تعليم عال وبحث،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية ووزير تكنولوجيايات الاتصال ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزير السياحة مؤرخ في 31 ماي 2005 والمتعلق بضبط قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لكل جامعة .

قرروا ما يلي :

الفصل الأول - يتعلق هذا القرار بضبط قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لكل جامعة .

الفصل 2 - تضبط قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لكل جامعة كما يلي :

1 - قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لجامعة الزيتونة :

- المعهد الأعلى لأصول الدين بتونس ،

- المعهد الأعلى للحضارة الإسلامية بتونس ،

- مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان ،

2 - قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لجامعة تونس :

أ - الكليات :

- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس ،

ب - المعاهد والمدارس :

- المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بتونس ،

- المعهد الأعلى للتصرف ،

- المعهد العالي للفنون الجميلة بتونس ،

- المعهد الأعلى للموسيقى ،

- المعهد العالي للفن المسرحي،
- المعهد الأعلى للتربية والتكوين المستمر،
- المعهد العالي لمهن التراث بتونس،
- المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بتونس،
- المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي،
- المعهد التحضيري للدراسات الأدبية والعلوم الإنسانية بتونس،
- المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الانسانيات بزغوان،
- المدرسة العليا للعلوم الاقتصادية والتجارية بتونس،
- المدرسة العليا للعلوم والتقنيات بتونس،
- دار المعلمين العليا.

ج - المؤسسات ذات الإشراف المزدوج:

- المعهد الوطني للتراث.

3 - قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لجامعة تونس المنار:

أ - الكليات:

- كلية الطب بتونس،
- كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات،
- كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس،
- كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس.

ب - المعاهد والمدارس:

- المعهد العالي للعلوم الإنسانية بتونس،
- معهد بورقيبة للغات الحية،
- المعهد العالي للعلوم البيولوجية التطبيقية بتونس،
- المعهد العالي للتكنولوجيات الطبية بتونس،
- المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنار،

- المعهد العالي للإعلامية ،
- المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس ،
- مركز الخوارزمي للحساب الآلي .
- ج- المؤسسات ذات الإشراف المزدوج :
 - معهد باستور ،
 - معهد البحوث البيطرية بتونس ،
 - المعهد العالي لعلوم التمريض بتونس ،
 - المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بتونس .
- 4- قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لجامعة 7 نوفمبر بقرطاج :
 - أ- الكليات :
 - كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس ،
 - كلية العلوم ببنزرت
 - كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بنابل .
 - ب- المعاهد والمدارس :
 - المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا ،
 - المعهد العالي للغات بتونس ،
 - معهد الدراسات العليا التجارية بقرطاج ،
 - المعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية ،
 - المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بماطر ،
 - المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بنابل ،
 - المعهد التحضيري للدراسات الهندسية ببنزرت ،
 - المعهد العالي للفنون الجميلة بنابل ،
 - المعهد العالي لتكنولوجيات البيئة العمران والبنيان ،
 - المعهد العالي للغات التطبيقية والإعلامية بنابل ،

- المعهد العالي لعلوم وتكنولوجيات البيئة ببرج السدرية،
- المعهد العالي للتجارة والمحاسبة ببنزرت،
- المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس،
- المدرسة التونسية للتقنيات،
- المدرسة العليا للإحصاء وتحليل المعلومات،
- المدرسة العليا للتكنولوجيا والإعلامية،
- المدرسة العليا للسمعي البصري والسينما بقمرت .

ج - المؤسسات ذات الإشراف المزدوج :

- المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية،
- المعهد الأعلى لإطارات الطفولة،
- المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس،
- المعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات،
- المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس،
- المعهد الأعلى للصيد البحري وتربية الأحياء المائية ببنزرت،
- المعهد العالي للدراسات التحضيرية في البيولوجيا والجيولوجيا بسكرة،
- معهد الدراسات السياحية العليا بسيدي الظريف، س
- المدرسة العليا للصناعات الغذائية بتونس،
- المدرسة العليا للفلاحة بمقرن،
- المدرسة العليا للفلاحة بماطر،
- المدرسة العليا للمواصلات بتونس،

5- قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لجامعة منوبة :

أ - الكليات :

- كلية الآداب والفنون والانسانيات بمنوبة .

ب - المعاهد والمدارس :

- معهد الصحافة وعلوم الإخبار،

- المعهد الأعلى للتوثيق بتونس ،
- المعهد الأعلى لتاريخ الحركة الوطنية ،
- المعهد الأعلى للمحاسبة وإدارة المؤسسات ،
- المعهد العالي لفنون الملتيميديا بمنوبة ،
- المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسيدي ثابت ،
- المدرسة العليا لعلوم وتكنولوجيا التصميم ،
- المدرسة العليا للتجارة بتونس ،
- المدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية ،
- المدرسة العليا للتجارة الالكترونية بمنوبة ،

ج - المؤسسات ذات الإشراف المزدوج :

- معهد النهوض بالمعاقين ،
- المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد ،
- المدرسة الوطنية للطب البيطري .

6 - قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لجامعة جندوبة :

أ - الكليات :

- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجندوبة ،

ب - المعاهد والمدارس :

- المعهد العالي للعلوم الإنسانية بجندوبة ،
- المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بالكاف ،
- المعهد العالي للإعلامية بالكاف ،
- المعهد العالي للموسيقى والمسرح بالكاف ،
- المعهد العالي للغات التطبيقية والإعلامية بباجة ،
- المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بباجة ،
- المعهد العالي للفنون والحرف بسليانة ،

ج - المؤسسات ذات الإشراف المزدوج :

- المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف،
- معهد الغابات والمراعي الغابية بطبرقة،
- المعهد العالي لعلوم التمريض بالكاف،
- المدرسة العليا للفلاحة بالكاف،
- المدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب .

7 - قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لجامعة سوسة :

أ - الكليات :

- كلية الطب بسوسة،
- كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة،
- كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة،

ب - المعاهد والمدارس :

- المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بسوسة،
- المعهد العالي للتصرف بسوسة،
- المعهد العالي للموسيقى بسوسة،
- المعهد العالي للفنون الجميلة بسوسة،
- المعهد العالي للإعلامية وتقنيات الاتصال بحمام سوسة،
- معهد الدراسات العليا التجارية بسوسة،
- المعهد العالي للمالية والجباية بسوسة،
- المعهد العالي للنقل وخدمات الاتصال بسوسة،
- المدرسة العليا للعلوم والتكنولوجيا بحمام سوسة،
- المدرسة الوطنية للمهندسين بسوسة .

ج - المؤسسات ذات الإشراف المزدوج :

- المعهد الأعلى للعلوم الفلاحية بشط مريم،
- المعهد العالي لعلوم التمريض بسوسة،
- المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بسوسة .

8 - قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لجامعة المنستير :

أ - الكليات :

- كلية العلوم بالمنستير ،
- كلية الطب بالمنستير ،
- كلية طب الأسنان بالمنستير ،
- كلية الصيدلية بالمنستير ،
- كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بالمهدية .

ب - المعاهد والمدارس :

- المعهد العالي لمهن الموضة بالمنستير ،
- المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بالمنستير ،
- المعهد العالي للإعلامية والرياضيات بالمنستير ،
- المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنستير ،
- المعهد العالي للغات المطبقة في الأعمال والسياحة بالمكينين ،
- المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بالمهدية ،
- المعهد العالي للإعلامية بالمهدية ،
- المعهد العالي للفنون والحرف بالمهدية ،
- المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجية بالمهدية ،
- المدرسة الوطنية للمهندسين بالمنستير .

ج - المؤسسات ذات الإشراف المزدوج :

- المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بالمنستير .

9 - قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لجامعة القيروان :

أ - الكليات :

- كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقيروان .

ب - المعاهد والمدارس :

- المعهد العالي للإعلامية والتصرف بالقيروان ،
- المعهد العالي للفنون والحرف بالقيروان ،
- المعهد العالي للدراسات القانونية والسياسية بالقيروان ،

- المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالقيروان،
- المعهد العالي للرياضيات التطبيقية والاعلامية بالقيروان،
- المعهد العالي للفنون والحرف بالقصرين .

10 - قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لجامعة صفاقس :

أ - الكليات :

- كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس،
- كلية الطب بصفاقس،
- كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس،
- كلية العلوم بصفاقس،
- كلية الحقوق بصفاقس .

ب - المعاهد والمدارس :

- المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بصفاقس،
- المعهد العالي للفنون والحرف بصفاقس،
- المعهد العالي للموسيقى بصفاقس،
- المعهد العالي لإدارة الأعمال بصفاقس،
- المعهد العالي للإعلامية والملتيميديا بصفاقس،
- المعهد العالي للإلكترونيك والاتصال بصفاقس،
- المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بصفاقس،
- معهد الدراسات العليا التجارية بصفاقس،
- المعهد العالي للتصرف الصناعي بصفاقس،
- المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس،
- المدرسة العليا للتجارة بصفاقس .

ج - المؤسسات ذات الإشراف المزدوج :

- معهد الزيتونة،
- المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس،
- المعهد العالي لعلوم التمريض بصفاقس،
- المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بصفاقس .

11 - قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لجامعة قابس :

أ - الكليات :

- كلية العلوم بقابس .

ب - المعاهد والمدارس :

- المعهد الأعلى للتصرف بقابس ،

- المعهد العالي للغات بقابس ،

- المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بقابس ،

- المعهد العالي للفنون والحرف بقابس ،

- المعهد العالي للإعلامية والملتيميديا بقابس ،

- المعهد العالي للدراسات القانونية بقابس ،

- المعهد العالي للبيولوجيا التطبيقية بمدنين ،

- المعهد العالي لعلوم وتقنيات المياه بقابس ،

- المعهد العالي للمنظومات الصناعية بقابس ،

- المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الانسانيات بمدنين ،

- المعهد العالي للفنون والحرف بتطاوين ،

- المعهد العالي للإعلامية بمدنين ،

- المدرسة الوطنية للمهندسين بقابس .

ج - المؤسسات ذات الإشراف المزدوج :

- المعهد العالي لعلوم التمريض بقابس .

12 - قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لجامعة قفصة :

أ - الكليات :

- كلية العلوم بقفصة .

ب - المعاهد والمدارس :

- المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بقفصة ،

- المعهد العالي لإدارة المؤسسات بقفصة .

- المعهد العالي للفنون والحرف بقفصة ،

- المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بقفصة ،

- المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الانسانيات بتوزر،
- المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الانسانيات بمدنين،
- المعهد العالي لعلوم وتكنولوجيا الطاقة بقفصة.

ج - المؤسسات ذات الإشراف المزدوج :

- المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقفصة.

الفصل 3 - تبقى المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية والمعاهد العليا لتكوين المعلمين خاضعة لمصالح الإدارة المركزية المعنية بالأمر .

الفصل 4 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية ووزير تكنولوجيات الاتصال ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزير السياحة مؤرخ في 31 ماي 2005 والمشار إليه أعلاه .

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 9 أوت 2007 .

وزير الفلاحة والموارد المائية محمد الحبيب الحداد

وزير السياحة التيجاني الحداد

وزير تكنولوجيات الاتصال منتصر وايلي

وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين سلوى العياشي اللبان

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية عبد الله الكعبي

وزير الصحة العمومية محمد رضا كشيريد

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج علي الشاوش

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا الأزهر بوغوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

V - نظام الضمان الاجتماعي

للطبة والمتربين

- الطلبة -

(3) الملاحق

* قانون أساسي عدد 51 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جويلية 2006

قانون أساسي عدد 51 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بالتغطية الصحية لحامي الشهادات .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس المستشارين ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تنطبق الأحكام المتعلقة بالتغطية الصحية المنصوص عليها بالقانون عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965 والمتعلق بانسحاب أنظمة الضمان الإجتماعي على الطلبة ، على التونسيين حاملي الشهادات المسلمة من قبل مؤسسات التعليم العالي أو شهادات معترف بمعادلتها لها وكذلك على التونسيين حاملي شهادات ختم التكوين المسلمة من قبل المؤسسات التعليمية العالي أو شهادات ختم التكوين المسلمة من قبل المؤسسات القطاعية للتكوين المهني أو شهادات معادلة لها .

ينتفع الأشخاص المذكورون بالفقرة الأولى من هذا الفصل أثناء البحث عن شغل أو الإعداد لبعث مشروع بالتغطية الصحية لمدة سنة بعد التخرج أو ختم التكوين وذلك ابتداء من تاريخ الحصول على الشهادة أو قرار المعادلة وبقطع النظر عن الحد العمري الأقصى المنصوص عليه بالفصل الثالث من القانون عدد 17 لسنة 1965 المشار إليه أعلاه .

الفصل 2- يضبط بمقتضى أمر المبلغ المستوجب لاستحقاق المنافع الصحية وصيغ وإجراءات الإنتفاع بالتغطية الصحية للأشخاص المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القانون. ⁽¹⁾

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 24 جويلية 2006 .

زين العابدين بن علي

(1) انظر الامر عدد 188 لسنة 2007 المؤرخ في 29 جانفي 2007 ص 115 .

V - نظام الضمان الاجتماعي

للطبة والمتربين

- الطلبة -

(3) الملاحق

* أمر عدد 188 لسنة 2007 المؤرخ في 29 جانفي 2007

أمر عدد 188 لسنة 2007 المؤرخ في 29 جانفي 2007 يتعلق بضبط المبلغ المستوجب لاستحقاق المنافع الصحية وصيغ وإجراءات الانتفاع بالتغطية الصحية لحاملي الشهادات .

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965 المتعلق بانسحاب أنظمة الضمان الاجتماعي على الطلبة،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني كما تم تنقيحه بالأمر عدد 953 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أفريل 1998 وبالقانون عدد 15 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 50 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 المتعلق بالتغطية الصحية لحاملي الشهادات وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى رأي وزراء الدفاع الوطني والصحة العمومية والتربية والتكوين والتعليم العالي والتشغيل والإدماج المهني للشباب،

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتتفع التونسيون حاملو الشهادات المسلمة من قبل مؤسسات التعليم العالي أو شهادات معترف بمعادلتها لها وحاملو شهادات ختم التكوين المسلمة من قبل المؤسسات القطاعية للتكوين المهني أو شهادات ختم التكوين المسلمة من قبل المؤسسات القطاعية للتكوين المهني أو شهادات معادلة لها بالتغطية الصحية المنصوص عليها بالقانون عدد 51 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 المشار إليه أعلاه، لمدة سنة بعد الحصول على شهادة تعليم عال أو شهادة ختم التكوين أو الحصول على قرار المعادلة وذلك طبقا للشروط والصيغ المنصوص عليها بهذا الأمر .

تبتدئ مدة الانتفاع بالتغطية الصحية للأشخاص المذكورين بالفقرة الأولى من هذا الفصل انطلاقا من تاريخ الحصول على شهادة النجاح أو شهادة التعليم العالي أو لشهادة ختم التكوين أو قرار المعادلة .

الفصل 2 - يعتبر حاملا لشهادة تعليم عال أو شهادة ختم التكوين الأشخاص الآتي ذكرهم :

- المتحصلون على الشهادات المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل والمسلمة من مؤسسات التعليم العالي العمومية أو الخاصة المرخص لها .
- حاملو الشهادات المعادلة للشهادات المشار إليها بالمطء الأولى من هذا الفصل .
- حاملو شهادات ختم التكوين المسلمة من قبل المؤسسات القطاعية للتكوين المهني العمومية أو الخاصة المرخص لها أو الشهادات المعادلة لها .

الفصل 3 - يشترط للانتفاع بالخدمات الصحية المنصوص عليها بهذا الأمر أن يكون المعني بالأمر مسجلا لدى مكتب التشغيل والعمل المستقل .

الفصل 4 - يتم التسجيل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أساس مطلب يقدم لدى الصندوق المذكور مصحوبا بشهادة تسجيل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل والوثائق اللازمة المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل في مجال الضمان الاجتماعي .

الفصل 5 - حدد المبلغ المستوجب للانتفاع بالتغطية الصحية لفائدة الأشخاص المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر بخمسة دنانير .

يتم خلاص المبلغ المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل عند تقديم مطلب التسجيل إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

الفصل 6 - تتولى الهياكل الصحية العمومية ومصحات الضمان الاجتماعي إسداء الخدمات الصحية للمعنيين بعد الاستظهار ببطاقة علاج سارية المفعول .

الفصل 7 - يتكفل الصندوق الوطني للتأمين على المرض بمصاريف الخدمات الصحية المقدمة لفائدة الأشخاص المذكورين بالفصل الأول من هذا الأمر طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل ووفقاً لمقتضيات الاتفاقيات المبرمة بين الصندوق المذكور والهياكل والمؤسسات الصحية العمومية ومصحات الضمان الاجتماعي .

الفصل 8 - وزراء الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والدفاع الوطني والصحة العمومية والتربية والتكوين والتعليم العالي والتشغيل والإدماج المهني للشباب مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 29 جانفي 2007 .

زين العابدين بن علي

V - نظام الضمان الاجتماعي

للطبة والمتربين

- المتربصون -

أ - إعفاء الأعراف

(1) النظام الأساسي

* قانون عدد 75 لسنة 1981 مؤرخ في 9 أوت 1981

قانون عدد 75 لسنة 1981 مؤرخ في 9 أوت 1981 يتعلق بالنهوض
بتشغيل الشبان كما وقع تنقيحه واتمامه بالقانون عدد 17 لسنة 1993
المؤرخ في 22 فيفري 1993 (*).

باسم الشعب
نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد موافقة مجلس النواب،
أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - (جديد) (نقح بمقتضى القانون عدد 17 لسنة 1993 المؤرخ في 22 فيفري 1993)
- تتمتع المؤسسات التي تمكن من قضاء تربصات إدماج مهني بمنحة تسندها الدولة طيلة فترة
التربص وبإعفاء من المساهمة المحمولة على كاهل المؤجر بعنوان الاشتراكات الاجتماعية
المستوجبة طيلة التربص .

كما تعفى هذه المؤسسات، في صورة انتداب هؤلاء الشبان في نهاية التربص، من المساهمة
المحمولة على كاهل المؤجر بعنوان الاشتراكات الاجتماعية وذلك طبقا للشروط التالية :

1 - طيلة سنتين بعد قضاء تربص في نطاق عقد تشغيل وتكوين،

2 - طيلة سنة واحدة بعد قضاء تربص إعداد للحياة المهنية بالنسبة للشبان الذين لهم على
الأقل مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي (طويل عام) أو الذين لهم مستوى المرحلة
الأولى من التعليم العالي .

3 - طيلة سنة واحدة بعد قضاء تربص إعداد للحياة المهنية لحاملي شهادات التعليم
العالي وذلك في إحدى الحالتين التاليتين :

- إذا ادرج اختصاص المتربص المتدب ضمن قائمة الشهادات التي يلاقي حاملوها
صعوبات اندماج خاصة. وتضبط هذه القائمة سنويا بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل .

- إذا كان انتداب المتربص يمثل أول انتداب لإطار حامل لشهادة تعليم عال تقوم به
المؤسسة .

4 - طيلة سنة واحدة بالنسبة للمتدربين الذين يقع انتدابهم في نهاية التدريب .

**الفصل 1 - مكرر (أضيف بمقتضى القانون عدد 17 لسنة 1993 المؤرخ في 22 فيفري
1993) - لا تخضع المنح التكميلية التي تسندها المؤسسة للمتربصين إلى الحجز بعنوان
الاشتراكات الاجتماعية والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين .**

(*) ألغى هذا القانون أحكام الفصل 48 من القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 و المتعلق
بقانون المالية لسنة 1987 .

الفصل 2 - سيتم بأمر يؤخذ باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية ضبط المؤسسات والشبان المعنيين بهذين الإجراءين وكذلك تحديد شروط وكيفية تطبيقها⁽¹⁾.

الفصل 3 - تضمن هياكل الضمان الاجتماعي المعنية بهذه الإجراءات للشبان المعنيين بهذا القانون كامل المنافع الاجتماعية التي يستحقونها على غرار ما يحظى به العمال الآخرون سواء كان ذلك طيلة التربص أو أثناء فترة إعفاء المؤجر من الاشتراكات الاجتماعية.

الفصل 3 - مكرر - يتوقف الإنتفاع بالإعفاءات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون على إدلاء المؤسسة لدى هيكل الضمان الاجتماعي المعني بكل الوثائق والمستندات اللازمة وخاصة بنسخة من عقد التربص أو الشغل.

الفصل 4 - لتمويل المساعدات المذكورة بعث صندوق يطلق عليه اسم صندوق تشغيل الشبان يكون وزير الشؤون الاجتماعية الأمر بصرف مرصوداته ويعهد بالتصرف فيه إلى ديوان العملة التونسية بالخارج والتشغيل والتكوين المهني .
يتم سنويا تحديد مبلغ الاعتمادات التي يقع رصدها لهذا الصندوق بمقتضى قانون المالية وذلك وفق الحاجيات والمساعدات التي منحت خلال السنة التي تسبق ضبط الميزانية.

الفصل 5 - (جديد) (نقح بمقتضى القانون عدد 17 لسنة 1993 المؤرخ في 22 فيفري 1993) - يتعين على المؤسسة في صورة فسخها بصفة تعسفية لعقد التربص ان ترجع مبلغ المنحة التي كانت تلقتها بعنوان فترة التربص المعنية .
كما يتعين عليها في صورة فسخها بصفة تعسفية لعقد الشغل خلال فترة الإعفاء، ان تدفع كامل الاشتراكات التي كان من الواجب تسديدها لهيكل الضمان الاجتماعي المعني، وكذلك الزيادة الناجمة عن التأخير في إستخلاص الإشتراكات المعنية .
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس في 9 أوت 1981 .

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) انظر الأمر عدد 1049 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 ص. 125 الذي جاء لاغيا الأوامر التالية :

-أمر عدد 1190 لسنة 1987 المؤرخ في 26 أوت 1987

-أمر عدد 1154 لسنة 1987 المؤرخ في 28 أوت 1987 .

-أمر عدد 715 لسنة 1988 المؤرخ في 31 مارس 1988 .

-أمر عدد 733 لسنة 1988 المؤرخ في 7 أفريل 1988 .

V - نظام الضمان الاجتماعي

للطلبة والمتربين

- المتربصون -

أ - إعفاء الأعراف

(2) النصوص التطبيقية

- مقتطفات من الأمر عدد 1049 لسنة 1993 مورخ في 3 ماي 1993

مقتطفات من الأمر عدد 1049 لسنة 1993 مؤرخ في 3 ماي 1993، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1120 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998، يتعلق بالتشجيع على تشغيل الشباب .

(. . .)

الباب الثاني

عقد التشغيل والتكوين

الفصل 18 - يمكن أن ينتفع بعقد تشغيل وتكوين :

- الشبان الذين أنهوا السنة الثالثة من التعليم الثانوي على الأقل والمتحصلين على مؤهل أو شهادة في ختم التكوين مسندة من قبل المؤسسة تكوين مهني عمومية أو خاصة .
- الشبان الذين لهم مستوى تعليمي يتراوح بين السنة الثالثة والسنة السابعة من التعليم الثانوي المهني أو التقني .
- الشبان المتخرجون من مراكز التكوين المهني الفلاحي .
- ولا يمكن للمتدربين الذين أنهوا تدريبهم أن ينتفعوا بعقد تشغيل وتكوين .

(. . .)

الفصل 21 - يسند المشغل للمتربصين منحة شهرية لها طابع المنحة الدراسية تساوي ثلثي الأجر الأدنى المضمون المعمول به في قطاع النشاط الذي ينتمي إليه .

الفصل 22 - ينتفع الشاب أثناء فترة التربص بالتغطية الاجتماعية وفقا لمقتضيات القانون المشار إليه أعلاه عدد 67 لسنة 1989 المؤرخ في 21 جويلية 1989 .

الفصل 23 - في صورة فسخ عقد التشغيل والتكوين أو عقد الشغل من جانب الشاب، يكون للمشغل الحق في الإلتفاع بالمنحة أو بالإعفاء من المساهمات الاجتماعية وذلك على قدر فترة التربص المقضاة .

الباب الثالث

تربص الإعداد للحياة المهنية للشبان الذين لهم على الأقل مستوى

السنة الثالثة من التعليم الثانوي (طويل عام) أو الذين لهم مستوى

المرحلة الأولى من التعليم العالي

الفصل 24 - يمكن قبول الشبان الذين أنهوا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي

(طويل عام) أو الذين لهم مستوى المرحلة الأولى من التعليم العالي، لقضاء تربص إعداد للحياة المهنية بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية أو بالمؤسسات الخاصة

الفصل -25 (جديد) (نفتح بمقتضى الأمر عدد 1120 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998) - يتقاضى الشاب خلال مدة التربص منحة لها صبغة المنحة الدراسية يتراوح مقدارها بين 60 ديناراً و80 ديناراً .

ويحدد مقدار منحة التربص حسب أصناف المتربصين طبقاً لسلم يضبط بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل وذلك بعد أخذ رأي اللجنة القارة لبرامج إدماج وتشغيل الشباب المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا الأمر .

الفصل -26 ينتفع الشاب أثناء التربص بالتغطية الاجتماعية وفقاً لأحكام القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه .

الباب الرابع

تربص الإعداد للحياة المهنية لحاملي

شهادات التعليم العالي

الفصل 27 - يمكن قبول حاملي شهادات التعليم العالي أو الذين اجتازوا بنجاح المرحلة الأولى من التعليم العالي لقضاء تربص إعداد للحياة المهنية بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية وبالمؤسسات العمومية والخاصة .

الفصل 28 - (جديد) (نفتح بمقتضى الأمر عدد 1120 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998). يتقاضى الشاب خلال مدة التربص منحة لها صبغة المنحة الدراسية يتراوح مقدارها الشهري بين 100 و250 ديناراً ولا يمكن لهذا المقدار أن يتجاوز نصف الأجر الأساسي الممنوح للخطة المشابهة بالإدارة العمومية .

ويحدد مقدار منحة التربص حسب أصناف المتربصين طبقاً لسلم يضبط بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل بعد أخذ رأي اللجنة القارة لبرامج إدماج وتشغيل الشباب المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر .

الفصل 28 - مكرر (أضيف بمقتضى الأمر عدد 1120 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998) - تسند للمؤسسات الخاصة التي تشغل مائة عون قار على أقصى تقدير والتي تقوم بإنتداب الشاب إثر فترة تربص لا تتجاوز ستة أشهر منحة إدماج يساوي مقدارها الفارق بين مجموع المنح المستوجبة للشباب بعنوان فترة تربص تدوم سنة كاملة ومقدار المنح التي

تقاضاها بعنوان فترة التربص الفعلية وتصرف هذه المنحة بعد إنقضاء مدة سنة من بداية التربص على قدر فترة العمل المقضاة بعد الإنتداب .

(. . .)

الفصل 30 - يتتفع الشاب أثناء فترة التربص بالتغطية الاجتماعية وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 .

(. . .)

تونس في 3 ماي 1993

زين العابدين بن علي

V - نظام الضمان الاجتماعي

للطلبة والمترشحين

- المترشحون -

ب - الخضوع

(1) النظام الأساسي

* قانون عدد 6 لسنة 1988 مؤرخ في 8 فيفري 1988

* قانون عدد 67 لسنة 1989 مؤرخ في 21 جويلية 1989

قانون عدد 6 لسنة 1988 مؤرخ في 8 فيفري 1988 يتعلق بتغطية المتربصين
في ميدان الضمان الإجتماعي .

باسم الشعب ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - يسحب نظام الضمان الإجتماعي للطلبة كما حدده القانون عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965 على المتربصين المقبولين للإنتفاع بنظام تربصات الإعداد للحياة المهنية لفائدة حاملي شهادات التعليم العالي وبنظام تربصات الإعداد للحياة المهنية لفائدة حاملي شهادات التعليم الثانوي وشهادات التكوين المهني والمختص من درجة مساوية .

ويتم إنخراط المتربصين المعنيين بهذا النظام بصرف النظر عن حد السن القصوى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل الثالث من القانون المشار إليه أعلاه .

تقع كذلك تغطية المتربصين المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل بنظام تعويض حوادث الشغل والأمراض المهنية المنصوص عليه بالقانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 11 ديسمبر 1957^(*) وذلك خلال فترة تربصهم ،

ويتحمل صندوق حوادث الشغل المنافع المستحقة في نطاق هذا النظام حسب أساليب تضبط بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 8 فيفري 1988

زين العابدين بن علي

(*) ألغي هذا القانون وعوض بالقانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المدون بالجزء الثالث .

قانون عدد 67 لسنة 1989 مؤرخ في 21 جويلية 1989 يتعلق بسحب التغطية
الإجتماعية على المتفيعين بتربصات التكوين المهني .

باسم الشعب ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تسحب أحكام القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988
المتعلق بالتغطية الإجتماعية لفائدة المتربصين الحاملين لعقود تشغيل وتكوين المنصوص
عليهم بالقانون عدد 75 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 المتعلق بتشغيل الشباب .
ويمكن أن تسحب هذه المقتضيات بمقتضى أمر على أي صنف آخر من المتربصين .
وينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين
الدولة .

تونس في 21 جويلية 1989

زين العابدين بن علي

V - نظام الضمان الاجتماعي

للطبة والمتربين

- المتربصون -

ب - الخضوع

(2) النصوص التطبيقية

- الأوامر -

أمر عدد 973 لسنة 1998 مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بسحب التغطية
الإجتماعية على متربصي برامج التأهيل وإعادة التأهيل قصد الإدماج المهني .

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965 والمتعلق
بانسحاب أنظمة الضمان الإجتماعي على الطلبة،

وعلى مجلة الشغل،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 والمتعلق بتغطية المتربصين
في ميدان الضمان الإجتماعي،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1989 المؤرخ في 21 جويلية 1989 والمتعلق بسحب التغطية
الإجتماعية على المتفيعين بتربصات التكوين المهني،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون التوجيهي
للتكوين المهني وخاصة الفصلين 43 و46 منه،

وعلى رأي وزير الشؤون الإجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - عملا بأحكام القانون المشار إليه أعلاه عدد 67 لسنة 1989 المؤرخ في
21 جويلية 1989، تسحب أحكام القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988
على المتربصين المتفيعين ببرامج التأهيل وإعادة التأهيل قصد الإدماج المهني .

الفصل 2 - وزيرا الشؤون الإجتماعية والتكوين المهني والتشغيل مكلفان كل فيما يخصه
بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 27 أفريل 1998 .

زين العابدين بن علي

أمر عدد 115 لسنة 2000 مؤرخ في 18 جانفي 2000 يتعلق بسحب التغطية الإجتماعية على المتربصين المزاولين لتكوين مهني أساسي بمؤسسات التكوين المهني العمومية والخاصة .

إن رئيس الجمهورية ،

بإقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 .

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965 المتعلق بإنسحاب أنظمة الضمان الإجتماعي على الطلبة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 40 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988 .

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 المتعلق بتغطية المتربصين في ميدان الضمان الإجتماعي .

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1989 المؤرخ في 21 جويلية 1989 المتعلق بسحب التغطية الإجتماعية على المتفيعين بتربصات التكوين المهني .

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني ، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 953 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أفريل 1998 .

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية ،

وعلى رأي وزير الشؤون الإجتماعية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : تسحب أحكام القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 والمتعلق بتغطية المتربصين في ميدان الضمان الإجتماعي على المتربصين المزاولين لتكوين مهني أساسي بمؤسسات التكوين المهني العمومية أو بمؤسسات التكوين المهني الخاصة المرخص لها .

الفصل 2 - وزير الشؤون الاجتماعية والتكوين المهني والتشغيل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 18 جانفي 2000

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2279 لسنة 2000 مؤرخ في 10 أكتوبر 2000 يتعلق بسحب التغطية الإجتماعية ونظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية على المتفعين ببرامج الصندوق الوطني للتشغيل 21 - 21.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تدمته وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998.

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965 المتعلق بإنسحاب أنظمة الضمان الإجتماعي على الطلبة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 40 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988.

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 المتعلق بتغطية المتربصين في ميدان الضمان الاجتماعي،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1989 المؤرخ في 21 جويلية 1989 المتعلق بسحب التغطية الإجتماعية على المتفعين بتربصات التكوين المهني،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 953 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أفريل 1998.

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 103 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تسحب أحكام القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988

والمتعلق بتغطية المتربصين في ميدان الضمان الإجتماعي على المتفعين ببرامج الصندوق الوطني للتشغيل 21-21 خلال فترة التكوين.

الفصل 2 - وزير الشؤون الإجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

VI - نظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي

(1) النظام الأساسي

* قانون عدد 32 لسنة 2002 مؤرخ في 12 مارس 2002

قانون عدد 32 لسنة 2002 مؤرخ في 12 مارس 2002 يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي .

بإسم الشعب،
وبعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول - يحدث نظام خاص للضمان الاجتماعي يشمل إسداء منافع العلاج وجرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المتفجع بجراية وذلك حسب الشروط المبينة بهذا القانون .

ينطبق هذا النظام على الأصناف التالية :

أ - عملة المنازل المرتبطين بخدمة المنزل كيفما كانت طريقة خلاص أجرتهم ودوريتهم والمستخدمين في الأعمال المنزلية بصفة عادية لدى مؤجر أو عدة مؤجرين لا يقصدون من وراء هذه الأعمال غايات كسبية ،

ب - الأشخاص المستخدمين لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والذين لا يشملهم نظام قانوني آخر للضمان الاجتماعي وذلك حسب صيغ يقع ضبطها بأمر ،

ج - الصيادين البحريين العاملين على مراكب لا تفوق حمولتها خمسة أطنان حجمية وكذلك الصيادين المستقلين وصغار المجهزين ،

د - الفلاحين الذين يعملون لحسابهم الخاص والمستغلين لمساحات لا تفوق خمسة هكتارات بعلية أو هكتارا واحدا سقويا ،

هـ - الحرفيين الذين يشتغلون بالقطعة في أنشطة وحسب شروط يقع تحديدها بمقتضى قرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالضمان الاجتماعي والصناعات التقليدية .⁽¹⁾

(1) أنظر القرار المؤرخ في 23 جويلية 2002 . ص . 168

ويمكن سحب الإنتفاع بأحكام هذا القانون على أصناف أخرى من العملة وذلك بمقتضى أمر .

الفصل 2 - يمكن للأشخاص المتمين إلى الأصناف المشار إليها بالفقرات (ج) و(د) و(هـ) من الفصل الأول من هذا القانون الإختيار بين الإنخراط بالنظام المنصوص عليه بهذا القانون أو الإنتفاع بأنظمة الضمان الإجتماعي الخاصة بكل صنف ويترتب على هذا الإختيار تطبيق الأحكام الخاصة بالنظام الذي يختارونه .

الفصل 3 - تسند إدارة النظام المشار إليه بالفصل الأول من هذا القانون إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .

الباب الثاني

الموارد والنظام المالي

الفصل 4 - تتكون موارد النظام المنصوص عليه بهذا القانون من العناصر التالية :
(أ) - اشتراكات المؤجرين والعملة المضبوطة طبقاً لأحكام الباب الرابع من هذا القانون .
(ب) - خطايا التأخير المنجرة عن عدم إحترام الأحكام الخاصة بالتزامات المؤجرين أو العاملين لحسابهم الخاص الخاضعين لهذا النظام ،
(ج) - محصول إيداعات وتوظيف أموال النظام المنصوص عليه بهذا القانون ،
(د) - الهبات والوصايا وكل موارد مالية أخرى بعنوان هذا النظام المسندة بموجب نص قانوني أو ترتيب .

الفصل 5 - تشمل مصاريف النظام المحددة بهذا القانون :

(أ) - إسداء المنافع المنصوص عليها بهذا النظام ،
(ب) - القسط الخاص بمصاريف إدارة هذا النظام .

الباب الثالث

الإنخراط والتسجيل

الفصل 6 - يتعين على كل مؤجر يقوم بتشغيل شخص ينتمي إلى أحد الأصناف المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون أن يبادر بتسجيله لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وفقاً للترتيب والإجراءات الجاري بها العمل في هذا المجال .

وينسحب هذا الإجراء على الأشخاص الذين يشتغلون لحسابهم الخاص والمتتمين إلى الأصناف المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون ويقع تحديد شروط وأساليب الإنخراط والتسجيل بمقتضى أمر⁽¹⁾.

الباب الرابع

الإشتراكات

الفصل 7 - حددت الإشتراكات المستوجبة بنسبة 5،7 بالمائة وتحتسب على أساس ثلثي الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بالنسبة إلى الأصناف المشار إليها بالفقرات (ب) و(ج) و(د) من الفصل الأول من هذا القانون وعلى أساس ثلثي الأجر الأدنى المهني المضمون بالنسبة إلى الصنفين المشار إليهما بالفقرتين (أ) و(هـ) من الفصل الأول الأنف الذكر. توزع نسبة الإشتراكات على أساس الثلثين على كاهل المؤجر والثلث على كاهل الأجير بالنسبة إلى العمال الذين يشتغلون تحت إمرة مشغل وتحمل كاملة بالنسبة إلى العاملين لحسابهم الخاص.

الفصل 8 - تحدد أساليب إستخلاص الإشتراكات بمقتضى أمر.

الفصل 9 - لا يمكن للمؤجر أن يسترجع من العامل نسبة معلوم الإشتراك التي غفل عن خصمها منه سلفاً ويتعين عليه تعويض كل ضرر ناتج عن إهماله أو تأخره عن دفع معالم الإشتراكات.

العنوان الثاني

المنافع

الباب الأول

العلاج

الفصل 10 - تتنفع بخدمات العلاج الفئات التالية :

أولاً : المضمون الإجتماعي، شريطة ألا تدرج هذه الخدمات تحت نظام حوادث الشغل والأمراض المهنية،

(1) أنظر الأمر عدد 916 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أبريل 2002. ص. 153

ثانيا : قرينه ،

ثالثا : أبناءه القصر الذين هم في كفالتة وغير مضمونين إجتماعيا .

- الأبناء ما فوق العشرين سنة المصابين بإعاقة أو بمرض عضال يجعلهم غير قادرين على تعاطي نشاط مؤجر بصفة مستمرة ومطلقة والذين لا يكونون في كفالة هيكل خاص منتفع بإعانة من الدولة أو الجماعات المحلية ،

- البنت ما فوق العشرين سنة طالما لم يتوفر لها مورد رزق ولم تجب نفقتها على زوجها .

رابعا : أصوله في الكفالة .

ويعتبر في كفالة المنخرط الأصول الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- عدم الإنتفاع بنظام للضمان الإجتماعي ،

- عدم الإنتفاع بدخل قار أو الإنتفاع بدخل غير خاضع للأداء ،

- بلوغ 55 سنة على الأقل ، ويعفى من شرط السن الأصول المصابون بسقوط بدني أو بمرض عضال يجعلهم غير قادرين على القيام بنشاط مؤجر .

الفصل 11 - ينتفع الأشخاص المشار إليهم بالفصل 10 من هذا القانون بخدمات العلاج وعند الإقتضاء بالعمل الصحي الذي يسديه الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .

الباب الثاني

جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية

القسم الأول

جراية الشيخوخة

الفصل 12 - تؤخذ بعين الإعتبار عند تحديد الحق في الجراية مدة الإشتراكات الفعلية وفقا لما تنص عليه مقتضيات الفصل 13 من هذا القانون .

الفصل 13 - يجب أن تتوفر في المضمون الإجتماعي للإنتفاع بجراية شيخوخة على معنى هذا القانون الشروط التالية :

(أ) - أن لاتقل سنه عن 65 سنة ،

(ب) - أن لاتقل مدة الإشتراكات الفعلية والمعتبرة عن 120 شهرا ،

(ج) - وأن لا يكون ممارسا لنشاط مؤجر خاضع للضمان الإجتماعي .

الفصل 14 - حدد المبلغ الأدنى لجراية الشيخوخة بـ 30 بالمائة من الأجر الأدنى المضمون للقطاع الذي ينتمي إليه المضمون عند توفر شرط 120 شهرا في دفع الإشتراكات الفعلية والمعتبرة.

يخول كل جزء من الإشتراكات يفوق 120 شهرا الحق في زيادة تساوي 0,5 بالمائة من الأجر المعتمد لحساب الإشتراكات عن كل فترة إشتراك إضافية بثلاثة أشهر على أن لا يتجاوز المبلغ الجملي للجراية حدا أقصاه نسبة 80 بالمائة من الأجر المذكور.

القسم الثاني

جراية العجز

الفصل 15 - ينتفع بجراية عجز المضمون الإجتماعي الذي أصيب بعجز مصدره غير مهني خفض الثلثين على الأقل من طاقته في العمل أو من الكسب.

الفصل 16 - يشترط للإنتفاع بجراية عجز :

- أن لا يكون المعني بلغ السن المطلوبة لإستحقاق جراية شيخوخة،
- أن لا تقل مدة الإشتراكات الفعلية عن 60 شهرا.

الفصل 17 - يحدد مبلغ جراية العجز بنسبة 30 بالمائة من الأجر المهني المضمون للقطاع الذي ينتمي إليه المضمون الإجتماعي.

يخول كل جزء من الإشتراك الحق في زيادة تساوي نسبة 0,5 بالمائة من الأجر المعتمد في حساب الإشتراكات عن كل فترة إشتراك إضافية بثلاثة أشهر دون أن يتجاوز المبلغ الجملي للجراية حدا أقصاه نسبة 80 بالمائة من الأجر المذكور.

الفصل 18 - إذا كان العاجز في حالة تستوجب إتجاءه إلى مساعدة شخص للقيام بأعمال الحياة العادية فإن جراية العاجز يقع ترفيعها بنسبة قدرها 20 بالمائة من مبلغ الجراية.

الفصل 19 - يجري الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي مرة في السنة مراقبة على حالة العجز ويقع سحب إسناد جراية العجز إذا أصبحت حالة العجز لا تستجيب للتعريف الوارد بالفصل 15 من هذا القانون.

ويتعين على صاحب جراية العجز أن يخضع لقواعد الرقابة الطبية وفي حالة الإمتناع يقع الإيقاف الفوري لمتأخرات جراية العجز.

الفصل 20 - في صورة الجمع بين جراية عجز وجراية عمرية ناشئة عن حادث شغل فإنه

يقع تخفيض جرایة العجز بمبلغ يساوي نصف الجرایة العمرية الناشئة عن حادث شغل بدون أن يتجاوز هذا التخفيض النصف من كامل مبلغ جرایة العجز .

القسم الثالث

جراية الباقيين بعد الوفاة

الفصل 21 - يتمتع القرين الباقي بعد وفاة المنتفع بجراية شيخوخة أو المضمون الذي تتوفر فيه عند وفاته الشروط المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون لإفتتاح الحق في هذه الجرایة ، بجراية الباقيين على قيد الحياة .

ويخول نفس الحق للقرين الباقي بعد وفاة المنتفع بجراية عجز أو وفاة المضمون قبل بلوغه السن القانونية للإحالة على التقاعد والذي تتوفر فيه عند وفاته الشروط المنصوص عليها بالفصلين 15 و16 من هذا القانون .

الفصل 22 - تستحق جرایة الباقيين على قيد الحياة في صورة قيام علاقات زوجية عند وفاة القرين المضمون .

الفصل 23 - حدد مبلغ جرایة الباقيين على قيد الحياة بنسبة 50 بالمائة من جرایة الشيخوخة أو العجز التي إنتفع بها الهالك أو كان قد إستحقها يوم وفاته .

الفصل 24 - ينقطع صرف جرایة القرين الباقي على قيد الحياة إذا تزوج من جديد بعد وفاة قرينه ولم يبلغ سن الخامسة والخمسين . وفي صورة وفاة القرين الجديد أو إنحلال عقدة الزواج يستأنف صرف الجرایة مع إعادة تقدير قيمتها عند الإقتضاء باعتبار مختلف التعديلات الحاصلة مدة الإنقطاع .

لايمكن الجمع بين عدة جرايات للقرين الباقي على قيد الحياة بعنوان عقود زواج متتالية . إلا أنه في صورة إفتتاح الحق بالنسبة إلى القرين الباقي على قيد الحياة في جرایة جديدة بعنوان الزواج الجديد فلا تصرف إلا الجرایة الأرفع .

الفصل 25 (نقح بمقتضى القانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007) - لكل يتيم من منتفع بجراية شيخوخة أو مضمون اجتماعي توفرت فيه عند الوفاة الشروط المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون الحق في جرایة وقيمة حسب الشروط التالية :

- إلى بلوغ سن 16 سنة دون أي شرط ،
- إلى بلوغ سن 21 سنة بشرط الإدلاء بما يثبت متابعة الدراسة بمعهد ثانوي ، فني أو مهني ، عمومي أو خاص ،

- إلى بلوغ سن 25 سنة بشرط مزاولة الدراسة بالتعليم العالي وأن لا يكون منتفعا بمنحة جامعية،

- دون تحديد السن إذا كان مصابا بمرض عضال أو بإعاقة تجعله غير قادر البتة على تعاطي أي نشاط مؤجر،

- «دون تحديد السن للبتة التي ثبت أنه لم يتوفر لها مورد رزق أو لم تجب نفقتها على زوجها في تاريخ وفاة الأصل المنتفع بجراية شيخوخة أو بجراية عجز أو الذي تتوفر فيه الأقدمية الدنيا لإقتتاح الحق في إحدى الجرايتين في تاريخ وفاته على أن ينقطع نهائيا صرف الجراية المسندة لفائدتها عند انتفاء أحد هذين الشرطين.» (عوضت بمقتضى القانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007) (*)

ويخول هذا الحق لتمامي المنتفع بجراية عجز أو المضمون المتوفى قبل السن القانونية للإحالة على التقاعد الذي توفرت فيه، عند وفاته، الشروط الخاصة بإسناد جراية العجز.

الفصل 26 - حددت نسبة جراية الأيتام بـ 30 بالمائة من مبلغ جراية الشيخوخة أو العجز التي كان ينتفع بها المضمون المتوفى أو كان من الممكن أن ينتفع بها عند وفاته.

الفصل 27 - تعتبر الجراية الممنوحة للأيتام بموجب هذا القانون ذات صبغة جماعية وينخفض مقدارها كل ما توقف الشرط المخول لحق اليتيم في الإنتفاع بها أو صار اليتيم يشتغل أو تزوج أو توفي.

ويوقف صرف الجراية الممنوحة لليتيم طالما كان المنتفع بها مكفولا من قبل مؤسسة عمومية أو خاصة منتفعة هي نفسها بإعانة من الدولة.

الفصل 28 - في صورة الجمع بين جراية القرين الباقي على قيد الحياة وجرايات الأيتام لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي مبلغ الجراية التي كان يتقاضاها المضمون المتوفى أو كان بالإمكان أن يتقاضاها ويقع عند الإقتضاء التخفيض مؤقتا في جرايات الأيتام.

(*) ملاحظة: لقد نص الفصل 5 من القانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 ضمن العنوان الثالث «أحكام انتقالية» على ما يلي: «لا يمكن استئناف الجراية الوقتية للأيتام المشار إليها بأحكام الفصول التالية:

(...)

(...)

- الفصل 25 من القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المشار إليه أعلاه

(...)

والتي انقطع صرفها بالنسبة للبتة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ لإنتفاء أحد شرطي عدم توفر مورد رزق لها أو عدم وجوب نفقتها على زوجها في تاريخ وفاة الأصل..

القسم الرابع تصفية الجرايات

الفصل 29 - يتم تقديم كل مطلب في جراية لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في أجل أقصاه خمس سنوات بداية من اليوم الذي يكون فيه المضمون بلغ سنا تخول له الحق في الجراية أو انقطع عن ممارسة نشاطه المهني الخاضع للضمان الإجتماعي أو الذي وقع الإعلام عن عجزه أو وفاته .

كل تأخير في تقديم مطلب تصفية الجراية ينجر عنه سقوط الحق في المطالبة بأداء المتأخرات التي حل أجل دفعها قبل تاريخ القيام بهذا الإجراء .

الفصل 30 - يبتدئ التمتع بالجرايات المنصوص عليها بهذا القانون من اليوم الأول من الشهر الموالي الذي إنقطع فيه المضمون عن نشاطه المهني الخاضع للنظام أو أعترف له فيه بصفة العجز أو توفي فيه .

وفي صورة إنتفاء الشروط المطلوبة بمقتضى هذا القانون أو وفاة المضمون ينقطع صرف الجراية عند انقضاء الشهر الذي تم خلاله إنتفاء الشروط أو الوفاة .

الفصل 31 - تدفع متأخرات الجراية شهريا بعد إنقضاء المدة وبآخر مقر لصاحبها ويتم دفع المتأخرات الأولى على أقصى حد في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي للشهر الذي تم فيه التكوين النهائي للملف .

يوقف صرف الجرايات إبتداء من الشهر الذي رجع خلالها المعني بالأمر إلى نشاط خاضع لنظام قانوني للضمان الإجتماعي يغطي نفس الأخطار .

الفصل 32 - يرفع مبلغ الجرايات أثناء مدة دفعها بصفة آلية عند كل زيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون أو الأجر الأدنى الفلاحي المضمون حسب الحالات .

الفصل 33 - لا يمكن للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي رفض أو إيقاف أو إلغاء صرف المنافع المقدم في شأنها طلب مصحوبا بالوثائق اللازمة ويكون مستجيبا لشروط الإنتفاع بها .

الفصل 34 - لا تحال ولا تحجز الجرايات التي يدفعها الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ما لم يتعلق الأمر بدفع ديون تابعة للنفقة على أن لا يتجاوز الجزء المحال أو المحجوز مقدار المبلغ المرخص فيه بالنسبة إلى الأجور .

ويمكن للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أن يخصم مبلغ المنافع المقبوضة دون وجه قانوني من مقدار المنافع الراجعة لمن يهمهم الأمر ولا يجري هذا الحجز إلا بعد أن يثبت

عدليا بصفة نهائية الدين المترتب لفائدة الصندوق الوطني عن القبض دون وجه قانوني وذلك في حدود المبلغ المرخص فيه لحجز الأجور.

العنوان الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 35 - يقوم الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وجوبا بمقام المتضرر أو مستحقه في دعواهم ضد الغير المسؤول وذلك قصد إسترجاع المصاريف الناتجة عن حادث أو جرح .

وفي صورة تتبعات عدلية قام بها المضمون أو مؤمنه الحال محله يتعين إدخال الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وجوبا في القضية وإلا تكون الإجراءات باطلة ويتعين على المتضرر أو الخلف العام، المنصوص عليهم بالقانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بنظام تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، في جميع أطوار الإجراءات بيان صفة الشخص المتضرر كمضمون إجتماعي ولا يعارض الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بالصلح المبرم بين المتضرر والغير المتسبب في الحادث أو الجرح إلا إذا وقعت دعوة الصندوق بכתوب مضمون الوصول للمشاركة في هذا الصلح .

الفصل 36 - فيما عدا عملة المنازل والأشخاص المستخدمين لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القانون تنطبق أحكام البابين الأول والثاني من العنوان الثالث من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي مع إستثناء تطبيق الفصول 99 و 108 و 121 و 122 و 123 بالنسبة إلى صغار الفلاحين والحرفيين المشتغلين بالقطعة .

الفصل 37 - يمكن الترخيص للأصناف المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون والذين بلغوا السن القانونية للإحالة على التقاعد دون قضاء مدة التربص المطلوبة للحصول على الحق في الجراية في إستمرار مباشرة نشاطهم دون إحالتهم على التقاعد وذلك حسب إجراءات تضبط بأمر .

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الإبقاء في وضعية مباشرة في هذه الحالة المدة اللازمة لتوفر شرط التربص وفي صورة وفاة المضمون قبل استكمال مدة التربص يتم صرف الجراية في شكل دفعة واحدة يساوي مقدارها ما وقع خصمه من أجرة المضمون المعني بالأمر بعنوان الإشتراكات في نظام الجرايات المنصوص عليها بهذا القانون .

العنوان الرابع

أحكام إنتقالية

الفصل 38 - يمكن بصفة إنتقالية لصغار الفلاحين وصغار البحارة والحرفيين المنخرطين بأنظمة الضمان الإجتماعي الخاصة بهم تقديم مطالب إنخراط بالنظام المنصوص عليه بهذا القانون ولا يؤخذ بعين الإعتبار كل مطلب يقدم بعد إنقضاء أجل سنة من دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 12 مارس 2002 .

زين العابدين بن علي

VI - نظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي

(2) النصوص التطبيقية

*أمر عدد 916 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أبريل 2002

أمر عدد 916 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أبريل 2002 يتعلق بأساليب تطبيق القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الإجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي .

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي وجميع النصوص التي نقحته أو تدمته وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 .

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتأسيس نظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمله الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمله الأمر وذلك في الميدان غير الفلاحي .

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي في القطاع الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تدمته وخاصة القانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989 ،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1988 المؤرخ في 16 جويلية 1988 المتعلق بتنسيق حقوق الأشخاص المتفعين بتغطية عدة أنظمة قانونية للتأمين على الشيخوخة والعجز والوفاة، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 70 لسنة 1990 المؤرخ في 14 جويلية 1990 ،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الإجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 779 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 ،

على الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية .

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الإجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر أساليب تطبيق القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي ،

الباب الأول مجال التطبيق

الفصل 2- ينطبق نظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالقانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي على الفئات الاجتماعية التالية :

أ - عملة المنازل المرتبطين بخدمة المنزل كيفما كانت طريقة خلاص أجرتهم ودوريتهم والمستخدمين لدى أشخاص طبيعيين في الأعمال المنزلية بصفة عادية لدى مؤجر أو عدة مؤجرين لا يقصدون من وراء هذه الأعمال غايات كسبية ويقصد بعملة المنازل معيني ومعينات المنازل، الطباخون، البستانيون والسواق وغيرهم .

ب - الأشخاص المستخدمين لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الذين لا يشملهم نظام قانوني آخر للضمان الاجتماعي والذين يتقاضون مبلغا شهريا لا يقل عن الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المرتبط بمدة عمل تساوي 25 يوما في الشهر .

ج - الصيادين البحريين العاملين على مراكب لا تفوق حمولتها 5 أطنان حجمية والصيادين المستقلين وصغار المجهزين . ويقصد بصغار المجهزين مجهزة المراكب التي لا تفوق حمولتها 5 أطنان حجمية .

د - الفلاحين الذين يعملون لحسابهم الخاص والذين يشتون إستغلال مساحات لا تفوق خمسة هكتارات بعلية أو هكتار واحد سقويا وكذلك صغار مربّي الحيوانات .

هـ - الحرفيين الذين يشتغلون بالقطعة ويتم تحديد الأنشطة المعنية وشروط الإنتفاع بهذا النظام بمقتضى قرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالضمان الاجتماعي وبالصناعات التقليدية .⁽¹⁾

(1) أنظر القرار المؤرخ في 23 جويلية 2002 . ص . 168

الباب الثاني الإنخراط والتسجيل القسم الأول - واجب الإنخراط والتسجيل

الفصل 3- يتعين على المشغلين للعملة الممتين للصنفين «أ» و «ب» الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وتسجيل عملتهم في هذا النظام طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا الأمر.

غير أنه بالنسبة للدولة فإن واجب الإنخراط والتسجيل يحمل على كل وزارة معنية .

الفصل 4- مع مراعاة أحكام الفصول 27 و28 و29 و30 من هذا الأمر، يتعين على صغار الفلاحين وصغار المربين والحرفيين والصيادين المستقلين وصغار المجهزين والصيادين العاملين على مراكب لا تفوق حمولتها 5 أطنان حجمية الإنخراط بهذا النظام طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا الامر .

القسم الثاني

إجراءات وشروط الإنخراط والتسجيل

الفصل 5- يتم إنخراط الأشخاص الذين يشغلون عملة المنازل على أساس مطلب يتضمن عدد العملة بصفة غير إسمية يقدم وفق أنموذج يضبط بقرار من الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي ويكون هذا الإنخراط ساري المفعول لمدة سنة قابلة للتجديد بصفة ضمنية .

ويتم تسجيل عملة المنازل على ضوء مطلب يقدم إلى الصندوق الوطني من قبل المؤجر في أجل شهر من تاريخ المباشرة الفعلية للعمل مصحوبا بالوثائق المثبتة .
ويمكن لعملة المنازل تسجيل أنفسهم على أساس وثيقة مسلمة من طرف مؤجريهم تحمل رقم إنخراط هذا الأخير بالصندوق وبعد الإستظهار بما يثبت نشاطهم .

الفصل 6- يتم الإنخراط بالنسبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على أساس مطلب يقدم للصندوق مصحوبا بقائمة إسمية للعملة المشار إليهم بالفقرة «ب» من الفصل 2 من هذا الأمر .

وتراعى في تسجيل العملة الإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي .

وتحدد الوثائق المطلوبة للتسجيل بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي

الفصل 7 - يتعين على صغار المجهزين المشغلين لصيادين عاملين على مراكب لا تفوق حمولتها 5 أطنان حجمية الإنخراط على أساس مطب يتضمن وثائق مثبتة لسعة المركب .
وتحدد هذه الوثائق المطلوبة للتسجيل بمقتضى بقرار من الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي .

ويتولى المؤجرون تسجيل عملتهم بموجب مطلب يقدم إلى الصندوق الوطني في أجل شهر من تاريخ الإنتداب مصحوبا بالوثائق المثبتة .
ويمكن للصياد تسجيل نفسه على أساس وثيقة مسلمة من طرف مؤجره تحمل رقم إنخراط هذا الأخير بالصندوق وبعد الإستظهار بما يثبت نشاطه .

الفصل 8 - يتم إنخراط الصيادين المستقلين وصغار المجهزين وصغار الفلاحين وصغار المربين على ضوء وثائق يقع تحديدها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي .

الفصل 9 - يتم إنخراط الحرفيين العاملين بالقطعة بموجب مطلب يتم تقديمه إلى الصندوق الوطني وعلى أساس وثائق يتم تحديدها بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالضمان الإجتماعي وبالصناعات التقليدية .

الفصل 10 - يتم تقديم مطالب الإنخراط والتسجيل لدى مصالح الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو لدى هياكل ومؤسسات أخرى في إطار إتفاقيات تبرم في الغرض مع الصندوق المذكور .

الفصل 11 - يتم الإنخراط في أجل شهر من تاريخ الخضوع لهذا النظام ويتبدئ مفعول هذا الإنخراط من تاريخ الخضوع إذا قدم المطلب في ظرف ثلاثين يوما من هذا التاريخ .
وفي خلاف ذلك يتبدئ مفعول هذا الإنخراط من أول يوم الثلاثة أشهر الجارية من تاريخ تقديم المطلب .

الفصل 12 - يتعين على عملة المنازل والأشخاص المستخدمين لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والصيادين البحريين العاملين على مراكب لا تفوق حمولتها 5 أطنان حجمية أن يسلموا إلى مؤجريهم جميع الوثائق المكونة أو المغيرة لحقوقهم في المنافع المنصوص عليها بهذا الأمر قصد إحالتها إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في أجل شهر من وقوع الحدث الذي يمس بوضعيتهم كعضوين إجتماعيين وإلا فإن حقوقهم تكون عرضة إلى السقوط بمرور الزمن .

ويمكن تقديم هذه الوثائق مباشرة إلى الصندوق من قبل العملة المعنيين .
كما يتعين على الصيادين المستقلين وصغار المجهزين والفلاحين الذين يعملون لحسابهم

الخاص والحرفيين الذين يشتغلون بالقطعة إحالة الوثائق المذكورة إلى الصندوق الوطني في نفس الأجل وإلا فإن حقوقهم تكون عرضة إلى السقوط بمرور الزمن.

الباب الثالث

الإشتراكات

القسم الأول

قاعدة احتساب الإشتراكات

الفصل 13 - تحسب الإشتراكات المستوجبة بعنوان هذا النظام على أساس أجر شهري جزافي يساوي :

أ - ثلثي الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة المرتبط بمدة شغل تساوي 200 ساعة في الشهر بالنسبة إلى عملة المنازل والحرفيين المشتغلين بالقطعة .

ب - ثلثي الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المرتبط بمدة شغل تساوي 25 يوما في الشهر بالنسبة إلى الأشخاص المستخدمين لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وكذلك الصيادين البحريين العاملين على مراكب لا تفوق حمولتها 5 أطنان حجمية والصيادين المستقلين وصغار المجهزين وصغار الفلاحين وصغار المربين .
ولا يؤخذ إلا ابتداء من أول يوم للسنة المدنية الموالية لتلك التي وقع خلالها الترفيع المذكور .

القسم الثاني

نسب الإشتراكات

الفصل 14 - حددت نسبة الإشتراكات بـ 7,5 % من الأجر الجزافي كما تم ضبطه بالفصل 13 من هذا الأمر وتوزع على أساس :
- 2,5 % بعنوان خدمات العلاج .
- 5 % بعنوان جريات الشيخوخة والعجز والباقي بعد الوفاة .

الفصل 15 - توزع نسبة الإشتراكات بالنسبة لعملة المنازل والأشخاص المستخدمين لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والصيادين البحريين العاملين على مراكب لا تفوق حمولتها 5 أطنان حجمية كالاتي :
- 5 % على كاهل المؤجر .
- 2,5 % على كاهل الأجير .

ويتحمل الصيادون المستقلون وصغار المجهزين وصغار الفلاحين وصغار المربين والحرفيين كامل نسبة الإشتراكات .

القسم الثالث

التصريح بالأجور ودفع الإشتراكات

الفصل 16 - تستحق الإشتراكات عن كل شهر ويتولى المؤجر دفع كامل مبلغ الإشتراكات بعد الخصم الوجوبي والمسبق للقسط المحمول على الأجير .

ويتحمل الأشخاص العاملون لحسابهم الخاص المشار إليهم بالفقرات «ج» و«د» و«هـ» من الفصل الثاني من هذا الأمر دفع كامل مبلغ الإشتراكات المستحقة .

الفصل 17 - يتعين على صاحب العمل بالنسبة إلى الأصناف المشار إليها بالفقرات «أ» و«ب» و«ج» من الفصل 2 من هذا الأمر أن يبلغ إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وفي نفس الآجال المحددة لدفع الإشتراكات بالنسبة إلى كل صنف تصريحا إسميا حسب الأنموذج المعد للغرض .

الفصل 18 - يقع دفع الإشتراكات كل ثلاثة أشهر وفي أجل أقصاه شهر من إنقضاء الثلاثية المستوجبة بعنوانها الأشهر الراجعة لها الإشتراكات .

ويمكن دفع هذه الإشتراكات شهريا أو بصفة مسبقة غير أن هذه الإشتراكات لا تفتح الحق في المنافع إلا بعد إنقضاء مدد النشاط الفعلي الراجعة لها .

الفصل 19 - يدفع معلوم الإشتراكات إلى مصالح الصندوق الوطني أو هيكل ومؤسسات أخرى طبق صيغ يقع ضبطها بمقتضى إتفاقيات تبرم في الغرض .

ويتوقف الحق في التمتع بالمنافع المنصوص عليها بهذا الأمر على الخلاص الفعلي لمجموع مبالغ الإشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .

الباب الرابع

المنافع

القسم الأول

العلاج

الفصل 20 - ينتفع الأشخاص المذكورون بالفصل 10 من القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الإجتماعي لبعض الأصناف من العملة في

القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي بخدمات العلاج في العيادات الخارجية بمؤسسات الصحة العمومية وبمصححات الضمان الإجتماعي والإيواء بمؤسسات الصحة العمومية طبقاً لأحكام القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المذكور أعلاه.

على أنه يشترط للتمتع بالإيواء بمؤسسات الصحة العمومية إثبات التسجيل بالصدوق الوطني مع دفع الاشتراكات بعنوان ثلاثة أشهر أثناء السنة السابقة لتاريخ إبتداء الإيواء .

القسم الثاني

جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد الوفاة

الفصل 21 - تودع مطالب الجرايات لدى مصالح الصدوق الوطني أو لدى هياكل ومؤسسات أخرى طبق صيغ يقع ضبطها بمقتضى إتفاقيات تبرم في الغرض .

الفصل 22 - يتم حساب مبلغ الجراية المسندة في إطار هذا النظام بعنوان الـ 120 شهرا من الإشتراكات المنصوص عليها بالفصل 13 من القانون عدد 32 لسنة 2002 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 مارس 2002 على قاعدة :

(أ) - الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة المرتبط بمدة شغل تساوي 200 ساعة في الشهر والجاري به العمل في تاريخ إفتتاح الحق في الجراية بالنسبة لعملة المنازل والحرفيين المشتغلين بالقطعة .

غير أن مبلغ الأجر المشار إليه أعلاه لا يؤخذ بعين الإعتبار إلا في نسبة الثلثين عند تحديد جزء الجراية الناجم عن فترات الإشتراك التي تفوق الـ 120 شهرا .

(ب) - الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المرتبط بمدة شغل تساوي 25 يوما في الشهر والجاري به العمل في تاريخ إفتتاح الحق في الجراية بالنسبة للأشخاص المستخدمين لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والصيادين البحريين العاملين على مراكب لا تفوق حمولتها 5 أطنان حجمية والصيادين المستقلين وصغار المجهزين وصغار الفلاحين وصغار المربين .

غير أن مبلغ الأجر المشار إليه أعلاه لا يؤخذ بعين الإعتبار إلا في نسبة الثلثين عند تحديد جزء الجراية الناجم عن فترات الإشتراك التي تفوق الـ 120 شهرا .

الفصل 23 - حدد المبلغ الأدنى لجراية الشيخوخة بـ 30 % من الأجر المضمون للقطاع الذي ينتمي إليه المضمون كما وقع ضبطه بالفصل 22 من هذا الأمر عند توفر شرط 120 شهرا في دفع الإشتراكات الفعلية والمعتبرة .

يخول كل جزء من الإشتراك يفوق 120 شهرا الحق في زيادة تساوي 5،0 % من الأجر

المعتمد لحساب الإشتراكات عن كل فترة إشتراك إضافية بثلاثة أشهر على أن لا يتجاوز المبلغ الجملي للجراية حد أقصاه 80 % من الأجر المذكور .

الفصل 24 - في حالة العجز تستحق جراية عجز يساوي مبلغها 30 % من الأجر المضمون للقطاع الذي ينتمي إليه المضمون كما وقع ضبطه بالفصل 22 من هذا الأمر عند توفر شرط الـ 60 شهرا من دفع المساهمات .

وتفتح كل فترة إشتراك تزيد عن الـ 120 شهرا الحق في زيادة تساوي 5,0 % من الأجر المعتمد لحساب الإشتراكات عن كل فترة إشتراك إضافية بثلاثة أشهر بدون أن يتجاوز المبلغ الجملي للجراية 80 % من الأجر المذكور .

ويقع تحديد أو تعديل نسبة العجز عن طريق اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 72 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المذكور أعلاه .

الفصل 25 - تقع مراجعة الجرايات المسندة في إطار هذا النظام عند كل خلاص بصفة تناسب، حسب طبيعة نشاط المتفتح، تطور الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن نظام 48 ساعة أو الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بالنسبة للأجر المتخذ كمرجع عند التصفية الأولى للجراية . ولا يؤخذ بعين الإعتبار كل تطور في الأجر الأدنى المضمون لمختلف القطاعات إلا إبتداء من أول يوم للسنة المدنية الموالية لتلك التي وقع خلالها الترفيع في الأجر الأدنى المذكور .

الفصل 26 - يرخص للأشخاص المشار إليهم بالفصل 2 من هذا الأمر والذين بلغوا سن التقاعد المنصوص عليها بالفصل 22 منه دون أن يتوفر فيهم شرط الـ 120 شهرا من المساهمات الفعلية والمعتبرة إستمرار مباشرة نشاطهم لإستكمال المدة .

يشترط للإنتفاع بمقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل أن يكون النشاط فعليا وخاضعا لهذا النظام وأن يقع دفع الإشتراكات المستوجبة بعنوانه .

الباب الخامس في حق الخيار

الفصل 27 - يمكن للأشخاص المشار إليهم بالفقرات «ج» و«د» و«هـ» من الفصل 2 من هذا الأمر والمنخرطين بأنظمة الضمان الإجتماعي الخاصة بهم قبل صدور القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الإجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي، الإختيار بين الإنتفاع بهذه الأنظمة أو الإنتفاع بالنظام المنصوص عليه بالقانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المذكور .

يمارس حق الخيار بموجب مطلب كتابي يقدم إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في أجل سنة من تاريخ صدور القانون المذكور. يتبدئ مفعول الخيار بداية من اليوم الأول من الثلاثية الموالية لتلك التي تم خلالها تقديم المطلب.

الفصل 28 - تطبق الإجراءات المتعلقة بممارسة حق الخيار المشار إليها بالفصل 27 من هذا الأمر على الأشخاص المتمين إلى الأصناف المذكورة بالفقرات «ج» و «د» و«هـ» من الفصل 2 من هذا الأمر والذين لم ينخرطوا بأنظمة الضمان الإجتماعي الخاصة بهم قبل صدور القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المشار إليه أعلاه.

الفصل 29 - يمكن للأشخاص المتمين للأصناف المشار إليها بالفقرات «ج» و«د» و«هـ» من الفصل 2 من هذا الأمر والحاضعين بعد صدور القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المشار إليه أعلاه لأنظمة الضمان الإجتماعي الخاصة بهم والنظام المنصوص عليه بهذا الأمر الإختيار بين النظام المنصوص بالقانون المذكور والأنظمة الخاصة بكل صنف.

يمارس حق الخيار بموجب مطلب كتابي يقدم إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في أجل سنة من تاريخ الإنخراط في أحد الأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي. يتبدئ مفعول الخيار بداية من اليوم الأول من الثلاثية الموالية لتلك التي تم خلالها تقديم المطلب.

الفصل 30 - يمنح حق الرجوع في الخيار المنصوص عليه بالفصول 27 و28 و29 من هذا الأمر مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للمضمون ويجري ذلك بداية من اليوم الأول من السنة التي تلي تلك قدم خلالها المضمون مطلباً كتابياً إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في الرجوع في الخيار.

الفصل 31 - وزير الشؤون الإجتماعية والوزراء الذين يهمهم الأمر، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أبريل 2002.

زين العابدين بن علي

VI - نظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من
العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي

(2) النصوص التطبيقية
القرارات

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 28 ماي 2002 يتعلق بضبط نماذج مطالب الإنخراط والتسجيل بالنسبة إلى بعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي .

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الإجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي .

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أبريل 2002 المتعلق بأساليب تطبيق القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الإجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي وخاصة الفصل 5 منه .

قررما يلي :

فصل وحيد - تضبط نماذج مطالب الإنخراط والتسجيل بالنسبة إلى الأصناف المنصوص عليها بالفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 916 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أبريل 2002 وفقا للملحق المصاحب لهذا القرار. ⁽¹⁾

تونس في 28 ماي 2002

وزير الشؤون الإجتماعية

الشاذلي النفاتي

إطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

(1) أنظر الملاحق المصاحبة لهذا القرار بالرائد الرسمي عدد 44 المؤرخ في 31 ماي 2002 ص 1426 .

قرار من وزيرى الشؤون الإجماعية والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية مؤرخ فى 23 جويلية 2002 يتعلق بتحديد وثائق إنخراط الحرفيين المشتغلين بالقطعة بنظام الضمان الإجماعى المنصوص عليه بالقانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ فى 12 مارس 2002 .

إن وزيرى الشؤون الإجماعية والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ فى 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الإجماعى لبعض الأصناف من العملة فى القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي ، وعلى الأمر عدد 916 لسنة 2002 المؤرخ فى 22 أبريل 2002 المتعلق بأساليب تطبيق القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ فى 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الإجماعى لبعض الأصناف من العملة فى القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي ، وخاصة الفصل 9 منه .
قررا ما يلي :

فصل وحيد - تحدد وثائق إنخراط الحرفيين المشتغلين بالقطعة المنصوص عليها بالفصل 9 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 916 لسنة 2002 المؤرخ فى 22 أبريل 2002 حسب الملحق المصاحب لهذا القرار .

تونس فى 23 جويلية 2002 .

وزير الشؤون الإجماعية

الشاذلى النفاتى

وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

منذر الزنايدى

إطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشى

الوثائق المطلوبة

لانخراط الحرفيين المشتغلين بالقطعة

(نظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالقانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 والأمر عدد 916 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أبريل 2002)

- مطبوعة مطلب الانخراط يقع تعميمها بوضوح من طرف صاحب الطلب .
- مضمون ولادة أصلي لصاحب الطلب لم تمض 3 أشهر على استخراجها .
- صورتان شمسيتان لصاحب الطلب .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب .
- مطلب كتابي في اختيار الانتفاع بنظام الضمان الاجتماعي المحدث بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 2002 عوضاً عن النظام الخاص به .
- مضمون ولادة أصلي للقرين لم تمض 3 أشهر على استخراجها .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للقرين .
- مضمون ولادة لكل ابن في الكفالة لم تمض 3 أشهر على استخراجها .
- نسخة من بطاقة معوق أو شهادة طبية لكل ابن معوق أو مصاب بعجز أو بداء عضال يفوق عمره 20 سنة .
- نسخة من التصريح الوحيد بالدخل بعنوان آخر سنة جبائية بالنسبة لل بنت التي يفوق عمرها 20 سنة ولم يتوفر لها دخل ولم تجب نفقتها على زوجها .
- مضمون ولادة أصلي لكل من الوالدين في الكفالة لم تمض 3 أشهر على استخراجها .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكل من الوالدين في الكفالة .
- شهادة من الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لكل من الوالدين في الكفالة في عدم الانتفاع بتغطية في ميدان منافع العلاج الصحي .
- نسخة من التصريح الوحيد بالدخل بعنوان آخر سنة جبائية لكل من الوالدين في الكفالة .
- بطاقة مهنية مسلمة من الديوان الوطني للصناعات التقليدية أو شهادة إثبات كفاءة مهنية مسلمة من وزارة التكوين المهني والتشغيل أو الديوان الوطني للصناعات التقليدية .

قرار من وزيرى الشؤون الإلتماعفة والسفاحة والترفة والصناعات التقلففة مؤرخ فى 23 ءوفففة 2002 ففءق بفءفء الأنشطة الءرففة وشروء الإففءاع بفءام الضمان الإلتماعف المنصوء علفه بالقانون عءء 32 لسنة 2002 المؤرخ فى 12 مارس 2002 .

إن وزفرى الشؤون الإلتماعفة والسفاحة والترفة والصناعات التقلففة، بعء الإطلاع على القانون عءء 32 لسنة 2002 المؤرخ فى 12 مارس 2002 المفءق بفءام الضمان الإلتماعف لبعض الأصناف من العملة فى القفءاعف الفلاءف ورفر الفلاءف، وعلى الأمر عءء 916 لسنة 2002 المؤرخ فى 22 أفرفل 2002 المفءق بأسالف فطبق القانون عءء 32 لسنة 2002 المؤرخ فى 12 مارس 2002 المفءق بفءام الضمان الإلتماعف لبعض الأصناف من العملة فى القفءاعف الفلاءف ورفر الفلاءف وءاصة الفصف 2 منه، قفرا ما فلفى :

الفصف الأول - فضبف الأنشطة الءرففة المنصوء علفها بالفصف الأول من القانون عءء 32 لسنة 2002 المؤرخ فى 12 مارس 2002 المشار فلفه أعلاه فبقا للقائمة المصافبة لهذا القفرا .

الفصف 2 - فشرف للإففءاع بفءام المنصوء علفه بالقانون عءء 32 لسنة 2002 المؤرخ فى 12 مارس 2002 المشار فلفه أعلاه أن فكون الءرفف ءاملا لبطاقة مهنفة مسلمة من مصالء الءفوان الوطنف للصناعات التقلففة أو شهادة فى الكفاءة المهنفة مسلمة من قبل وزارة الفكوفن المهنف والفشفل أو من قبل الءفوان الوطنف للصناعات التقلففة .

فونس فى 23 ءوفففة 2002 .

وزفر الشؤون الإلتماعفة

الشاذلف الففافى

وزفر السفاحة والترفة والصناعات التقلففة

منءر الزنافءف

إطلع علفه
الوزفر الأول
مءمء العنوشف

قائمة الأنشطة الحرفية

حرف النسيج :

1. النسيج اليدوي ،
2. غزل الصوف ،
3. الصباغة التقليدية .

حرف الإكساء

4. صناعة الشاشية ،
5. نسيج التريكو ،
6. الشباكة ،
7. التطريز ،
8. صناعة البشمار .

حرف الجلد والأحذية :

9. صناعة السرج ،
10. السكاجة التقليدية ،
11. التسفير ،
12. التطريز على الجلد ،
13. صناعة البلغة والأحذية التقليدية ،
14. الدباغة التقليدية .

حرف الخشب :

15. النجارة التقليدية ،
16. النحت على الخشب ،
17. النقش على الخشب ،
18. الخراطة التقليدية ،
19. التشخيص على الخشب .

حرف النباتات :

20. ضفائري بأنواعه ،

21. صناعة منتوجات من القصب .
22. صناعة منتوجات من الخفاف ،
23. صناعة منتوجات من الخيزران ،
24. صناعة منتوجات من العود الرقي .

حرف المعادن :

25. صناعة منتوجات معدنية مختلفة منقوشة أو مخلوطة أو منقورة أو مخشخشة أو مطلية ،
26. التنزيل بأنواعه ،
27. الزنايدي ،
28. الحدادة الفنية .

حرف الطين والحجارة :

29. الفخار التقليدي ،
30. صناعة تحف من الحجارة ،
31. النحت على الحجارة ،
32. النحت والنقش على الجبس ،
33. صناعة تحف من الجبس ،
34. الفسيفساء ،
35. صناعة تحف من الرخام .
36. النحت والنقش على الرخام .

حرف البلور :

37. الزجاج اليدوي ،
38. الزجاج المنفوخ ،
39. النقش على الزجاج ،
40. النحت على الزجاج .

حرف الكاغط :

41. تحف من الكاغط والورق .

حرف مختلفة :

42. صناعة الأقفاص التقليدية،
43. صناعة الآلات الموسيقية التقليدية،
44. الخطاطة،
45. صناعة الشماع،
46. صناعة الغربال،
47. صناعة العطر،
48. الفوانيس .

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بضبط وثائق الإنخراط والتسجيل بالنسبة إلى بعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي .

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي، وعلى الأمر عدد 916 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أبريل 2002 المتعلق بأساليب تطبيق القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي .

قرر ما يلي :

فصل وحيد - تحدد وثائق الإنخراط والتسجيل بالنسبة إلى الأصناف المنصوص عليها بالفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 916 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أبريل 2002 حسب الملحق المصاحب لهذا القرار .⁽¹⁾
تونس في 23 جويلية 2002 .

وزير الشؤون الاجتماعية

الشاذلي النفاثي

إطلع عليه الوزير الأول

محمد الغنوشي

(1) أنظر الملحق المصاحب لهذا القرار بالترائد الرسمي عدد 63 المؤرخ في 3 أوت 2002 ص 1950 .

VII- نظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين

(1) القانون الأساسي

* قانون عدد 104 لسنة 2002 مؤرخ في 30 ديسمبر 2002

قانون عدد 104 لسنة 2002 مؤرخ في 30 ديسمبر 2002 يتعلق بنظام الضمان
الإجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين .

باسم الشعب ،
وبعد موافقة مجلس النواب ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يحدث نظام خاص للضمان الإجتماعي لفائدة الفنانين والمبدعين والمثقفين يشمل التأمينات الاجتماعية وجرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد الوفاة وخدمات العمل الصحي والاجتماعي وذلك حسب الشروط المبينة بهذا القانون .

الفصل 2 - ينطبق هذا النظام على الفنانين والمبدعين والمثقفين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

أ - إثبات انتمائهم إلى القطاع الثقافي أو ممارستهم لنشاط فني أو ثقافي بصفة قارة وذلك على أساس وثيقة تسلم من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة تضبط شروط تسليمها بمقتضى أمر .

ب - عدم خضوعهم لأي نظام قانوني آخر للضمان الاجتماعي .

ج - عدم الإئتماع بأية منحة قارة من الدولة أو دخل مرتبط بنشاط آخر .

الفصل 3 - تسند إدارة النظام المنصوص عليه بهذا القانون إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .

الباب الثاني

الموارد والنظام المالي

الفصل 4 - تتكون موارد النظام المنصوص عليه بهذا القانون من العناصر التالية :

1- إشتراكات المضمونين الاجتماعيين المشار إليهم بالفصل الأول والمحددة طبقاً لأحكام

الفصل 7 من هذا القانون .

2 - خطايا التأخير المنجزة عن عدم إحترام الأحكام الخاصة بتسديد الإشتراكات في الآجال القانونية .

3 - محصول إيداعات وتوظيف أموال النظام المنصوص عليه بهذا القانون .

4 - الهبات والوصايا وكل الموارد المالية الأخرى المسندة بعنوان هذا النظام بموجب نص قانوني أو ترتيبى :

الفصل 5 - تشمل مصاريف النظام المحددة بهذا القانون .

أ - إسداء المنافع المنصوص عليها بهذا النظام .

ب - القسط الخاص بمصاريف إدارة هذا النظام .

الباب الثالث

الإنخراط

الفصل 6 - يتعين على الأشخاص المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القانون أن ينخرطوا وجوبا بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي خلال الشهر الذي يلي تاريخ بدء خضوعهم للنظام المنصوص عليه بهذا القانون .

يعفى من واجب الإنخراط أصحاب جريات التقاعد والعجز المنصوص عليها بنظام قانوني للضمان الإجتماعي .

يسري مفعول الإنخراط إبتداء من تاريخ الخضوع للنظام إذا قدم المطلب في ظرف 30 يوما من تاريخ الخضوع .

وفي خلاف ذلك يتبدئ مفعول الإنخراط من أول يوم من الثلاثية التي يتم خلالها وصول مطلب الإنخراط إلى الصندوق الوطني بالنسبة إلى الأشخاص الذين ينخرطون تلقائيا، وإذا كان الأمر يتعلق بإنخراط حتمي، من اليوم الأول من الثلاثية التي تم خلالها إرسال الإنذار المنصوص عليه بالفصل 106 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي إلى المعنى بالأمر ما لم يقم هذا الأخير بالإعتراض في الآجال وحسب الصيغ القانونية .

الباب الرابع

الإشتراكات

الفصل 7 - تحدد نسبة الإشتراكات المستوجبة بـ 11 % من الدخل الموافق للشريحة التي

ينتمي إليها المضمون الإجتماعي على أن لا يقل عن ضعف الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة المرتبط بمدة شغل تساوي 2400 ساعة في السنة .

توزع نسبة الإشتراكات كما يلي :

- 7 % لتمويل جريات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد الوفاة .

- 4 % لتمويل التأمينات الإجتماعية .

الفصل 8 - تحدد إجراءات الإنخراط وشرائح الدخل والترسيم بها وأساليب إستخلاص الإشتراكات بمقتضى أمر⁽¹⁾ .

العنوان الثاني

الباب الأول

المنافع

القسم الأول

التأمينات الإجتماعية

الفصل 9 - ينتفع الأشخاص الخاضعون لهذا القانون بمنافع نظام التأمينات الإجتماعية المنصوص عليها بالباب الثاني من العنوان الثاني من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي وذلك مع مراعاة أحكام الفصول الموالية .

الفصل 10 - يشترط للإنتفاع بالمنح النقدية في حالة المرض أو الوفاة، الحصول على ثلاثيتين من المساهمات الفعلية خلال الأربع ثلاثيات السابقة للثلاثية التي وقع خلالها الحدث . ولايستحقاق منحة الوضع يتعين على المنخرطة إثبات قضاء أربع ثلاثيات من الإشتراكات الفعلية سابقة للثلاثية التي حصل خلالها الوضع .

الفصل 11 - تحدد كيفية صرف المنح بعنوان التأمينات الإجتماعية وطرق إحتسابها بمقتضى أمر⁽¹⁾ .

(1) أنظر الأمر عدد 894 لسنة 2003 المؤرخ في 21 أفريل 2003 . ص. 187

القسم الثاني
جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد الوفاة
القسم الفرعي الأول
جراية الشيخوخة

الفصل 12 - ينتفع الأشخاص الخاضعون لهذا القانون بجراية الشيخوخة عند توفر الشرطين التاليين:
- بلوغ سن الـ 65 سنة .
- قضاء فترة تربص دنيا تساوي 40 ثلاثية من المساهمات الفعلية .

الفصل 13 - يحدد المبلغ الأدنى لجراية الشيخوخة بـ 200 ديناراً شهرياً عند توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون ويخول كل جزء من الإشتراك يفوق الـ 40 ثلاثية الحق في زيادة تساوي نسبة 0,5% من الدخل المتوسط المرجعي عن كل فترة إشتراك إضافية بثلاثة أشهر على أن لا يتجاوز المبلغ الجملي للجراية حداً أقصاه نسبة 80% من الدخل المذكور .
ويحدد الدخل المتوسط المتخذ كمرجع لإحتساب جراية الشيخوخة بمقتضى أمر⁽¹⁾ .

القسم الفرعي الثاني
جراية العجز

الفصل 14 - ينتفع بجراية عجز المضمون الإجتماعي الذي أصيب بعجز مصدره غير مهني خفض الثلثين على الأقل من طاقته في العمل أو من الكسب .

الفصل 15 - يشترط للإنتفاع بجراية عجز:
- أن لا يكون المعني قد بلغ السن المطلوبة لإفتتاح الحق في جراية شيخوخة ،
- أن لا تقل مدة الإشتراكات الفعلية عن 20 ثلاثية .
ولا يطالب المضمون المتضرر من حادث غير مهني بأي شرط تربص .

يحدد مبلغ جراية العجز بـ 200 ديناراً شهرياً عند توفر الشروط المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل ويقع الترفيع في هذه الجراية بنسبة 0,5% من الدخل المعتمد لحساب الإشتراكات عن كل فترة إشتراك إضافية بثلاثة أشهر تزيد عن 40 ثلاثية على أن لا يتجاوز المبلغ الجملي للجراية حداً أقصاه نسبة 80% من الدخل المذكور .

(1) أنظر الأمر عدد 894 لسنة 2003 المؤرخ في 21 أبريل 2003 . ص 187 .

ويتمتع العاجز بمنحة عجز إلى حدود سن الـ 65 سنة وعند بلوغ هذه السن، يقع إستبدال جراية العجز بجراية شيخوخة .

الفصل 16 - إذا كان العاجز في حالة تستوجب إتجاءه إلى مساعدة شخص للقيام بأعمال الحياة العادية، ترفع جراية العجز بنسبة قدرها 20 % من مبلغ الجراية .

الفصل 17 - يقع تحديد أو مراجعة نسبة العجز من قبل اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 72 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المذكور أعلاه . ويجري الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي مرة في السنة مراقبة على الحالة الصحية للمتتفع بجراية عجز، ويقع إيقاف جراية العجز إذا أصبحت حالة العجز لا تستجيب للتعريف الوارد بالفصل 14 من هذا القانون .

ويتعين على صاحب جراية العجز أن يخضع لقواعد المراقبة الطبية وفي حالة الإمتناع يقع الإيقاف الفوري لمتأخرات هذه الجراية .

القسم الفرعي الثالث

جرايات الباقيين بعد الوفاة

الفصل 18 - يتمتع القرين والأبناء الباقيون بعد وفاة المتتفع بجراية شيخوخة أو المضمون الذي يتوفر فيه عند وفاته شرط التربص المنصوص عليه بالفصل 12 من هذا القانون بجراية الباقيين بعد الوفاة .

ويخول نفس الحق للقرين والأبناء الباقيين بعد وفاة المتتفع بجراية عجز أو وفاة المضمون قبل بلوغه السن القانونية للإحالة على التقاعد والذي يتوفر فيه عند وفاته شرط التربص المنصوص عليه بالفصل 15 من هذا القانون للإنتفاع بجراية عجز .

الفصل 19 - تستحق جراية القرين والأبناء الباقيين بعد الوفاة في صورة قيام علاقة زوجية عند وفاة المضمون .

الفصل 20 - يحدد مبلغ جراية الباقيين بعد الوفاة بنسبة 50 % من جراية الشيخوخة أو العجز التي إنفع بها الهالك أو كان قد استحقها يوم وفاته ويرفع في مقدار هذه النسبة إلى حد 75 % من جراية الشيخوخة أو العجز في صورة وجود أبناء متتفعين بجراية .

الفصل 21 - ينقطع صرف جراية القرين الباقي بعد الوفاة إذا تزوج من جديد بعد وفاة قرينه ولم يبلغ سن الخامسة والخمسين . وفي صورة وفاة القرين الجديد أو إنحلال

عقد الزواج يستأنف صرف الجراية مع إعادة تقدير قيمتها عند الإقتضاء باعتبار مختلف التعديلات الحاصلة مدة الإنقطاع.

لا يمكن الجمع بين عدة جرايات للقرين الباقي بعد الوفاة بعنوان عقود زواج متتالية، إلا أنه في صورة افتتاح الحق بالنسبة إلى القرين الباقي بعد الوفاة في جراية جديدة بعنوان الزواج الجديد فلا تصرف إلا الجراية الأرفع.

الفصل 22 - لكل يتيم من منتفع بجراية شيخوخة أو مضمون إجتماعي توفر فيه عند الوفاة شرط التربص المنصوص عليه بالفصل 12 من هذا القانون، الحق في جراية وقتية حسب الشروط التالية :

- إلى بلوغ سن 16 سنة دون أي شرط،
- إلى بلوغ سن 21 سنة بشرط الإدلاء بما يثبت متابعة الدراسة بمعهد ثانوي أو مركز تكوين فني أو مهني عمومي أو خاص.
- إلى بلوغ سن 25 سنة بشرط مواولة الدراسة بالتعليم العالي وأن لا يكون منتفعا بمنحة جامعية.

- دون تحديد السن إذا كان مصابا بمرض عضال أو بإعاقة تجعله غير قادر البتة على تعاطي أي نشاط مؤجر،

- «دون تحديد السن للبت التي ثبت أنه لم يتوفر لها مورد رزق أو لم تجب نفقتها على زوجها في تاريخ وفاة الأصل المنتفع بجراية شيخوخة أو بجراية عجز أو الذي تتوفر فيه الأقدمية الدنيا لإقتتاح الحق في إحدى الجرايتين في تاريخ وفاته على أن ينقطع نهائيا صرف الجراية المسندة لفائدتها عند انتفاء أحد هذين الشرطين.» (عوضت بمقتضى القانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007) (*)

ويخول هذا الحق ليطامى المنتفع بجراية عجز أو المضمون المتوفي قبل بلوغ السن القانونية للإحالة على التقاعد والذي توفر فيه عند وفاته، شرط التربص المنصوص عليه بالفصل 15 من هذا القانون.

(*) ملاحظة: لقد نص الفصل 5 من القانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 ضمن العنوان الثالث «أحكام انتقالية» على ما يلي: «لا يمكن استئناف الجراية الوقتية للأبتم المشار إليها بأحكام الفصول التالية: (...)

(...)

- الفصل 22 من القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المشار إليه أعلاه والتي انقطع صرفها بالنسبة للبت قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ لإنتفاء أحد شرطي عدم توفر مورد رزق لها أو عدم وجوب نفقتها على زوجها في تاريخ وفاة الأصل.

الفصل 23 - تحدد نسبة جراية الأيتام بـ 30 % من مبلغ جراية الشيخوخة أو العجز التي كان ينتفع بها المضمون المتوفى أو كان قد استحقها يوم وفاته .

الفصل 24 - تعتبر الجراية الممنوحة للأيتام بموجب هذا القانون ذات صبغة جماعية وينخفض مقدارها كلما توقف الشرط المخول لحق اليتيم في الإلتفاع بها أو صار اليتيم يشتغل أو تزوج أو توفي .

ويوقف صرف الجراية الممنوحة لليتيم طالما كان المنتفع بها مكفول من قبل مؤسسة عمومية أو خاصة منتفعة بإعانة من الدولة .

الفصل 25 - في صورة الجمع بين جراية القرين الباقي بعد الوفاة وجرايات الأيتام لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي مبلغ الجراية التي كان يتقاضاها المضمون المتوفى أو كان بالإمكان أن يتقاضاها ويقع عند الاقتضاء التخفيض مؤقتا في جرايات الأيتام .

القسم الثالث

تصفية الجرايات

الفصل 26 - يتم تقديم كل مطلب في جراية لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في أجل أقصاه خمس سنوات بداية من اليوم الذي يكون فيه المضمون قد بلغ سنا تخول له الحق في الجراية أو انقطع عن ممارسة نشاط مهني خاضع للضمان الإجتماعي أو الذي وقع فيه الإعلان عن عجزه أو وفاته .

كل تأخير في تقديم مطلب تصفية الجراية ينجر عنه سقوط الحق في المطالبة بأداء المتأخرات التي حل أجل دفعها قبل تاريخ القيام بهذا الإجراء .

الفصل 27 - يبتدئ التمتع بالجرايات المنصوص عليها بهذا القانون من اليوم الأول من الشهر الموالي الذي انقطع فيه المضمون عن نشاطه المهني الخاضع لهذا النظام أو اعترف له فيه بصفة العجز أو توفي فيه .

وفي صورة انتفاء الشروط المطلوبة بمقتضى هذا القانون أو وفاة المضمون ينقطع صرف الجراية عند انقضاء الشهر الذي تم خلاله انتفاء الشروط أو الوفاة .

الفصل 28 - تدفع متأخرات الجراية شهريا بعد انقضاء المدة وبآخر مقر لصاحبها ويتم دفع المتأخرات الأولى على أقصى حد في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي للشهر الذي تم فيه التكوين النهائي للملف .

الفصل 29 - لا يمكن للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي رفض أو إيقاف أو إلغاء صرف المنافع المقدم في شأنها طلب مصحوب بالوثائق اللازمة ومستجيب لشروط الإلتفاع بها .

الفصل 30 - لا تحال ولا تحجز الجرايات التي يدفعها الصندوق الوطني للضمان

الإجتماعي ما لم يتعلق الأمر بدفع ديون تابعة للنفقة على أن لا يتجاوز الجزء المحال أو المحجوز مقدار المبلغ المرخص في حجزه بالنسبة إلى الأجور.

ويمكن للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أن يخصم مبلغ المنافع المقبوضة دون وجه قانوني من مقدار المنافع الراجعة لمن يهمهم الأمر ولايجري هذا الحجز إلا بعد أن يثبت عدليا بصفة نهائية الدين المترتب لفائدة الصندوق الوطني عن القبض دون وجه قانوني وذلك في حدود المبلغ المرخص فيه لحجز الأجور.

الفصل 31 - يتم الترفيع في مبلغ الجريات بما في ذلك الحد الأدنى أثناء مدة صرفها بصفة آلية عند كل زيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون بالنسبة لمختلف المهن نظام 48 ساعة المرتبط بمدة شغل تساوي 2400 ساعة في السنة.

ويضبط المبلغ الشهري للترفيعات بالرجوع إلى نسبة تطور الأجر الأدنى المضمون. ويحتسب مبلغ الترفيعات بضرب نسبة الزيادة المذكورة أعلاه في مبلغ الجراية قبل الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون.

العنوان الثالث أحكام مختلفة

الفصل 32 - فيما عدا الفصول 108 و111 مكرر و114، تسحب مقتضيات الفصل 96 والفصول من 100 إلى 118 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي على الأشخاص المشار إليهم بهذا القانون.

العنوان الرابع أحكام إنتقالية

الفصل 33 - ينتفع الأشخاص المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القانون والذين يتجاوز سنهم عند صدوره الـ 55 سنة والمتمتعون بمنح قارة من الدولة بخدمات العلاج وبجراية شيخوخة لا يقل مبلغها عن 200 دينار شهريا دون اشتراط دفع مساهمات بعنوان هذا النظام.

وإذا تجاوز مبلغ المنحة مقدار جراية الشيخوخة المشار إليه أعلاه، يتم الترفيع في مبلغ هذه الجراية إلى حدود مبلغ المنحة دون إمكانية الجمع بينهما.

الفصل 34 - يتمتع الأشخاص المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القانون والذين يتجاوز سنهم عند صدوره الـ 55 سنة والذين لا يتفعون بأية منحة قارة من الدولة بخدمات العلاج وبجراية شيخوخة لا يقل مبلغها عن 200 دينار شهريا دون إنتظار بلوغهم السن القانونية

للتقاعد إذا تبين أنهم مصابون بعجز أو لا يتمتعون بأي دخل قار، مع عدم مطالبتهم بدفع المساهمات المنصوص عليها بهذا النظام.

الفصل 35 - يتعين على الأشخاص المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القانون والذين يتجاوز سنهم الـ 55 سنة الإنخراط بهذا النظام وتسديد المساهمات إلى حين بلوغ سن الـ 65 سنة إذا ثبت أن لديهم دخلا قارا.

ويتم تمتيعهم بجرارية شيخوخة لا يقل مبلغها عن 200 دينار شهريا عند بلوغ سن الـ 65 سنة دون اشتراط مدة التربص المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون.

الفصل 36 - تسحب مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 33 من هذا القانون على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 55 سنة عند صدوره والمتفعين بمنحة قارة من الدولة.

ويستفح الأشخاص المصابون منهم بعجز، بخدمات العلاج وجرارية عجز يتم تحويلها عند بلوغ سن الـ 65 سنة إلى جرية شيخوخة.

تنتفع أرامل الأشخاص المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القانون واللاتي يتقاضين منحة قارة من الدولة، بخدمات العلاج وجرارية الباقيين بعد الوفاة.

الفصل 37 - يمكن للفنانين والمبدعين والمثقفين المنخرطين قبل صدور هذا القانون بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي المنصوص عليه بمقتضى الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 03 جويلية 1995، الاختيار بين مواصلة الانتفاع بهذا النظام أو الانتفاع بالنظام المنصوص عليه بهذا القانون.

يمارس حق الخيار بموجب مطلب كتابي يقدم إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل سنة من تاريخ صدور هذا القانون.

يبتدئ مفعول الخيار بداية من اليوم الأول من الثلاثية الموالية لتلك التي تم خلالها تقديم المطلب.

الفصل 38 - يمنح حق الرجوع في الخيار المنصوص عليه بالفصل 37 من هذا القانون مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للمضمون ويجري ذلك بداية من اليوم الأول من السنة التي تلي تلك التي قدم خلالها المضمون مطالبا كتابيا إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الرجوع في الخيار.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 ديسمبر 2002.

زين العابدين بن علي

VII- نظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمتقنين

(2) النص التطبيقي

- أمر عدد 894 لسنة 2003 مؤرخ في 21 أبريل 2003

أمر عدد 894 لسنة 2003 مؤرخ في 21 أبريل 2003 يتعلق بضبط إجراءات
وأساليب تطبيق القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002
المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين .

إن رئيس الجمهورية ،

وبإقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق
بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وجميع النصوص التي نقحته أو تدمته وخاصة القانون
عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 02 نوفمبر 1998 .

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بإحداث نظام
جرايات العجز والشيخوخة والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المتفجع بجراية ، ونظام منح
الشيخوخة والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المتفجع بجراية في القطاع غير الفلاحي ،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 05 مارس 1985 المتعلق بنظام
الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين بعد الوفاة في القطاع العمومي وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تدمته وخاصة القانون عدد 74 لسنة 1997 المؤرخ في 18
نوفمبر 1997 ،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية
لسنة 2003 وخاصة الفصول 37 إلى 40 منه ،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلق بنظام
الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين ،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بنظام جرايات
الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المتفجع بجراية في القطاع غير الفلاحي
مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 779 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 ،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات
وزارة الشؤون الاجتماعية ،

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان
الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي مثلما تم تنقيحه
وإتمامه بالأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 ،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة

وعلى رأي وزيرى المالية والثقافة والشباب والترفيه،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتى نصه،

الفصل الأول - تنطبق أحكام هذا الأمر على الأشخاص الذين يشملهم القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلق بنظام الضمان الإجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين .

القسم الأول

إجراءات الإنخراط

الفصل 2 - يتعين على الأشخاص المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر أن ينخرطوا وجوبا بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي خلال الشهر الذي يلي تاريخ بدء خضوعهم للنظام المنصوص عليه بالقانون عدد 104 لسنة 2002 المشار إليه أعلاه .

وينطلق الخضوع إلى هذا النظام بداية من تاريخ الإعلام برأى اللجنة الإستشارية المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا الأمر .

ويعفى من واجب الإنخراط بهذا النظام الأشخاص المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر المنخرطون بنظام الضمان الإجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي المنصوص عليه بالأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المشار إليه أعلاه .

الفصل 3 - يقدم مطلب الإنخراط إلى مصالح الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ويتم الإنخراط بعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية المشار إليها بالفصل 18 من هذا الأمر .

ويبلغ رأي اللجنة الإستشارية إلى المعني بمقتضى إعلام كتابي يوجه إليه في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إبداء رأي اللجنة .

القسم الثاني

الإشتراكات والتنظيم المالي

الفصل 4 - تحسب الإشتراكات على أساس دخل تقديري مع تطبيق الضارب المناسب للشريحة التي ينتمي إليها المضمون الإجتماعي على أن لا تقل عن ضعف الأجر الأدنى المهني المضمون .

يحدد الدخل التقديري المعتمد لإحتساب الإشتراكات بالرجوع إلى الأجر الأدنى المهني المضمون لمختلف المهن، نظام 48 ساعة، المرتبط بمدة شغل تساوي 2400 ساعة في السنة.

الفصل 5 - تضبط شريحة الدخل وضارب الأجر الأدنى المهني المضمون كما يلي :

ضارب الأجر الأدنى المهني المضمون	شريحة الدخل
2	الشريحة الأولى
2,5	الشريحة الثانية
3	الشريحة الثالثة
4	الشريحة الرابعة
5	الشريحة الخامسة
7	الشريحة السادسة
10	الشريحة السابعة
13	الشريحة الثامنة
16	الشريحة التاسعة
18	الشريحة العاشرة

الفصل 6 - يتم ترسيم المضمون الإجتماعي ضمن إحدى شرائح الدخل التي يختارها من بين شرائح الدخل المذكورة بالفصل 5 أعلاه، ويمكنه إعادة إختيار شريحة دخل أخرى مرة في السنة.

الفصل 7 - يتم الترسيم بشريحة الدخل المحددة وفقا للأساليب المنصوص عليها بالفصل السابق بعنوان سنة مدنية كاملة.

ولا يسري مفعول تغيير شريحة الإنتماء إلا ابتداء من أول يوم للسنة المدنية الموالية لتلك التي وقع خلالها تقديم مطلب تغيير شريحة الدخل.

الفصل 8 - تستحق الإشتراكات بنظام الضمان الإجتماعي المنصوص عليه بالقانون

عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المشار إليه أعلاه عن السنة المدنية وبالنسبة إلى المضمونين الاجتماعيين الذي يبدوون نشاطهم خلال السنة تستحق الإشتراكات إنطلاقاً من الثلاثية التي توفرت خلالها فيهم شروط الخضوع إلى هذا النظام .

يقع دفع الإشتراكات كل ثلاثة أشهر وفي أجل أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي للثلاثة أشهر المستوجبة بعنوانها هذه الإشتراكات .

ويمكن دفع الإشتراكات شهرياً أو ثلاثياً أو سنوياً بصفة مسبقة غير أن هذه الإشتراكات لا تفتح الحق في المنافع إلا بعد إنقضاء مدد النشاط الفعلي الراجعة إليها .

الفصل 9 - لا يؤخذ بعين الإعتبار في إحتساب الإشتراكات كل ترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون إلا ابتداء من أول يوم من السنة المدنية الموالية لتلك التي وقع خلالها الترفيع المذكور .

وبالنسبة إلى المضمونين الاجتماعيين الذين يتوقفون عن النشاط الخاضع لهذا النظام فإن الإشتراكات تستحق حتى موفى الثلاثية التي وقع خلالها التوقف عن النشاط .

الفصل 10 - يتولى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي إعداد كشف يتضمن المصاريف والمقايض والنتائج المحققة خلال السنة المعنية .

الفصل 11 - يعتمد الكشف المشار إليه بالفصل 10 من هذا الأمر في تدخل صندوق دعم التغطية الإجتماعية للفنانين والمبدعين والمثقفين المنصوص عليه بالفصل 37 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 .

القسم الثالث

طرق إحتساب المنح النقدية وكيفية صرفها

الفصل 12 - يساوي الدخل السنوي المتوسط، المعتمد كمرجع لحساب منح المرض والوضع والوفاة، ناتج معدل ضوارب الشرائح التي ترسم بها المضمون خلال الأربع ثلاثيات المدنية السابقة للثلاثية التي وقع خلالها الحدث، المرتبط بالأجر الأدنى المهني المضمون لمختلف المهن، نظام 48 ساعة المناسب لمدة شغل تساوي 2400 ساعة في السنة الجاري به العمل في تاريخ إفتتاح الحق .

يحدد مستوى الدخل المتوسط المرجعي لتصفية المنح المشار إليها بالفقرة السابقة طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 88 (جديد) من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 .

الفصل 13 - يساوي الدخل السنوي المتوسط المتخذ كمرجع لحساب مبلغ رأس المال عند الوفاة ناتج معدل ضواري الشرائح التي ترسم بها المضمون المرتبط بالأجر الأدنى المهني المضمون لمختلف المهن نظام 48 ساعة المناسب لمدة شغل تساوي 2400 ساعة في السنة الجاري به العمل في تاريخ إفتتاح الحق .

لا يؤخذ بعين الإعتبار الدخل السنوي بالنسبة إلى سنة معينة إلا في حدود ست مرات الأجر الأدنى المهني المضمون لمختلف المهن .

الفصل 14 - يتوقف الحق في التمتع بالمنافع المنصوص عليها بالقانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المشار إليه أعلاه على الخلاص الفعلي لمجموع مبالغ الإشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .

لا يؤخذ بعين الإعتبار في إحتساب منح المرض والوضع والوفاة كل ترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون إلا إبتداء من أول يوم من السنة المدنية الموالية لتلك التي وقع خلالها الترفيع المذكور .

الفصل 15 - يخضع صرف المنح النقدية إلى الأحكام المنصوص عليها بالباب الثاني من العنوان الثاني من القانون المشار إليه أعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 .

القسم الرابع

تحديد الدخل المتوسط المتخذ كمرجع لإحتساب

جراية الشيخوخة

الفصل 16 - يساوي الدخل السنوي المتوسط المتخذ كمرجع لحساب الجرايات ناتج معدل ضواري الشرائح التي ترسم بها المضمون المرتبط بالأجر الأدنى المهني المضمون لمختلف المهن، نظام 48 ساعة المناسب لمدة شغل تساوي 2400 ساعة في السنة الجاري به العمل في تاريخ إفتتاح الحق .

الفصل 17 - حدد مبلغ جراية الشيخوخة بـ 30 % من الدخل المتوسط المرجعي عند توفر شرط قضاء 40 ثلاثية من الإشتراكات وفتح كل فترة إشتراك تزيد عن 40 ثلاثية الحق في زيادة تساوي 0,5 % من الدخل المتوسط المرجعي عن كل ثلاثية إضافية من الإشتراك على ألا يتجاوز المبلغ الجملي للجراية نسبة قصوى قدرها 80 % من الدخل المذكور .

ولا يمكن في كل الحالات أن لا يقل مبلغ جراية الشيخوخة والعجز والباقيين بعد الوفاة عن 200 د شهريا .

القسم الخامس اللجنة الإستشارية

الفصل 18 - تحدث لدى الوزارة المكلفة بالثقافة لجنة إستشارية مكلفة بإبداء رأيها في المسائل المتعلقة بالتغطية الإجتماعية لفائدة الفنانين والمبدعين والمثقفين وتقييم سير النظام المحدث بمقتضى القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 وتقديم تقرير سنوي حوله إلى كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالضمان الإجتماعي .

ويرأس اللجنة ممثل عن الوزارة المكلفة بالثقافة وتتركب من :

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالضمان الإجتماعي : عضو

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية : عضو

- ممثل عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي : عضو

- ممثل عن المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين : عضو

يتم تعيين رئيس وأعضاء اللجنة الإستشارية من قبل الوزارات والهيكل المعنية .

ويمكن للجنة إستدعاء كل شخص أو هيكل ترى فائدة في حضوره .

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما اقتضى الأمر ذلك .

تعقد اللجنة جلساتها وتبدي رأيها بحضور أغلبية أعضائها .

يعهد بكتابة اللجنة إلى إطار من الوزارة المكلفة بالثقافة .

الفصل 19 - تتولى اللجنة الإستشارية كذلك القيام بالمهام التالية :

- النظر في مطالب الترشح للإنخراط بالنظام المحدث بمقتضى القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 من حيث إنتماء أصحابها إلى القطاع الثقافي أو ممارستهم لنشاط فني أو ثقافي بصفة قارة، ويعتمد رأيها لتسليم المعنيين شهادة للغرض من قبل المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة بناء على معايير موضوعية كالمشاركة في تظاهرات محلية أو وطنية أو دولية، أو المباشرة الفعلية والمنظمة للعمل الثقافي، أو الإشعاع في مجال النشاط الرامي إلى تنمية الرصيد الثقافي .

-التأكد من عدم خضوع المترشحين للإنخراط لأي نظام قانوني آخر للضمان الإجتماعي وعدم إنتفاعهم بأية منحة من الدولة أو دخل مرتبط بنشاط آخر على ضوء بحوث تقوم بها

للغرض وحسب الحاجة كل من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة والمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي ومصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
وتتولى اللجنة النظر في المطالب المعروضة عليها في أجل شهر من تاريخ توصلها بها .
ويتم إشعار المعني بالأمر برأي اللجنة في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخه بمقتضى إعلام كتابي .

القسم السادس

أحكام إنتقالية

الفصل 20- يتم قبول انخراط الأشخاص المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر المتمتعين منهم بمنح قارة من الدولة في تاريخ دخول القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 حيز التنفيذ، على أساس قائمة اسمية تعدها الوزارة المكلفة بالثقافة .

الفصل 21- يتم قبول انخراط الأشخاص الذين تجاوز سنهم الـ 55 سنة عند صدور القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المشار إليه أعلاه والذين لا ينتفعون بأي دخل أو منحة قارة من الدولة على أساس رأي اللجنة الإستشارية المذكورة بالفصل 18 من هذا الأمر بالإستناد إلى قائمة إسمية تعدها الوزارة المكلفة بالثقافة على ضوء البحوث الاجتماعية التي تقوم بها مصالح الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي .

الفصل 22- يتم قبول انخراط الأشخاص المصابين بعجز بعد عرضهم على اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 72 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المذكور أعلاه وبعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية المذكورة بالفصل 18 من هذا الأمر .

الفصل 23- يتم انخراط الأشخاص المذكورين بالقانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 والمتفعين بإعانة من الدولة يقل مبلغها عن 200 دينار على أساس قائمة إسمية تقدمها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة إلى اللجنة الإستشارية المذكورة بالفصل 18 من هذا الأمر وبعد أخذ رأيها .

كما يتم إنخراط الأشخاص المذكورين بالقانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 والمتفعين بجراية يقل مبلغها عن 200 دينار على أساس قائمة إسمية تقدمها مصالح الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي إلى اللجنة الإستشارية المذكورة بالفصل 18 من هذا الأمر وبعد أخذ رأيها .

الفصل 24- يسري مفعول إسناد المنافع في إطار هذا النظام لفائدة الأشخاص المشار

إليهم بالفصل 22 من هذا الأمر بداية من اليوم الأول للشهر الذي يلي تاريخ قرار اللجنة الطبية المشار إليها.

كما يسري مفعول إسناد المنافع لفائدة الأشخاص المشار إليهم بالفصول 20 و21 و23 من هذا الأمر ابتداء من اليوم الأول للشهر الذي يلي تاريخ إبداء رأي اللجنة الإستشارية.

الفصل 25 - يسند الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في إطار هذا النظام للفنانين والمبدعين والمثقفين الذين يتقاضون في تاريخ دخول القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلق بنظام الضمان الإجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين حيز التنفيذ، منحة من الدولة تفوق الحد الأدنى للجراية المنصوص عليه بالفصل 13 من هذا القانون المذكور أعلاه، جراية يساوي مبلغها قيمة المنحة المذكورة.

الفصل 26 - وزراء الشؤون الإجتماعية والتضامن والمالية والثقافة والشباب والترفيه مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أفريل 2003

زين العابدين بن علي



جدول المواد

الصفحة	الفصول	المحتوى
		* نظام الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي
12	1 إلى 104	1 - النظام الأساسي: - قانون عدد 6 لسنة 1981 مؤرخ في 12 فيفري 1981
		العنوان الأول
12	1 إلى 18	تنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي
12	1 إلى 3	الباب 1: أحكام عامة
13	4 إلى 10	الباب 2: الموارد والنظام المالي
14	11 إلى 15	الباب 3: الانحراط والتسجيل
16	16 إلى 18	الباب 4: استخلاص الاشتراكات
		العنوان الثاني
		المنافع
16	19 إلى 85	الباب 1: أحكام عامة
16	19 إلى 20	الباب 2: التأمينات الاجتماعية: المرض، الولادة، الوفاة،
18	21 إلى 44	القسم 1: المنافع النقدية
19	24 إلى 40	القسم الفرعي الأول: منح المرض
19	24 إلى 30	القسم الفرعي الثاني: منح الوضع
21	31 إلى 35	القسم الفرعي الثالث: منحة الوفاة
22	36 إلى 40	القسم 2: إسداء العلاج في حالة العيادات أو الايواء
23	41 إلى 44	بالمستشفيات
24	45 إلى 85	الباب 3: جرايات الشيخوخة والعجز والبقاء بعد الوفاة
25	47 إلى 50	القسم 1: جراية الشيخوخة
26	51 إلى 59	القسم 2: جراية العجز
27	60 إلى 69	القسم 3: جراية البقاء بعد الوفاة
29	70 إلى 73	القسم 4: منح الشيخوخة
30	74 إلى 80	القسم 5: تراتيب تصفية الجرايات والمنح
31	81 إلى 82	القسم 6: أحكام انتقالية
32	83 إلى 84	القسم 7: أحكام مختلفة
32	85	القسم 8: التنسيق بين النظام الفلاحي والنظام غير الفلاحي

		العنوان الثالث
33	86 إلى 101	أحكام خاصة تنطبق على الأجراء العاملين لدى بعض المؤسسات الفلاحية
		العنوان الرابع
36	104 إلى 102	أحكام انتقالية
		2 - النص التطبيقي للقانون عدد 6 لسنة 1981
		- أمر عدد 224 لسنة 1981 مؤرخ في 24 فيفري 1981 يتعلق بتوزيع اشتراكات الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي وتنظيم الترتيب دفعها
39	1 إلى 4	* نظام الضمان الاجتماعي للصيادين البحريين
43	1 إلى 12	- أمر عدد 546 لسنة 1977 مؤرخ في 15 جوان 1977 - أمر عدد 548 لسنة 1990 مؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بضبط أساليب احتساب اشتراكات الصيادين البحريين المستقلين وصغار المجهزين وتوزيع نسبة الاشتراك بين أنظمة الضمان الاجتماعي
51	1 إلى 4	* نظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء
56	1 إلى 40	- أمر عدد 1166 لسنة 1995 مؤرخ في 3 جويلية 1995
57	1 إلى 3	القسم 1: أحكام عامة
57	4 إلى 5	القسم 2: الانخراط
58	6 إلى 15	القسم 3: الاشتراكات والتنظيم المالي
62	16 إلى 31	القسم 4: المنافع
64	32	القسم 5: اللجنة الاستشارية
65	33	القسم 6: أحكام انتقالية
65	34 إلى 40	القسم 7: أحكام نهائية
		- ترتيب العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي: قرار مؤرخ في 7 جويلية 1995
71	1 إلى 5	- ضبط صيغ وإجراءات تطبيق مقتضيات الأمر عدد 167 لسنة 2004: قرار مؤرخ في 3 مارس 2008
76	1 إلى 4	* نظام الضمان الاجتماعي للعملة التونسيين بالخارج
81	1 إلى 25	- أمر عدد 107 لسنة 1989 مؤرخ في 10 جانفي 1989
81	1 إلى 2	القسم 1: أحكام عامة

82	3 إلى 4	القسم 2: الانخراط
82	5 إلى 15	القسم 3: الاشتراكات والتنظيم المالي
85	16 إلى 23	القسم 4: المنافع
86	24 إلى 25	القسم 5: أحكام انتقالية
		* نظام الضمان الاجتماعي للطلبة والمتربصين
		- الطلبة
89	1 إلى 10	- قانون عدد 17 لسنة 1965 مؤرخ في 28 جوان 1965
		- الطلبة المتفيعين بمنحة دراسية في الخارج: أمر عدد 840 لسنة
93	1 إلى 2	1981 مؤرخ في 18 جوان 1981
		- شروط الانتفاع بنظام الطلبة: أمر عدد 631 لسنة 1992 مؤرخ
94	1 إلى 4	في 23 مارس 1992
		- ضبط قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث: قرار مؤرخ
97	1 إلى 5	في 9 أوت 2007
		- التغطية الصحية لحاملي الشهادات: قانون أساسي عدد 51
111	1 إلى 2	لسنة 2006 مؤرخ في 24 جويلية 2006
		- ضبط المبلغ المستوجب لاستحقاق المنافع الصحية وصيغ
		وإجراءات الانتفاع بالتغطية الصحية لحاملي الشهادات: أمر
115	1 إلى 8	عدد 188 لسنة 2006 مؤرخ في 29 جانفي 2007
		- المتربصون
		- النهوض بتشغيل الشبان: قانون عدد 75 لسنة 1981 مؤرخ
121	1 إلى 5	في 9 أوت 1981
		- التشجيع على تشغيل الشباب: مقتطفات من الأمر عدد
125	18 إلى 30	1049 لسنة 1993 مؤرخ في 3 ماي 1993
		- تغطية المتربصين: قانون عدد 6 لسنة 1988 مؤرخ في 8
131	فصل وحيد	فيفري 1988
		- سحب التغطية الاجتماعية على المتفيعين بتربصات التكوين
		المهني: قانون عدد 67 لسنة 1989 مؤرخ في 21 جويلية
132	فصل وحيد	1989
		- سحب التغطية الاجتماعية على متربصي برامج التأهيل قصد
		الإدماج المهني: أمر عدد 973 لسنة 1998 مؤرخ في 27 أفريل
135	1 إلى 2	1998

136	1 إلى 2	- سحب التغطية الاجتماعية على المتربصين المزاولين لتكوين مهني أساسي بمؤسسات التكوين المهني العمومية والخاصة: أمر عدد 115 لسنة 2000 مؤرخ في 18 جانفي 2000
138	1 إلى 2	- المتفعين ببرامج الصندوق الوطني للتشغيل 21-21: أمر عدد 2279 لسنة 2000 مؤرخ في 10 أكتوبر 2000 * نظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي
141	1 إلى 38	1 - القانون الأساسي - قانون عدد 32 لسنة 2002 مؤرخ في 12 مارس 2002
141	1 إلى 9	العنوان الأول
141	1 إلى 3	الباب 1: أحكام عامة
142	4 إلى 5	الباب 2: الموارد والنظام المالي
142	6	الباب 3: الانخراط والتسجيل
143	7 إلى 9	الباب 4: الاشتراكات
143	10 إلى 34	العنوان الثاني: المنافع
143	10 إلى 11	الباب 1: العلاج
144	12 إلى 34	الباب 2: جريات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المتفع بجزائية
144	12 إلى 14	القسم 1: جزية الشيخوخة
145	15 إلى 20	القسم 2: جزية العجز
146	21 إلى 28	القسم 3: جزية الباقيين بعد الوفاة
148	29 إلى 34	القسم 4: تصفية الجريات
149	35 إلى 37	العنوان الثالث أحكام مختلفة
150	38	العنوان الرابع أحكام انتقالية
153	1 إلى 31	2 - النصوص التطبيقية للقانون عدد 32 لسنة 2002 - أساليب تطبيق القانون: أمر عدد 916 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أفريل 2002
154	2	الباب 1: مجال التطبيق
155	3 إلى 12	الباب 2: الانخراط والتسجيل

157	19 إلى 13	الباب 3: الاشتراكات
158	26 إلى 20	الباب 4: المنافع
160	31 إلى 27	الباب 5: في حق الخيار
165	فصل وحيد	- ضبط نماذج مطالب الانخراط والتسجيل: قرار مؤرخ في 28 ماي 2002
166	فصل وحيد	- تحديد وثائق انخراط الحرفيين المشتغلين بالقطعة: قرار مؤرخ في 23 جويلية 2002
168	1 إلى 2	- تحديد الأنشطة الحرفية وشروط الانتفاع: قرار مؤرخ في 23 جويلية 2002
172	فصل وحيد	- ضبط وثائق الانخراط والتسجيل: قرار مؤرخ في 23 جويلية 2002
		*نظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمتقنين
		1 - القانون الأساسي
175	1 إلى 38	- قانون عدد 104 لسنة 2002 مؤرخ في 30 ديسمبر 2002
175	1 إلى 8	العنوان الأول
175	1 إلى 3	الباب 1: أحكام عامة
175	4 إلى 5	الباب 2: الموارد والنظام المالي
176	6	الباب 3: الانخراط
176	7 إلى 8	الباب 4: الاشتراكات
177	9 إلى 31	العنوان الثاني
177	9 إلى 31	الباب 1: المنافع
177	9 إلى 11	القسم 1: التأمينات الاجتماعية
178	12 إلى 25	القسم 2: جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد الوفاة
178	12 إلى 13	القسم الفرعي 1: جراية الشيخوخة
178	14 إلى 17	القسم الفرعي 2: جراية العجز
179	18 إلى 25	القسم الفرعي 3: جرايات الباقيين بعد الوفاة
181	26 إلى 31	القسم 3: تصفية الجرايات
		العنوان الثالث
182	32	أحكام مختلفة
		العنوان الرابع
182	33 إلى 38	أحكام انتقالية

		2 - النص التطبيقي للقانون عدد 104 لسنة 2002
		- ضبط إجراءات وأساليب تطبيق القانون: أمر عدد 894 لسنة
187	1 إلى 26	2003 مؤرخ في 21 أبريل 2003
188	2 إلى 3	القسم 1: إجراءات الانخراط
188	4 إلى 11	القسم 2: الاشتراكات والتنظيم المالي
190	12 إلى 15	القسم 3: طرق احتساب المنح النقدية وكيفية صرفها
		القسم 4: تحديد الدخل المتوسط المتخذ كمرجع لاحتساب
191	17 إلى 16	جراية الشيخوخة
192	18 إلى 19	القسم 5: اللجنة الاستشارية
193	20 إلى 26	القسم 6: أحكام انتقالية

مراجعة وتحيين :
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
مركز التكوين
مصلحة التوثيق
ديسمبر 2007

العنوان : 49، شارع الطيب المهيري 1002 تونس البلقيدير - تونس
الهاتف : 261 71 796 744 + _ فاكس : 216 71 783 223 +
Site Web : www.cnss.nat.tn موقع الواب
E-mail : cnss.dg@email.ati.tn البريد الإلكتروني